حاشية السندي

على صحيح مسلم

للشيخ العلامة
أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي
المتوفى سنة ١١٣٨ هـ

تحقيق
علي بن أحمد الكندي المرر

بينونة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع ٧٦٣٧ / ٢٠١١م

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع

دولة الإمارات العربية المتحدة

ص. ب: ٥٠٤٠٣ - فاكس ٠٠٩٧١٢٨٨٤٤٠٧٧

ركن بينونة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع جرير - حي الملز

www.baynouna.com

دار الأثر للبحث العلمي وتحقيق التراث

الوراق - القاهرة

٠٢٣٥٣٣٢٠٩٠ - ٠١٠٧٣٧٠٦٥٦

alathrmakhtot@hotmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

وبعد؛ فإن الله تعالى وفقَّ لسنة النبي ﷺ حُفَّاظاً عارفين، وجهابذةً عالمين، وصيارفةً ناقدين، ينفون عنها تحريفَ الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين؛ فتنوَّعوا في تصنيفها، وتفنَّنوا في تدوينها على أنحاءٍ كثيرةٍ وضروب عديدةٍ، حرصاً على حفظها، وخوفاً من ضياعها، وكان من أحسنها تصنيفاً، وأجودها تأليفاً، وأكثرها صواباً، وأحسنها قبولاً عند الموافق والمخالف، وأجلها موقعاً عند الخاصة والعامة: صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ثم صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري.

فانتشر هذان الكتابان في بلاد الإسلام، وعظم الانتفاع بهما، وحرص طلاب العلم على تحصيلهما، وصُنِّف فيهما تصانيف، وعُلِّق عليهما تعاليق، بعضها في معرفة ما اشتملت عليه من المتون، وبعضها في معرفة ما احتوت عليه من الأسانيد، وبعضها في مجموع ذلك(١).

وكان هذا دأب العلماء وطلاب العلم من قديم الزمان حتى يومنا هذا، وهو الاهتمام بالصحيحين والاعتناء بهما، لكثرة ما احتويا عليه من الفوائد الحديثية والفقهية.

وهذا الكتاب الذي بين يديك هو من تلك الاهتمامات القيمة، والجهود المباركة، وهو تعليقٌ لطيفٌ على بعض أحاديث صحيح الإمام مسلم، كتبه العلامة أبو الحسن السندي التتوي المدني -رحمه الله تعالى- صاحب الحواشي المشهورة على الكتب الستة، كما ستعرف تفصيل ذلك لاحقاً.

---

(١) مقتبس من تهذيب الكمال (١/ ١٤٧) للمزي بتصرف.

فاعلم أنّ العلماء اعتنوا بصحيح الإمام مسلم بن الحجاج عناية فائقة، حيث كثرت فيه التآليف، ووضعت عليه الشروح والتصانيف؛ وذلك لأنّ مؤلفه أحد أئمة المسلمين وحفاظ المحدثين، أثنى عليه غير واحد من الأئمة المتقدمين، وأجمعوا على إمامته وتقدمه وصحة حديثه وتمييزه وثقته وقبول كتابه.

قال الخطيب البغدادي: «كان أبو زرعة وأبو حاتم يُقدّمانه في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما»(١).

وقال ابن أبي حاتم: «كان ثقةً من الحفّاظ».

وقال الخطيب كذلك: «أحد الأئمة من حفاظ الحديث».

وقال السمعاني وابن باطيش: «أحد أئمة الدنيا».

وقال ابن خلّكان: «أحد الأئمة الحفاظ، وأعلام المحدّثين».

وقال شيخه محمد بن بشار: «حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة الرازي بالري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى».

وقال العجلوني: «الناقد البصير، وصاحب الحفظ والتحرير، ومن يعوّل عليه في حل الأمر الخطير».

وقال ابن عساكر: «الحافظ صاحب الصحيح، الإمام المبرز، والمصنف المميز، رحل وجمع وصنف».

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٧٩)، و«سير الأعلام» (١٢/ ٥٦٣) للذهبي.

وقال ابن الصلاح: «وقد كان له -رحمه الله وإيانا- في علم الحديث ضُرباء لا يفضُلهم، وآخرون يفضلونه، فرفعه الله -تبارك وتعالى- بكتابه الصحيح هذا إلى مناط النجوم، وصار إماماً حجّة، يُبدأ ذكره ويُعاد في علم الحديث وغيره من العلوم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

والإمام مسلم بن الحجاج أشهر من أن تعد مناقبه أو تذكر فضائله، وأكبر الدلائل على ذلك كتابه الصحيح الذي لم يوجد في كتابٍ قبله ولا بعده من حسن الترتيب، وتلخيص طرق الحديث.

قال الإمام مسلم عن صحيحه: «ما وضعتُ شيئاً في هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجّة».

وقال الماسرجسي: سمعت مسلماً يقول: «صنّفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة»(١).

وقال مكّي بن عبدان: سمعت مسلماً يقول: «عرضتُ كتابي هذا المسند على أبي زرعة، فكلُّ ما أشار عليّ في هذا الكتاب أنّ له علّةً وسبباً تركته، وكلّ ما قال إنه صحيحٌ ليس له علّةٌ، فهو الذي أخرجت»(٢).

فحقّ لهذا الكتاب الذي تلقته الأمة بالقبول أن يحظى باهتمام العلماء، ويدرسه طلاب العلم النجباء، لما احتواه من الأحاديث الصحيحة، والفوائد العظيمة.

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٢)، و«السير» (١٢/ ٥٦٥).
(٢) «السير» (١٢/ ٥٦٨).

الجهود التي قامت حول صحيح مسلم[(١)]

أولًا: الجهود التي اقتصرت على مقدّمة الصحيح:

لّما كانت مقدمة صحيح مسلم محتوية على قواعد عظيمة، وتأصيلات دقيقة في علم الرواية، اعتنى العلماء بشرحها والكلام عليها، ومن تلك الشروح:

١- شرح مقدمة صحيح مسلم، لمحمد بن يحيى بن أبي بكر بن خلْف بن صاف المراكشي، المعروف بابن المواق (ت ٤٦٢هـ)[(٢)].

٢- الإيجاز والبيان لشرح خطبة كتاب مسلم مع كتاب الإيمان، لابن الحاج محمد بن أحمد التجيبي (ت ٥٢٩هـ)[(٣)].

٣- شرح خطبة مسلم بن الحجاج، لأحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)[(٤)].

٤- البحر المواج، لعبد الله الغازيفوري.

---

(١) استفدت في هذا البحث من تحقيق موفق بن عبد الله لكتاب «صيانة صحيح مسلم»، ومن كتاب «الإمام مسلم وجهوده» للشيخ مشهور حسن، وتحقيق بوسريح وبشار عواد لكتاب الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الإشبيلي، وغيرها من الكتب التي تكلمت على الصحيح.

(٢) «التكملة» (٢٥٤)، و«الإعلام» (٣/ ١٤١) للمراكشي، و«الذيل والتكملة» (٨/ ٢٧٣).

(٣) ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته (١٩٦، ٢١٦).

(٤) ذكره سزكين في «تاريخ التراث العربي» (١/ ٣٦٢).

٥- شرح مقدمة صحيح مسلم، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
قال عبد السلام المباركفوري[(١)]: «وكان شيخنا المحترم أستاذ الأساتذة العلامة الحافظ عبد الله الغازيفوري قد كتب شرحاً طويلاً ومفيداً جداً لهذه المقدمة، وسماه البحر المواج، وهناك شرح آخر للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وهو طويل جداً أيضاً».

٦- هداية الطالب المعدم إلى معاني ديباجة مسلم، لمحمد أمين بن عبد الله الأثيوبي الهرري.

٧- قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، للشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي[(٢)].

ثانياً: الجهود التي اعتنت بشرح صحيح مسلم:

١- تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن أبي نصر الحميدي (ت ٤٨٨هـ)[(٣)].

٢- شرح مسلم، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد الأصفهاني (ت ٥٢٠هـ)[(٤)].

---

(١) في «سيرة الإمام البخاري» (٣٩٥) كما في كتاب «الإمام مسلم ومنهجه» (١/ ٣٤٧) للشيخ مشهور.
(٢) وهو مطبوع في مجلدين عن دار ابن الجوزي.
(٣) ذكره سزكين (١/ ٣٤٤)، وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (١/ ١٦٧)، وهو مطبوع بتحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، عن مكتبة السنة بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ.
(٤) ذكر في «طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة» (١/ ٣٣٨).

٣- المفهم لشرح غريب مسلم، لأبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل القشيري الفارسي النيسابوري (ت ٥٢٩هـ)[١].

٤- شرح مسلم، لقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي العلمي الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ)[٢].

٥- المُعْلِم في شرح مسلم، لأبي عبد الله المازري محمد بن علي بن عمر المالكي (ت ٥٣٦هـ)[٣].

٦- إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)[٤].

وهو إكمال شرح المازري، حيث يذكر كلامه ثم يضيف عليه في شرح الأحاديث والكلام على الأسانيد.

٧- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير أبي المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن هُبيرة (ت ٥٦٠هـ)[٥].

---

(١) ذكر في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٧٥)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٩٤)، ومنه نسخة خطية في مكتبة إزمير ملي بتركيا ورقمها (٦٢١) وتتكون من (١٥٤) ورقة.

(٢) ذكر في «طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة» (١/ ٣٣٨)، و«شذرات الذهب» (٤/ ١٠٦).

(٣) ذكر في «شذرات الذهب» (٤/ ١١٤)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٣٥١)، و«تاريخ التراث العربي» (١/ ٣٥٤)، وهو مطبوع بتحقيق النيفر، بدار الغرب الإسلامي.

(٤) طبع منه شرح مقدمة صحيح مسلم بتحقيق الحسين شواط، عن دار ابن عفان بالخبر عام ١٤١٤هـ، ثم طبع منه شرح كتاب الإيمان، نفس المحقق عن دار الوطن بالرياض عام ١٤١٧هـ، ثم طبع الكتاب كاملاً بتحقيق يحيى إسماعيل، عن دار الوفاء بالمنصورة عام ١٤١٩هـ.

(٥) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، عن دار الوطن بالرياض سنة ١٤١٧هـ.

والكتاب عبارة عن شرح للصحيحين، وكان اعتماده على كتاب الحميدي «الجمع بين الصحيحين»، ولما بلغ فيه ابن هبيرة إلى حديث: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين» شرحه وذكر مذاهب العلماء ومسائل الخلاف، فأفرده العلماء عن الكتاب الأصل[١].

٨- شرح مسلم، لعبد الله بن أحمد بن سعيد العبدري البلنسي موجوال (ت ٥٨٠هـ).

قال ابن الأبار: «وجمع كتاباً حافلاً في شرح مسلم»[٢].

٩- اقتباس السراج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج[٣]، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن يوسف الغساني ويعرف بابن القفاص (ت ٦٠٩هـ).

قال ابن فرحون: «ومن تآليفه شرح صحيح مسلم بن الحجاج في أسفار كثيرة أجاد فيه كل الإجادة».

١٠- شرح مسلم، لعماد الدين عبد الرحمن بن عبد العلي المصري (ت ٦٢٤هـ)[٤]، قال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢/ ١٤٦): «وشرح قطعة من صحيح مسلم اعتمدها النووي في شرحه».

---

(١) وهو مطبوع غيرة مرة، طبع أولاً بعناية الشيخ راغب الطباخ الحلبي سنة ١٣٤٨هـ بحلب.

(٢) انظر «المستملح من كتاب التكملة» (ص١٩١).

(٣) ذكره ابن فرحون في «الديباج المذهب» (٢/ ٨٩، ٩٢)، وابن الأبار في «تكملة الصلة» (٣/ ٢٢٥)، و«المستملح» (ص٢٨٩).

(٤) ذكره سزكين (١/ ٣٥٦)، وبروكلمان (٣/ ١٨١).

١١- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط[١]، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ).

قال ابن الصلاح في مقدمته موضحاً منهجه فيه: «وليس مقصوراً على ضبط الألفاظ، بل هو إن شاء الله تبارك وتعالى كاشف لمعاني كثير مما اغتاص على الفهوم في القديم والحديث».

١٢- المُفصح المُفهم والمُوضح المُلهم لمعاني صحيح مسلم، لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن هشام الأنصاري (ت ٦٤٦هـ)[٢].

١٣- شرح مسلم، لشمس الدين يوسف بن فرغلي سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)[٣].

١٤- المُفهم في شرح مختصر مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)[٤].

١٥- منهاج المحدثين وسبيل تلبية المحققين، أو المنهاج في شرح صحيح مسلم

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عن دار الغرب الإسلامي.

(٢) ذكره سزكين (١/ ٣٥٩)، والكتاب طبع بتحقيق وليد حسين عن دار الفاروق الحديثة سنة ١٤٢٣هـ.

(٣) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٥٥٨).

(٤) ذكر في «شذرات الذهب» (٥/ ٢٧٤)، و«الديباج المذهب» (١/ ٢٤١)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٤٥٧) للسيوطي، و«المعيار المعرب» (١/ ٢٠١) للونشريسي، وقد طبع الكتاب بتحقيق محيي الدين مستو وجماعة عن دار ابن كثير ودار الكلم الطيب بدمشق. وله نسخة خطية في مركز الملك فيصل بالرياض تحت رقم (٧٥٩١).

ابن الحجاج، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)[(١)].

١٦- إكمال الإكمال، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد البقوري (ت ٧٠٧هـ).

قال ابن فرحون: «ووضع كتاباً سماه إكمال الإكمال للقاضي عياض»[(٢)].

١٧- شرح مختصر مسلم للمنذري، لفخر الدين أبي عمرو عثمان بن علي بن إبراهيم المعروف بخطيب جبرين (ت ٧٣٠هـ)[(٣)].

١٨- شرح مسلم، لعمر بن عبد الرحيم بن يحيى بن إبراهيم القرشي النابلسي (ت ٧٣٤هـ)[(٤)].

قال ابن قاضي شهبة: «وشرح مسلماً في مجلدات».

١٩- شرح مختصر صحيح مسلم للمنذري، لعثمان بن عبد الملك الكردي المصري الشافعي (ت ٧٣٨هـ)[(٥)].

٢٠- إكمال الإكمال، لأبي الروح عيسى بن مسعود بن منصور المنكَلاّتي الحميري الزواوي المالكي (ت ٧٤٣هـ).

---

(١) انظر «شذرات الذهب» (٥/ ٣٥٦)، و«تاريخ الأدب العربي» (٣/ ١٨١)، و«تاريخ التراث العربي» (٣٥٦٨)، والكتاب مطبوع عدة طبعات، أفضلها في الترتيب طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) «الديباج المذهب» (٢/ ٢٥٠).

(٣) ذكره ابن قاضي شهبة (٢/ ٣٥٣)، والحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٤٤).

(٤) ذكره ابن قاضي شهبة (٣/ ٣٦٣)، والحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ١٧٠).

(٥) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٥٥٨)، وكحالة في «معجم المؤلفين» ٦/ ٢٦١).

قال ابن فرحون: «فشرح صحيح مسلم في اثني عشر مجلداً، وسماه إكمال الإكمال، جمع فيه أقوال المازري، والقاضي عياض، والنووي، وأتى فيه بفوائد جليلة من كلام ابن عبد البر والباجي وغيرهما»[١].

٢١- شرح مختصر مسلم للمنذري، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عمر الأسنوي (ت ٧٦٣هـ)[٢].

٢٢- شرح مسلم، لابن المهندس عبد الله بن محمد الصالحي الحنفي (ت ٧٦٩هـ)[٣].

٢٣- شرح مسلم، لمحمد بن محمود البابَرْتي (ت ٧٨٦هـ)[٤].

٢٤- شرح مسلم، لشمس الدين محمد بن يوسف القونوي الحنفي (ت ٧٨٨هـ)، وهو مختصر شرح مسلم للنووي[٥].

٢٥- شرح زوائد مسلم على البخاري، لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي (ت ٨٠٤هـ)[٦].

٢٦- إكمال إكمال المُعلم، لمحمد بن خِلْفة بن عمر الوَشْتاني الأُبّي

---

(١) «الديباج المذهب» (٢/ ٥٧).

(٢) ذكره ابن قاضي شبهة (٣/ ١٥٦)، والحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٤٢).

(٣) ذكره سزكين (١/ ٣٥٩)، وبروكلمان (٣/ ١٨٣).

(٤) ذكره سزكين (٣٥٩).

(٥) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٥٥٨).

(٦) ذكره الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٥٠٩).

التونسي (ت ٨٢٧هـ)[١].

وهو كتاب جمع فيه شرح المازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة.

٢٧- فضل المنعم في شرح صحيح مسلم، لشمس الدين محمد بن عطاء الله الرازي الشافعي (ت ٨٢٩هـ)[٢].

٢٨- شرح مسلم، لتقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت ٨٢٩هـ).

٢٩- تحفة المُنجد والمُتهم في غريب صحيح مسلم، لمؤلف مجهول، جمع فيه هوامش شيخه سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١هـ[٣].

٣٠- مكمل إكمال الإكمال، لمحمد بن يوسف السنوسي (ت ٨٩٢هـ)[٤].

٣١- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)[٥].

٣٢- منهاج الابتهال بشرح مسلم بن الحجاج، لشهاب الدين أحمد بن

---

(١) وهو مطبوع قديماً ومعه في الحاشية شرح السنوسي، طبع على نفقة السلطان عبدالحفيظ ملك المغرب الأقصى سنة ١٣٢٧هـ.

(٢) ذكر في «البدر الطالع» (٢/ ٢٠٧)، و«طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة» (٤/ ١٣٦)، و«تاريخ التراث العربي» (١/ ٣٦٠).

(٣) ذكره سزكين (١/ ٣٥٩)، وبروكلمان (٣/ ١٨٢).

(٤) ذكره سزكين (١/ ٣٥٥)، وبروكلمان (٣/ ١٨٢).

(٥) وهو مطبوع قديماً مع كتاب وشي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لعلي ابن سليمان الدمناتي في القاهرة سنة ١٣٢٨هـ، ثم طبع بتحقيق الشيخ الحويني في دار ابن عفان.

محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)[(١)].

٣٣- شرح مسلم، للقاضي زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)[(٢)].

٣٤- بغية القارئ والمتفهم، ليحيى بن محمد السنباطي، أتمه سنة ٩٥٨هـ[(٣)].

٣٥- شرح مسلم، لشهاب الدين أحمد بن عبد الحق كان قبل سنة ٩٦٢هـ[(٤)].

٣٦- شرح مسلم، للشيخ علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٦هـ)[(٥)].

٣٧- شرح صحيح مسلم، لإبراهيم بن محمد العجمي الحلبي[(٦)].

٣٨- شرح صحيح مسلم، لعبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)[(٧)].

٣٩- حاشية السندي على صحيح مسلم، لأبي الحسن بن عبد الهادي السندي، وسيأتي الكلام عليها.

٤٠- عناية المنعم لشرح صحيح مسلم، لعبد الله بن محمد بن يوسف أفندي زادة (ت ١١٦٧هـ)[(٨)].

---

(١) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٥٥٨).
(٢) ذكر في «كشف الظنون» (٥٥٨)، و«معجم المؤلفين» (٤/ ١٨٢).
(٣) ذكره سزكين (١/ ٣٦٠)، وبروكلمان (٣/ ١٨٣).
(٤) ذكره سزكين (١/ ٣٦٠).
(٥) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٥٥٨).
(٦) ذكره بروكلمان (٣/ ١٨٢).
(٧) ذكره سزكين (١/ ٣٦٠)، وبروكلمان (٣/ ١٨٣).
(٨) ذكره سزكين (١/ ٣٦٠-٣٦١)، وبروكلمان (٣/ ١٨٣).

٤١- حاشية شرح مسلم، لعلي بن أحمد السعيدي (كان يعيش سنة ١١٦٨هـ)[١].

٤٢- وشي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعلي بن سليمان المغربي الدمنتي البجمعوي[٢]، وهو اختصار لكتاب الديباج للسيوطي.

٤٣- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح ابن الحجاج، لصديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ)[٣]، وهو شرح لمختصر صحيح مسلم للمنذري.

٤٤- الحل المفهم لصحيح مسلم، من إفادات الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي الأنصاري (ت ١٣٢٣هـ)[٤]، طبع الجزء الأول منه عام ١٤٠٣هـ، وفيه نقولات كثيرة عن السندي في تعليقه على صحيح مسلم.

٤٥- فتح المُلهم بشرح صحيح مسلم، لشبير أحمد الديوبندي العثماني (ت ١٣٦٩هـ)[٥]، وصل فيه إلى كتاب الرضاع، فتوفي مؤلفه قبل أن يتمه.

٤٦- تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، لمحمد تقي العثماني، أكمل به فتح الملهم لشبير العثماني.

---

(١) ذكره سزكين (١/ ٣٦١).

(٢) ذكره سزكين (١/ ٣٦٠)، وبروكلمان (٣/ ١٨٣)، وهو مطبوع في المطبعة الوهبية في القاهرة سنة ١٢٩٨هـ.

(٣) ذكره سزكين (١/ ٣٦١)، وبروكلمان (٣/ ١٨٣)، وهو مطبوع في بهوبال سنة ١٣٠٢هـ، وطبع في وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر طبعة خيرية / في ١٣ مجلد.

(٤) طبع الجزء الأول منه عام ١٤٠٢هـ في باكستان.

(٥) ذكره سزكين (١/ ٣٦١)، وبروكلمان (٣/ ١٨٣)، وطبع منه الأول والثاني والثالث في دلهي في المكتبة الرشيدية.

٤٧- المعلم بشرح المختار من صحيح مسلم، لمحمد محمد السماحي من علماء الأزهر، شرح فيه ثمانية عشر حديثاً مختارة من صحيح مسلم.

٤٨- منة المنعم شرح صحيح مسلم، للشيخ صفي الرحمن المباركفوري[(١)].

٤٩- شرح عوالي مسلم، للشيخ صالح بن محمد الونيان[(٢)].

٥٠- شرح صحيح مسلم، للشيخ محمد بن آدم الإثيوبي.

ثالثاً: الجهود التي اقتصرت على جمع أحاديث صحيح مسلم مع غيره من الكتب الستة:

١- الجمع بين الصحيحين، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الشيباني الجوزقي (ت ٣٨٨هـ)[(٣)].

٢- الجمع بين الصحيحين، للحافظ أبي محمد إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي ثم الهروي القراب (ت ٤١٤هـ)[(٤)].

٣- الجمع بين الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ)[(٥)].

---

(١) طبع في دار السلام سنة ١٤٢١هـ.
(٢) طبع في دار المسلم للنشر بالرياض.
(٣) انظر «فتح الباري» (٢/ ٣٠٩)، (١٣/ ٤١٧)، وتوجد منه قطعة خطية في مكتبة القرويين بالمغرب، والمكتبة المركزية بالرياض ورقمها (٥٩٩٩، ٧٩٩٠/ ف).
(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٧٩)، و«طبقات الشافعية» (٤/ ٢٦٦) للسبكي.
(٥) وهو مطبوع بتحقيق علي حسين البواب عن دار ابن حزم سنة ١٩٩٨م.

٤- الجامع بين الصحيحين، للحافظ أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ)[١].

٥- الجمع بين الصحيحين، لعبيد الله بن الحسن بن أحمد ابن الحداد (ت٥١٧هـ)[٢].

٦- أنوار الصباح في الجمع بين الستة الصحاح، لمحمد بن عتيق بن علي التجيبي الغرناطي (ت ٥٦٣هـ)[٣].

٧- الجمع بين الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن حسين بن أحمد الأنصاري المري -بوزن غني- (ت ٥٨٢هـ)[٤].

٨- الجمع بين الصحيحين، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي ويعرف بابن الخراط (ت ٥٨٢هـ)[٥].

٩- الجمع بين المصنفات الستة[٦]، كذلك لعبد الحق الإشبيلي، ونقل ابن فرحون عن الأنصاري أنه نهب منه أيضاً في الفتنة.

١٠- قطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين، لأبي الحسين محمد بن محمد بن سعيد الأنصاري ابن زرقون (ت ٦٢١هـ)[٧].

---

(١) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٩٩).
(٢) وله نسخة خطية في شيستربيتي بايرلندا ورقمها (٢/ ٣٤٤٧).
(٣) ذكره ابن الأبار في «التكملة» (٢/ ١٥١)، وانظر «المستملح» (١٤٩).
(٤) ذكره الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص١٧٣).
(٥) وهو مطبوع بتحقيق بو سريح وبشار عواد، في دار الغرب الإسلامي سنة ٢٠٠٤م.
(٦) ذكره ابن الأبار في «التكملة» (٣/ ١٢٠، وانظر «المستملح» (٢٥٤).
(٧) ذكره ابن الأبار في «التكملة» (٢/ ١٢٣)، وانظر «المستملح» (١٢٩).

١١- الجمع بين الصحيحين[١]، لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي (ت ٦٢٢هـ)، وهذا الكتاب أخذه مؤلفه من كتاب «جامع الأصول» لابن الأثير.

١٢- الجمع بين الصحيحين، لأبي جعفر أحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن حجة (ت ٦٤٢هـ)[٢].

١٣- أحاديث الجمع بين الصحيحين، لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)[٣].

١٤- مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية، للإمام الحسن بن محمد الصاغاني (ت ٦٥٠هـ)[٤].

١٥- الجمع بين الصحيحين، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ).

١٦- مطلع النيرين في الجمع بين الصحيحين، لعبد العزيز بن رضوان بن عبد الحق الحنبلي (كان في القرن ٨هـ)[٥].

١٧- الجمع بين الصحيحين، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق علي البواب في مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٩٩٨م.

(٢) ذكره ابن الأبار في «التكملة» (٢/ ١٢٣)، وانظر «المستملح» (١٢٩).

(٣) وله نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية ورقمها (٨٥/ ٣٨٢١).

(٤) وهو مطبوع بمؤسسة الكتب الثقافية.

(٥) له نسخ خطية في مكتبة رضا برامبور الهند ورقمها (١/ ١٩٦)، ومكتبة برنستون الامريكية ورقمها (١٤٢٥).

١٨- مسند الصحيحين وسنن الصحيحين، لعبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي (ت ١٣٩٤).

١٩- الجامع بين الصحيحين، لصالح بن أحمد الشامي، وهو معاصر[١].

رابعاً: الجهود التي قامت حول رجال صحيح مسلم:

١- رجال البخاري ومسلم، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)[٢].

٢- ذكر قوم ممن أخرج لهم البخاري ومسلم في صحيحيهما وضعفهم النسائي في كتاب الضعفاء، للدارقطني[٣].

٣- أسماء الصحابة التي اتفق فيها البخاري ومسلم وما انفرد كل منهما، للدارقطني[٤].

٤- رسالة في بيان ما اتفق عليه البخاري ومسلم، وما انفرد به أحدهما عن الآخر، للدارقطني[٥].

٥- تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٤هـ).

---

(١) طبع في دار القلم ببيروت.

(٢) وله نسخة خطية في المكتبة الآصفية بحيدر آباد ورقمها (١٧٢ رجال).

(٣) وله نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث بتركيا ورقمها ٦٢٤/ ٢١، وكوبريلي ورقمها (٤٠/ ٤).

(٤) وله نسخة خطية في دار الكتب المصرية ورقمها (٢) ٨/ ١٨.

(٥) وله نسخة خطية في مكتبة سيرز باستانبول ورقمها (٦٢٠/ ٥).

٦- رجال صحيح مسلم، لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت ٤٢٨هـ)[١].

٧- تقييد المهمل وتمييز المشكل، للحافظ الحسيني بن محمد الجياني (ت ٤٩٨هـ).

٨- الجمع بين رجال الصحيحين، للحافظ محمد بن طاهر بن علي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)[٢].

٩- المفهم في شيوخ البخاري ومسلم، لأبي بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون الأزدي (ت ٦٣٦هـ)[٣].

١٠- تسمية رجال صحيح مسلم الذين انفرد بهم عن البخاري، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

١١- رجال البخاري ومسلم، لأحمد بن أحمد بن موسى الحكاري (ت ٧٦٣هـ).

١٢- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، ليحيى بن أبي بكر العامري الشافعي (ت ٨٩٣هـ).

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق عبد الله الليثي، عن دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٧هـ.

(٢) وله نسخ خطية في بوهار الهند ورقمها (٢٣١)، والمكتبة الآصفية بحيدر آباد ورقمها (١/ ٨١٦) رقم ٣٨، وفيض الله افندي باستانبول ورقمها (٤٩٩، ١٣٧٤)، وخدابخش الهند ورقمها (٢/ ٣٧١)، ودار الكتب المصرية ورقمها (١/ ٧٢) وغيرها كثير.

(٣) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٩٩).

١٣- قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين، لعبد الغني بن أحمد البحراني الشافعي (كان يعيش سنة ١١٧٤هـ)[(١)].

خامساً: الجهود التي اعتنت بالتأليف في ختم صحيح مسلم:

والمصنفات في ختم الكتب عادة ما تتكلم عن سيرة صاحب الكتاب، وعن الكتاب المختوم وذكر خصائصه وما احتوى عليه من فوائد، ومكانته بين المصنفات، وذكر الإسناد المروي به ذلك الكتاب، وغيرها من الفوائد العلمية، فمن الكتب التي اعتنت بختم صحيح مسلم:

١- غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)[(٢)].

٢- ختم صحيح مسلم، لعبد القادر النادمي (ت ٩٢٧هـ)[(٣)].

٣- تعليق على صحيح مسلم، أو ختمة لصحيح مسلم، للتهامي بن الحجاج المدني بن علي بن عبد الله[(٤)].

٤- ختمة لصحيح مسلم، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ).

---

(١) انظر: «معجم المؤلفين» (٥/ ٢٧٠)، وهو مطبوع في حيدرآباد سنة ١٣٢٣هـ.
(٢) طبع بتحقيق نظر الفاريابي في مكتبة الكوثر بالرياض، اعتماداً على نسخة الحرم المكي، وللكتاب نسخ خطية أخرى منها: نسخة بخزانة عارف حكمت بالمدينة ضمن مجموع برقم (٣٠٨)، ونسخة محفوظة بدار الكتب المصرية ورقمها (٢٥٦٩ حديث).
(٣) ذكره بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٣/ ١٨٣).
(٤) انظر «الإعلام» (٣/ ٩٥) للمراكشي، وقد طبع قديماً بمدينة فاس.

الإمام أبو الحسن السندي وحاشيته على الصحيح

أولًا: ترجمة أبي الحسن السندي:

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام العلامة أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي المدني، ويلقب بالسندي الكبير، تفرقةً بينه وبين أبي الحسن محمد بن صادق السندي الصغير.

مولده ونشأته:

ولد في بلاد السند، في بلدة صغيرة يقال لها (تتّه) تقع في الجهة الغربية من مدينة كراتشي، ولم تذكر المصادر تاريخ مولده.

وقال تلميذه محمد حياة السندي:

نشأ بها [يعني تتّه] عالماً محققاً مرجعاً للطلبة، ثم سافر إلى بلاد الحرمين على نيّة القراءة، فمكث فيها نحواً من عشر سنين لم يشتهر لكثرة عزلته، ثم جلس للتدريس في الحرم النبوي».

وكذلك رحل إلى «تُسْتَر» قبل أن يرحل إلى بلاد الحرمين، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ.

شيوخه:

١- شمس الدين محمد بن عبد الرسول البرزنجي.

٢- برهان الدين الكوراني.

٣- عبد الله بن سالم بن محمد بن عيسى البصري، وغيرهم.

تلاميذه:

١- الشيخ محمد حياة السندي.

٢- الشيخ محمد سعيد بن المرحوم محمد أمين سفر المدني، وغيرهما.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه تلميذه محمد حياة السندي:

«كان شيخاً جليلاً ماهراً، محققاً في النحو والمعاني، والمنطق والأصول، والتفسير والحديث، وله تحقيق في الفقه».

وقال الشيخ محمد عابد السندي:

«كان عالماً محدثاً ضابطاً متقناً، حوى جميع العلوم، وخاض في منطوقها والمفهوم، واختص بعلم الحديث، وبلغ فيه الغاية».

وقال الشيخ إسماعيل بن محمد سعيد سفر:

«كان أحد الحفاظ المحققين، والجهابذة المتقَدمين».

وقال المرادي:

«وكان شيخاً جليلاً، ماهراً، محققاً بالحديث، والتفسير، والفقه، والأصول،والمعاني، والمنطق، والعربية، وغيرها، وكان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً».

آثاره العلمية :

فضلاً عن تلاميذه الذين وصِفوا بالتقدم، فإنه قام بكتابة حواش على الكتب الستة، وحاشية نفيسة على مسند الإمام أحمد، وحاشية على فتح القدير وصل بها إلى باب النكاح، وحاشية على تفسير البيضاوي، وحاشية على الزهراوين للمُلا علي القاري، وحاشية على حاشية شرح جمع الجوامع الأصولي لابن قاسم المسماة بالآيات البينات، وشرح على كتاب الأذكار للنووي، والوجازة في الإجازة لكتب الحديث مع ذكر بعض الأحاديث المتازة، وحاشية على تفسير الجلالين، وله تفسير لطيف وغير ذلك من المؤلفات التي سارت بها الركبان.

وفاته:

اختلف العلماء في تاريخ وفاته، فذكر تلميذه محمد حياة السندي أنه توفي سنة ١١٣٩ هـ، ووافقه الكتاني والزركلي، وأما الشيخ محمد عابد السندي فذكر أنه توفي سنة ١١٤١ هـ كما في كتاب أبي تراب رشد الله «درج الدرر في نقض وجوه وضع الأيدي تحت السرر»، وأما المرادي فذكر أنه توفي في الثاني عشر من شوال سنة ١١٣٨هـ والله تعالى أعلم.

وكانت وفاته في المدينة النبوية، وكان له مشهد عظيم، حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء، وغُلقت الدكاكين، وحمل الولاة نعشه إلى المسجد النبوي الشريف، وصُلي عليه به، ودفن بالبقيع وكثر البكاء والأسف عليه رحمه الله تعالى.

مصادر ترجمته:

ومن مصادر ترجمته التي وقفت عليها: سلك الدرر (٤/ ٦٦) للمرادي، ومعجم المؤلفين (٤/ ٢٨٢) لكحّالة، وفهرس الفهارس (١٤٨) للكتاني، والأعلام (٦/ ٢٥٣) للزركلي، وهدية العارفين (١/ ٤١١) لإسماعيل البغدادي، وترجمة السندي التي في آخر النسخة الحجرية من الحاشية، وهي منقولة من كتاب «درج الدرر في نقض وجوه وضع الأيدي تحت السرر» لأبي تراب رشد الله.

ثانياً: حاشية السندي على صحيح مسلم:

وأما حاشيته على صحيح مسلم فهي تعليقات قيّمة، فيها فوائد كثيرة وتنبيهات تدل على سعة اطلاعه وقوة علمه وتمكنه في الحديث، وإن كانت هناك بعض الأخطاء والهنات إلا أنها قليلة جداً وقد نبهت عليها في الهوامش.

الطبعات السابقة:

لقد طُبِعت حاشية السندي على صحيح مسلم قديماً سنة ١٣٤٧هـ بالمطبعة البرقيّة بملتان من بلاد الهند، وهي طبعةٌ سقيمة جداً، فيها تصحيفات كثيرة كقلب المؤنث مذكراً والمذكر مؤنثاً، ثم طبعت الحاشية مع شرح الإمام

النووي في مدينة دهلي في الهند سنة ١٣٤٩هـ، ١٩٣٠م، ثم طبعت نفس الطبعة مرة أخرى بكراتشي في باكستان سنة ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م.

منهج السندي في حاشيته على صحيح الإمام مسلم:

عند قراءتي للكتاب وتفحّصي له من خلال التحقيق، اتضحت لي بعض معالم طريقة العلامة السندي ومنهجه الذي سار عليه في شرحه للصحيح، وهو كالتالي:

أولاً : الاختصار في التعليق على الأحاديث غالباً، فلا يطيل إلا إذا اقتضت الحاجة إليه.

ثانياً : ضبطه لكثير من العبارات الواردة في الأحاديث بالتشكيل.

ثالثاً : شرحه لمعاني الألفاظ الغريبة.

رابعاً : اهتمامه بإعراب بعض الألفاظ لتعيين معناها الصحيح.

خامساً: التنبيه على بعض الفوائد الفقهية المستنبطة من الحديث.

سادساً: انتقاده لبعض كلام العلماء الذين شرحوا صحيح مسلم قبله كالقاضي عياض، والإمام الأبي، والإمام النووي.

سابعاً: إيراد بعض الإشكالات الظاهرة من لفظ الحديث ثم الجواب عنها، وعادة ما يجيب بعدة إجابات لإزالة الإشكال.

هذا ما ظهر لي من طريقة الإمام السندي رحمه الله في هذا الشرح الذي أقدّمه اليوم في نشرته الجديدة مضبوطاً إن شاء الله تعالى، فهو الموفِّقُ سبحانه لا رب سواه.

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الحاشية على أربع نسخٍ خطّيّة، وهذا وصفها:

الأولى: نسخة خطّية محفوظة في مكتبة جامعة اسطنبول بتركيا تحت رقم (A٢١٠٠)، وهي نسخة كاملة تتكون من (٤٦) قطعة، ومسطرتها (٢٧) سطراً، وعليها حواش وتصويبات قليلة، وهي مقابلة على نسخة المؤلف كما هو مكتوب في آخرها، فقد كتب على طرتها:

هذه حاشية الإمام السندي على صحيح الإمام مسلم رضي الله تعالى عنهما ونفعنا بهما في الدارين آمين».

وكتب بجانبه بخطٍ صغير: «تعليق لطيف على صحيح مسلم نفع الله تعالى به الناس».

ولم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ نسخها، وقد قام أحد الاتراك بتصويرها لي من جامعة اسطنبول عن طريق الأخ أبي محمد الإفريقي فجزاهم الله خيراً.

وجعلت هذه النسخة هي الأصل؛ وذلك لأنها مقابلة على نسخة المؤلف؛ ولأنها من تركيا رمزت لها بحرف (ت).

الثانية: نسخة خطية من محفوظات مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة النبوية، ورقم حفظها (٣٧٣)، وهي نسخة كاملة تتكون من (٤٤) قطعة،

ومسطرتها (٢٩) سطراً، وعليها كذلك حواش قليلة، وكتب على طرتها:

تعليق لطيف على صحيح مسلم نفع الله تعالى به الناس».

وكتب تحته: «لمولانا وسيدنا العلامة الشيخ أبي الحسن السندي قدس سره».

وعليها ختم كبير دائري، كتب فيه: (مما وقفه العبد الفقير إلى ربه الغني أحمد عارف حكمة الله بن عصمة الله الحسيني في مدينة الرسول الكريم عليه وعلى آله الصلاة والتسليم، بشرط أن لا يخرج عن خزانته والمؤمن محمول على أمانته ١٢٦٦).

ولم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ نسخها، وقد قام بتصويرها لي الأخ أحمد مبارك المزروعي من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية وهي محفوظة لديهم برقم (٢٤/ ٢٣٢)، فللأخ أحمد مني جزيل الشكر وجزاه الله خيراً على تعاونه وسعيه في تصوير المخطوطة لي.

وهذه النسخة لأنها من مكتبة الشيخ عارف حكمت رمزت لها بحرف (ع).

الثالثة: نسخة خطّية محفوظة في دار الكتب المصريّة بالقاهرة، رقمها (٢٧٩ حديث)، وهي نسخة كاملة تتكون من (٢٢٠) قطعة، ومسطرتها (١٣) سطراً، خطها نسخي كبير جداً، ولم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ نسخها.

كتب على طرتها: «هذا كتاب حاشية على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري تأليف الشيخ القدوة المحدث العلامة أبو الحسن السندي الحنفي نفعنا الله به وبعلومه في الدنيا والآخرة آمين آمين آمين آمين».

وكتب أعلاه من جهة اليسار: «الأول من حاشية السندي»، وعليها ختم دار الكتب المصرية، وختم آخر مكتوب فيه محمد.

وهذه النسخة لأنها من مصر، رمزت لها بحرف (م).

الرابعة: نسخة خطّية محفوظة في جامعة برنستون الأمريكية في قسم ياهودا، من مجموعة جاريت، ورقمها (٢٧٨٩)، وهي نسخة كاملة تتكون من (٥٧) قطعة، ومسطرتها (٢٩) سطراً، وخطها فارسي، ناسخها اسمه: سليمان بن إسماعيل الغنمان بازادي، نسخها في المدينة المنورة بالمدرسة الحميدية كما كتب في آخر المخطوطة.

كتب في حاشيتها بعض التعليقات، ومكتوب على طرتها: «تعليق لطيف على صحيح مسلم لمولانا الشيخ أبي الحسن السندي الكبير».

وهذه النسخة نفيسة جداً؛ وذلك لأنها احتوت على زيادات وتعليقات على بعض الأحاديث غير موجودة في النسخ الأخرى.

ولأن النسخة من أمريكا رمزت لها بحرف (ك).

وصف الطبعات الحجرية:

الأولى: طبعة حجرية مصوّرة من المكتبة السلفية في مدينة لاهور من بلاد إقليم البنجاب الباكستاني، صورتها عندما سافرت إلى هناك بتاريخ ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠٠ م بحثاً عن الكتب النافعة والمخطوطات النادرة، وهي مطبوعة قديماً في المطبعة البرقيّة ببلدة مُلتان من بلاد الهند في ربيع الثاني سنة ١٣٤٧هـ، وهي نسخة العلامة عطا الله حنيف -رحمه الله تعالى- صاحب التعليقات السلفية على سنن النسائي، فأشكر القائمين على المكتبة السلفية على ما قدموه لي من المساعدة، وأسأله تعالى أن يجزيهم عني خيراً.

وهذه النسخة الحجرية منسوخة عن نسخة الشيخ عارف حكمت المذكورة آنفاً، كما هو مكتوب في آخر النسخة الحجرية، ولهذا لم اعتمدها في ضبط النص.

الثانية: طبعة حجرية في مجلدين كبار وهي شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، وكتبت حاشية السندي في أسفل شرح النووي، وهي مطبوعة في مدينة كراتشي بباكستان، سنة ١٣٧٥هـ، الموافق لسنة ١٩٥٦م، ولم اعتمدها في ضبط النص كذلك؛ لأنها منسوخة عن الطبعة التي قبلها.

عملي في التحقيق :

ويتلخص عملي في تحقيق هذه الحاشية بما يلي:

١- قمت بنسخ الحاشية مع مراعاة قواعد النسخ الحديثة من وضع فواصل ونقط وما شابه ذلك.

٢- قابلت النسخ الخطية بعضها ببعض، وقيدت الفروقات في الحاشية.

٣- وضعت كلام الإمام مسلم الذي في مقدمة صحيحه واقتصرت على ما علق عليه السندي، وكذلك أضفت أحاديث مسلم التي علّق عليها السندي فقط، وذلك حتى لا يطول الكتاب، واعتمدت في وضع أحاديث مسلم على نسخة محمد فؤاد عبد الباقي التي مع شرح النووي، طبعة مؤسسة قرطبة.

٤- إذا كان الحديث طويلاً، اقتصرت على الكلام المشروح منه فقط، ثم أكتب (الحديث) أو (إلخ).

٥- بعض ألفاظ أحاديث مسلم التي يوردها الشارح مختلفة عما في نسخة عبد الباقي، فيحتمل أن تكون نسخة أخرى لصحيح مسلم، ولهذا أثبتها كما هي.

٦- أسماء الكتب موجودة في النسخ الخطية، ولهذا أضفت أسماء الأبواب وترقيم الأحاديث، وقد أخذتها من نسخة محمد عبد الباقي، ليسهل البحث عن أي حديث في الكتاب.

٧- عزوت الآيات، وجعلتها في المتن بين معقوفتين هكذا [ ].

٨- خرجت الأحاديث النبوية مع العزو إلى مصادرها الأصلية وهي قليلة.

٩- رجعت إلى المصادر التي نقل منها المصنف مع العزو إلى الجزء والصفحة، بقدر الاستطاعة.

١٠- تكلمت على بعض المسائل التي طرحها السندي وهي مخالفة لاعتقاد أهل السنة، وعلقت على ما رأيته ضرورياً.

١١- وضعت فهارس في آخر الكتاب تُيسِّرُ على القارئ البحث عما يريده.

وأخيراً .. أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا إنك سميعٌ مجيب، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو أحمد علي أحمد الكندي المرر

الإمارات - مدينة زايد

الثاني من شعبان سنة ١٤٣١هـ

الموافق ١٤/ ٧ / ٢٠١٠م

نماذج من صور النسخ الخطّية

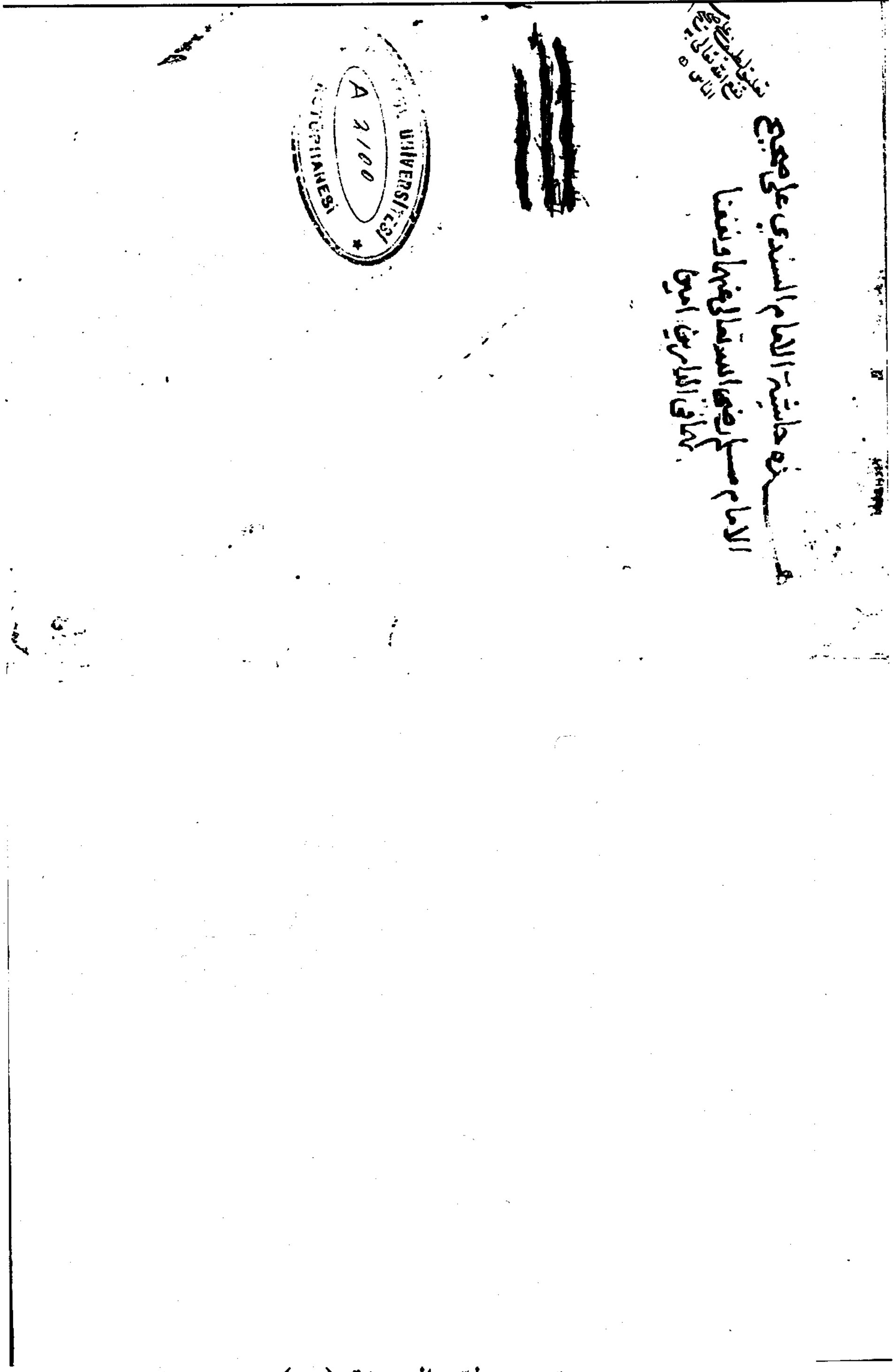

صورة من طرّة النسخة (ت)

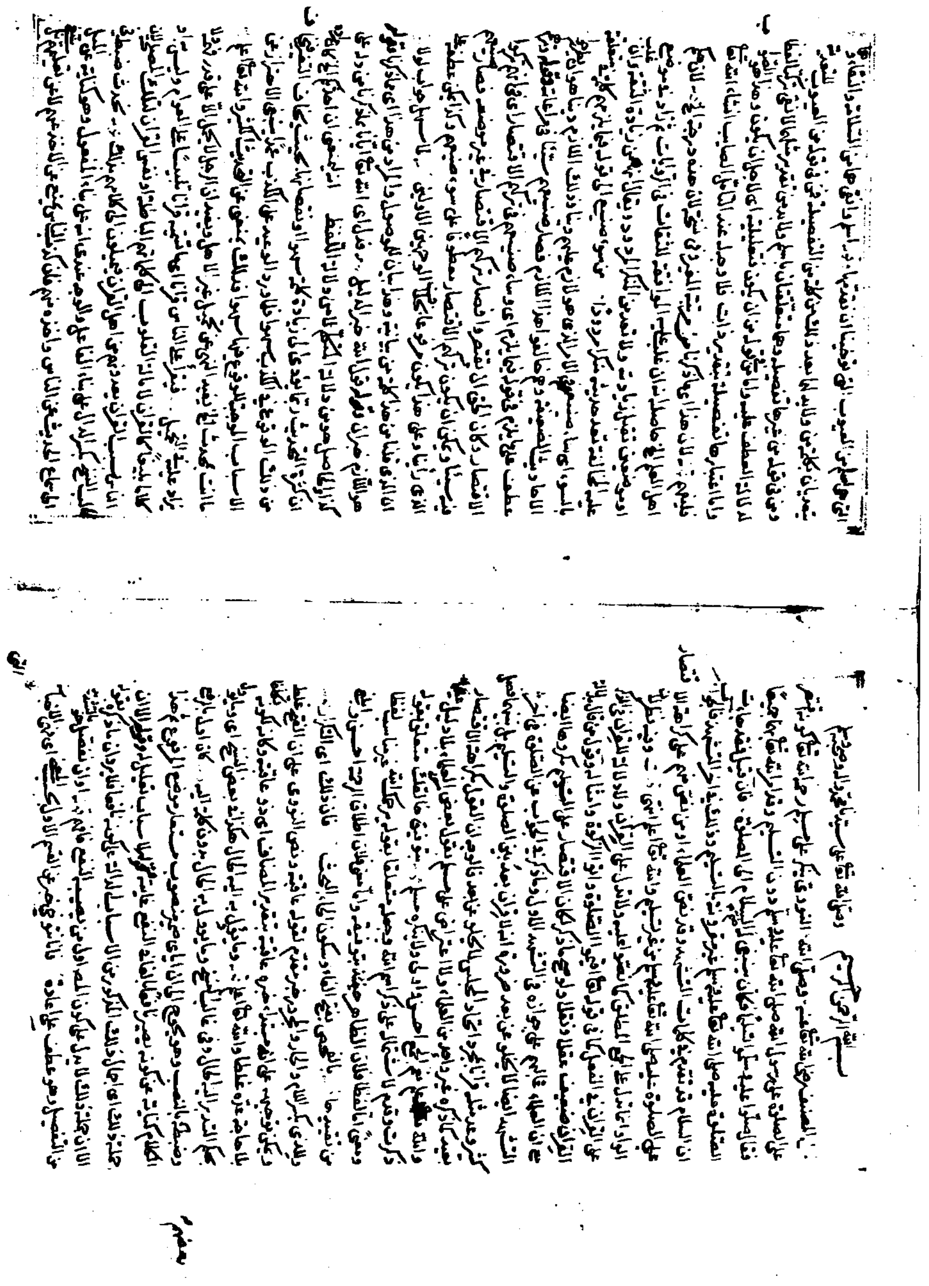

صورة الوجه الأول من النسخة (ت)

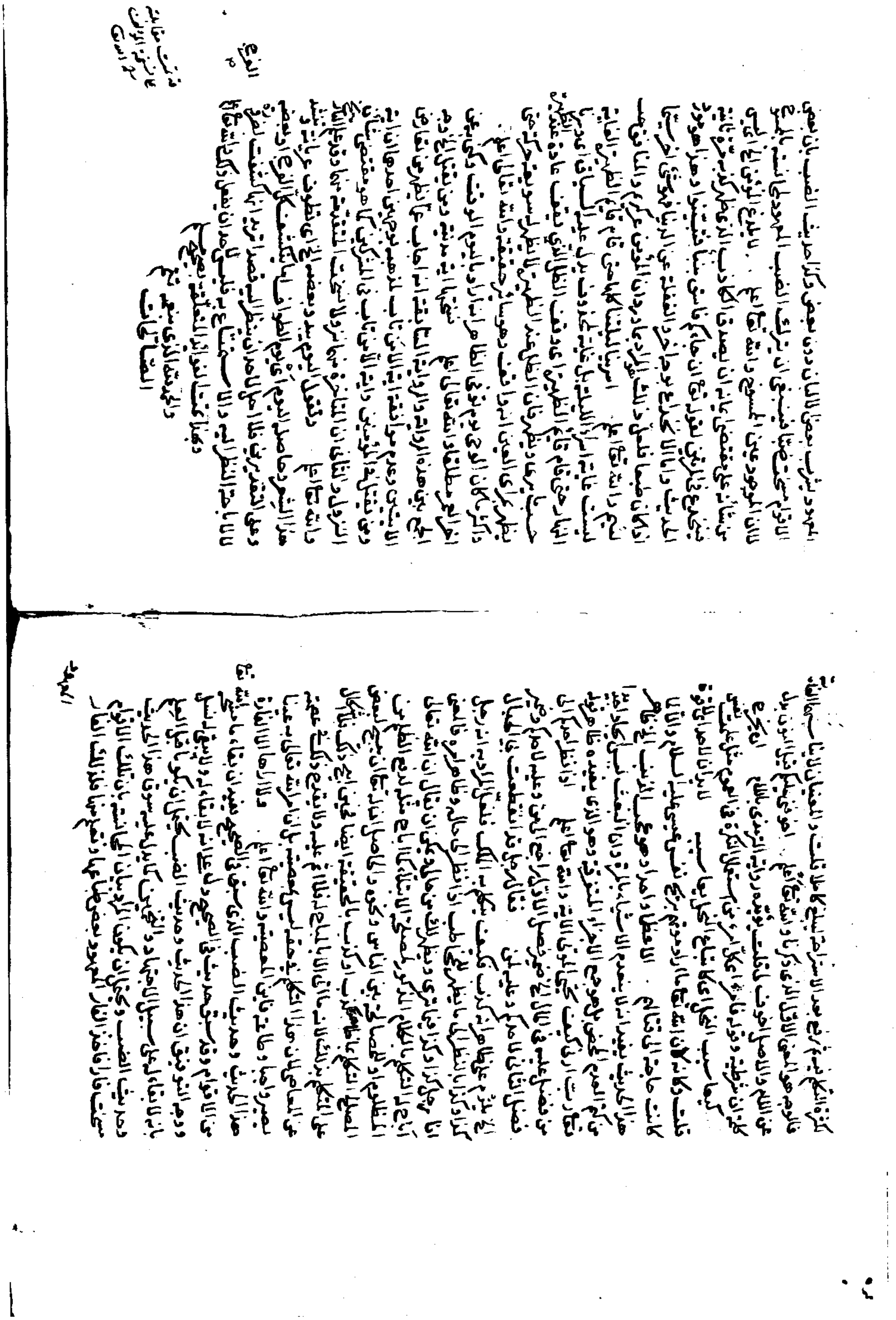

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ت)

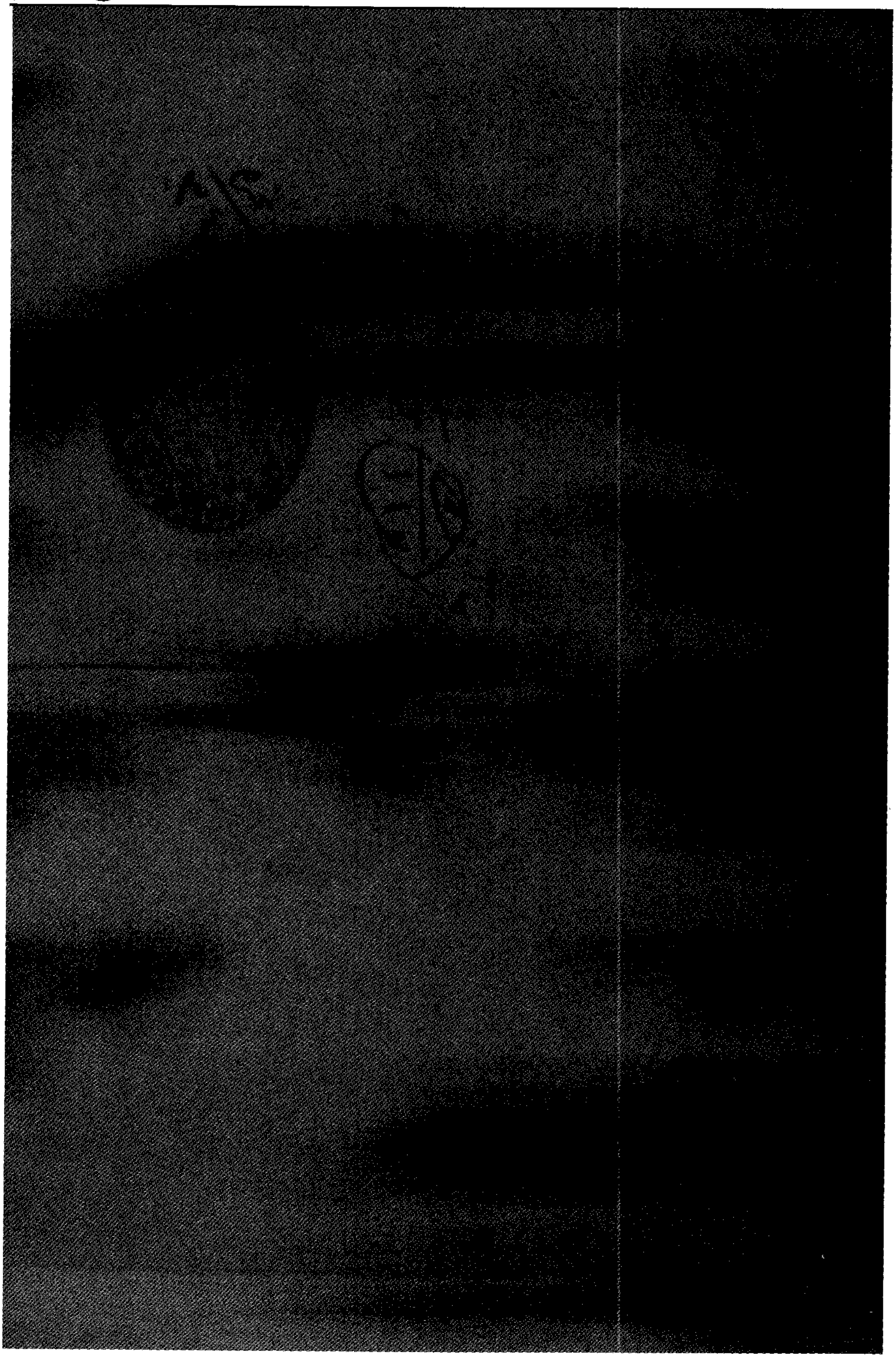

صورة طرة النسخة (ع)

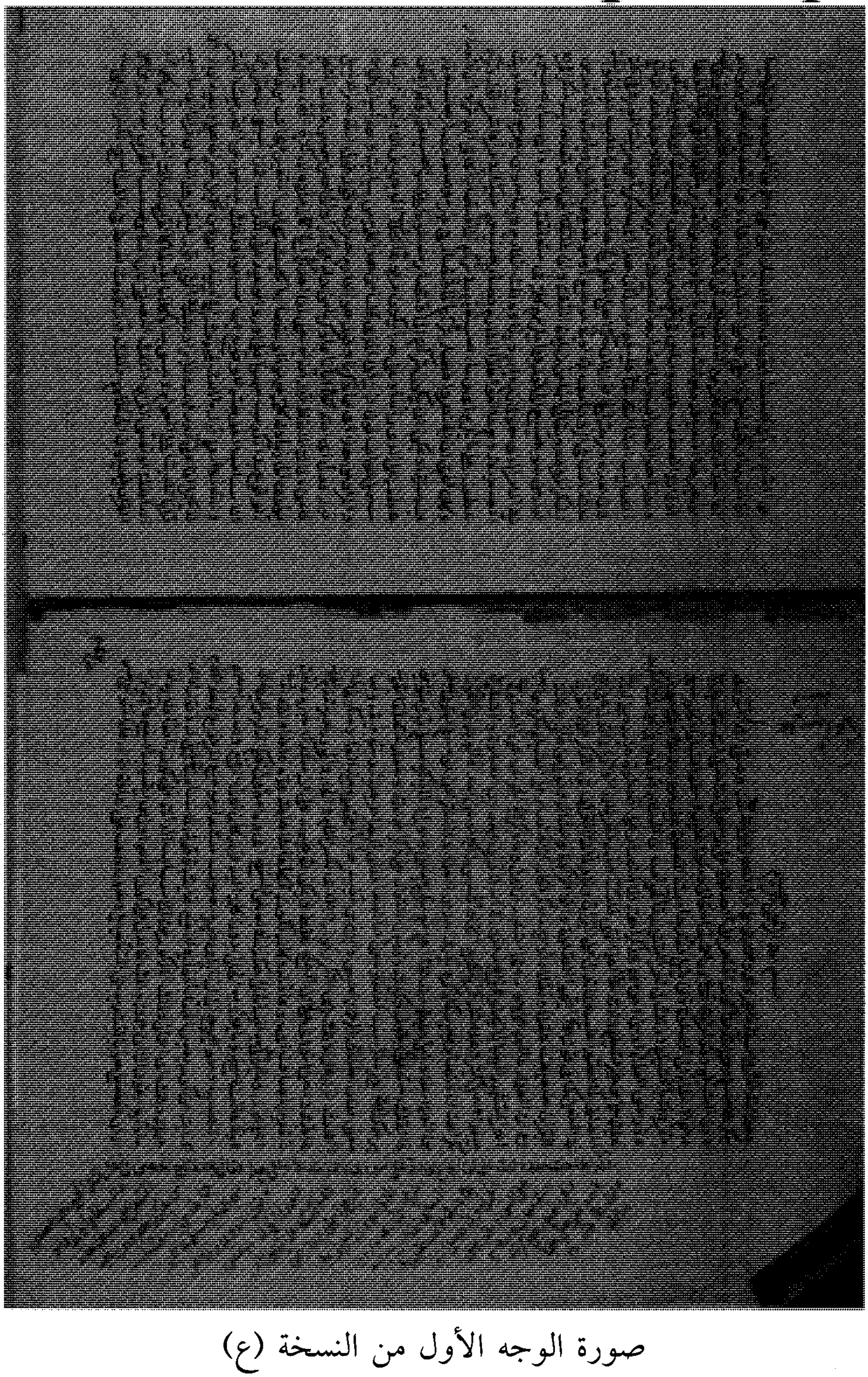

صورة الوجه الأول من النسخة (ع)

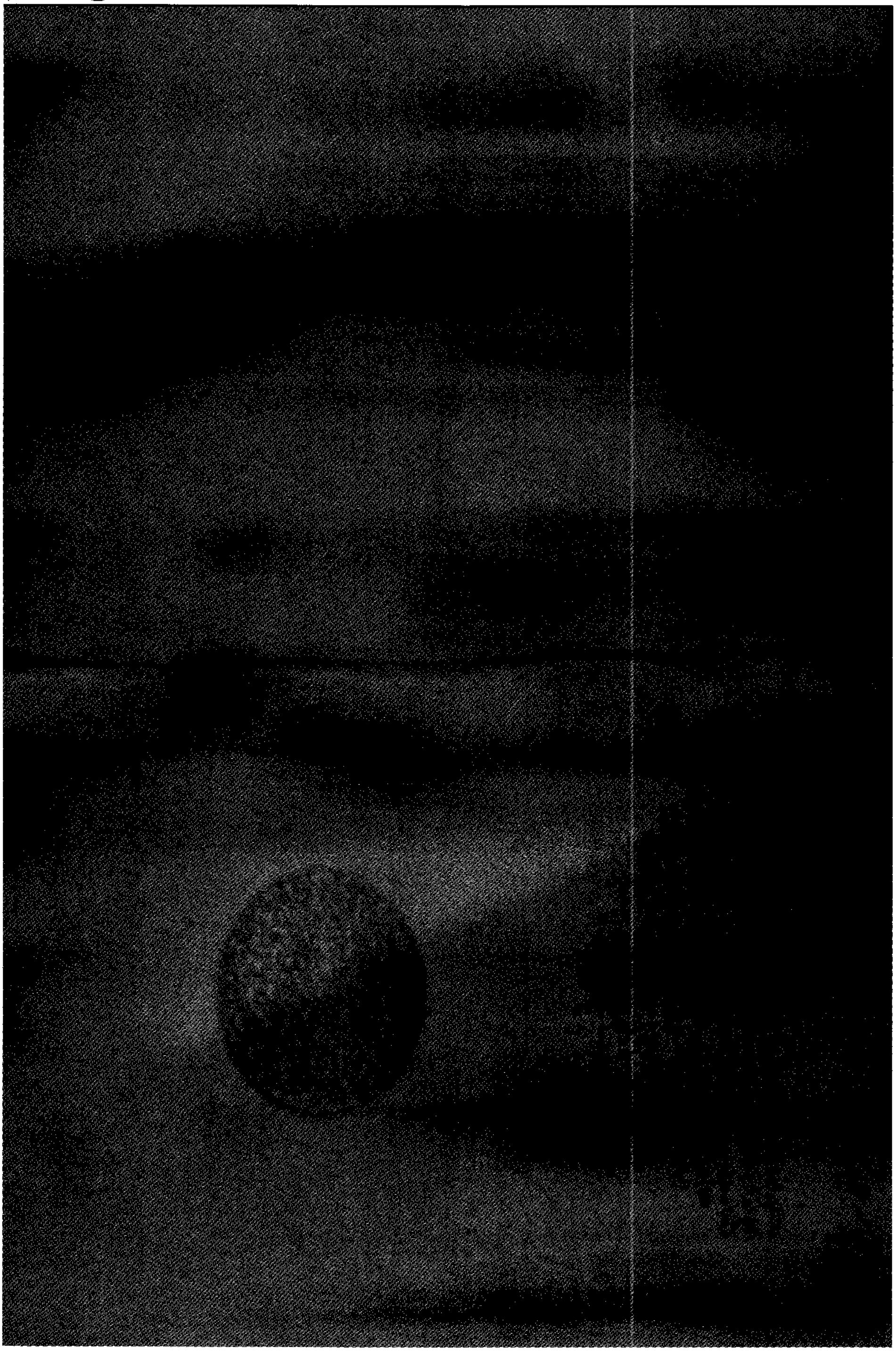

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ع)

هذا كتاب
حاشية على صحيح الإمام مسلم
ابن الحجاج النيسابوري تأليف الشيخ
القدوة المحدث العلامة أبو الحسن
السندي الحنفي نفعنا الله
به وبعلومه في الدنيا
والآخرة آمين
آمين آمين

صورة طرة النسخة (م)

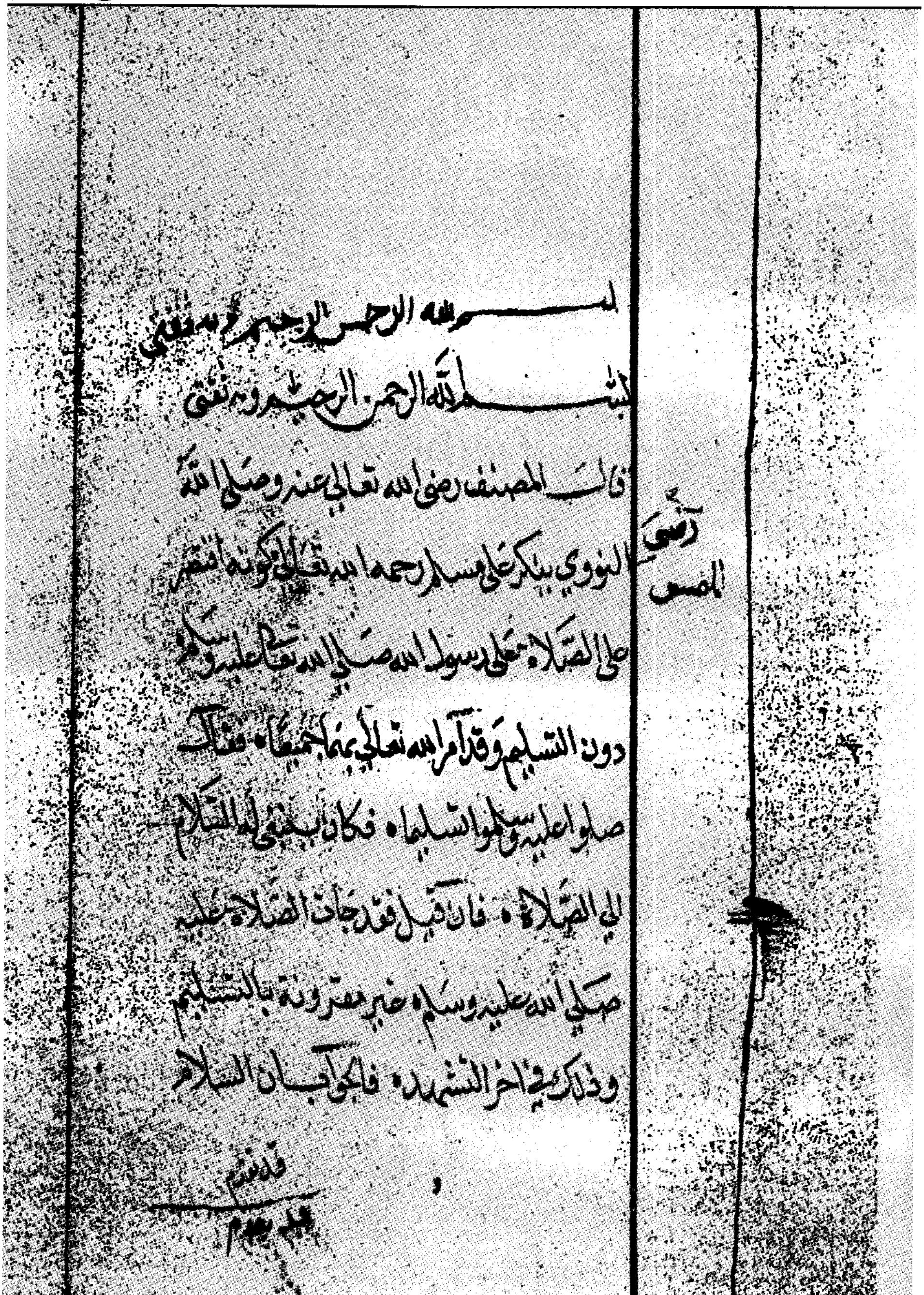
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال المصنف رضي الله تعالى عنه وصلى الله

النووي ينكر على مسلم رحمه الله تعالى لكونه اقتصر

على الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

دون التسليم وقد أمر الله تعالى بهما جميعا فقال

صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي له السلام

إلى الصلاة فإن قيل فقد جاءت الصلاة عليه

صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم

وذلك في آخر التشهد فالجواب أن السلام

قد تقدم

صورة الوجه الأول من النسخة (م)

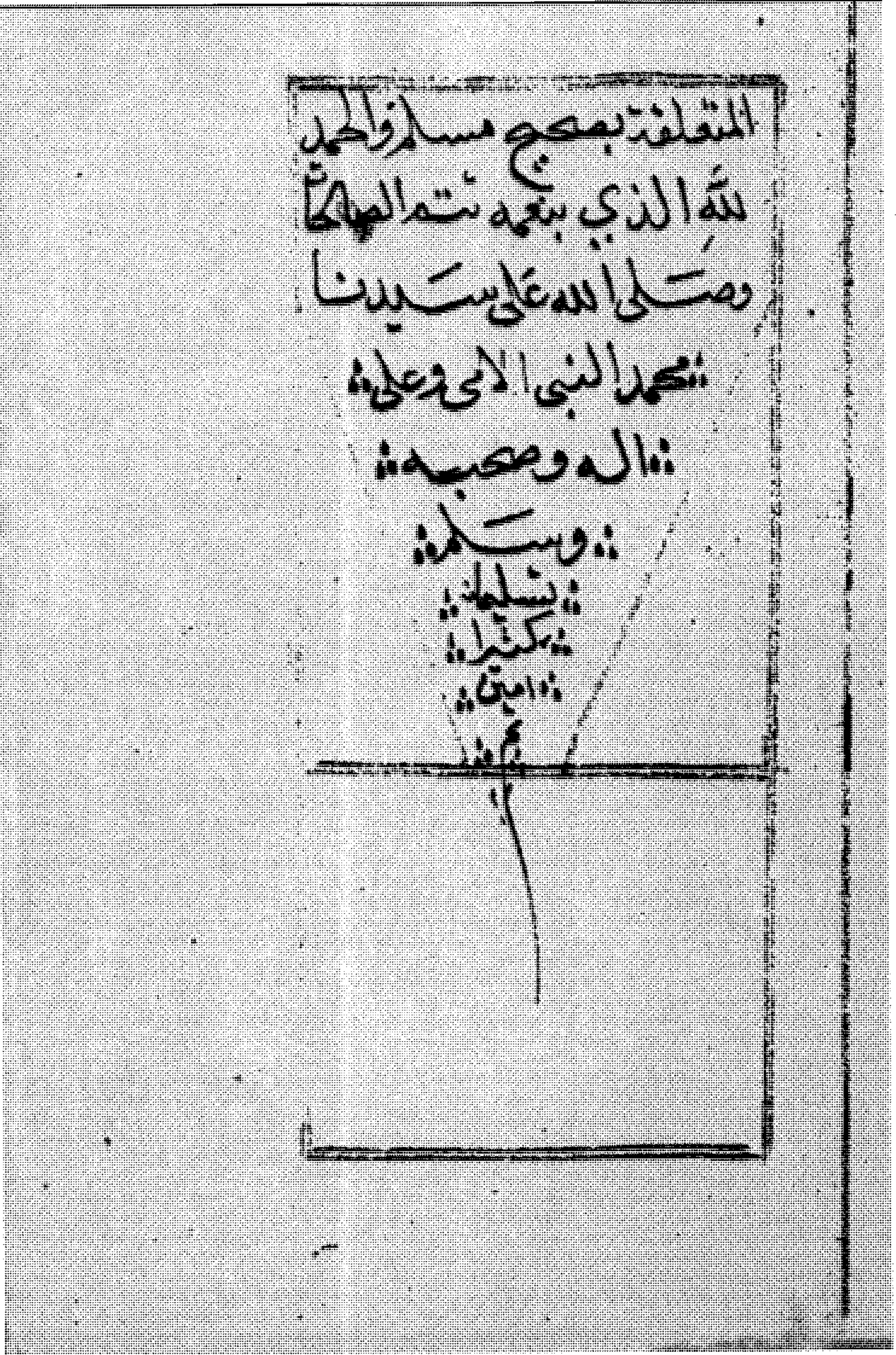
المتعلقة بصحيح مسلم والحمد
لله الذي بنعمه تتم الصالحات
وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى
اله وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا
امين

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (م)

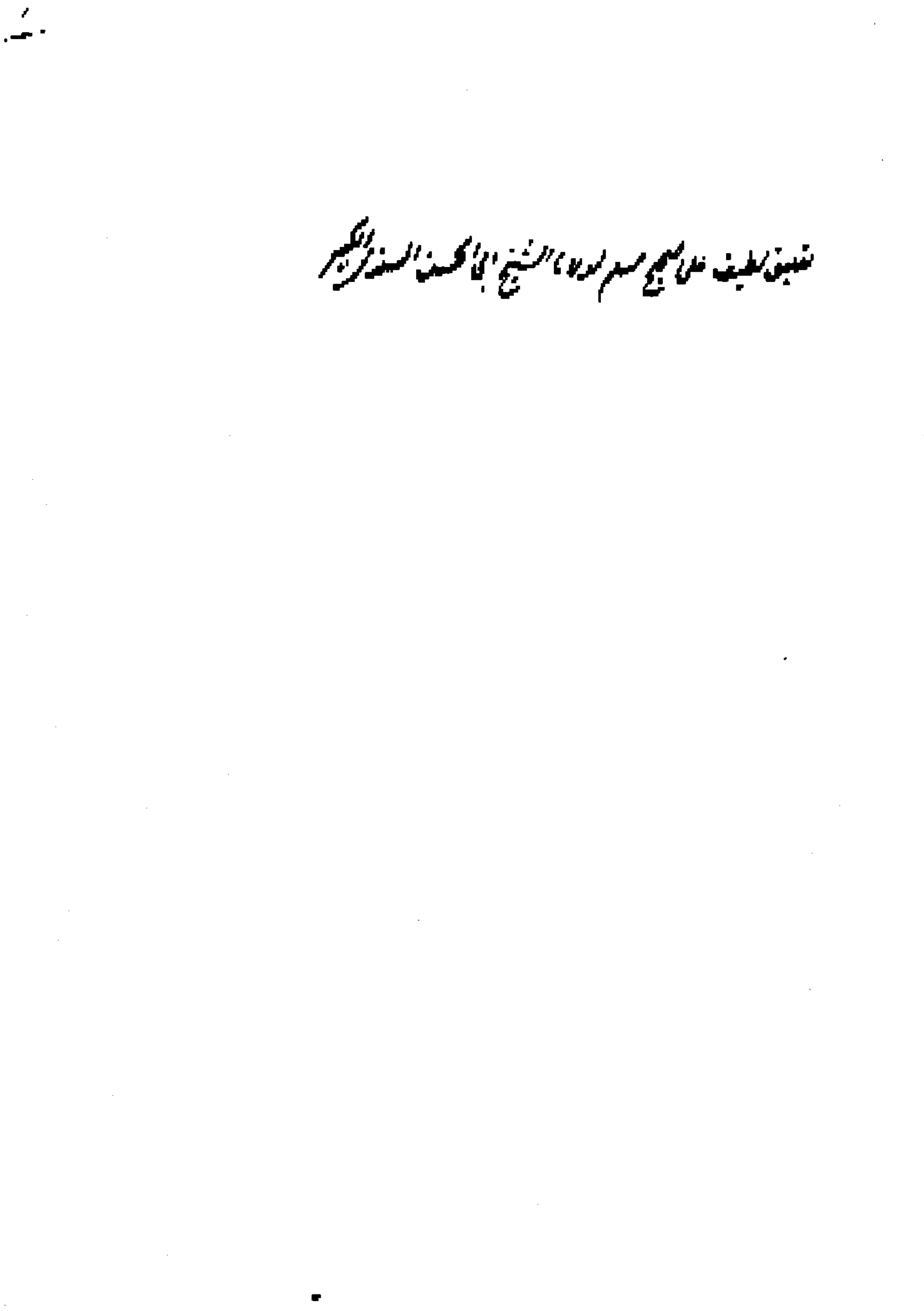
تعليق لطيف على صحيح مسلم لمولانا الشيخ أبي الحسن السندي الكبير

صورة طرة النسخة (ك)

صورة الوجه الأول من النسخة (ك)

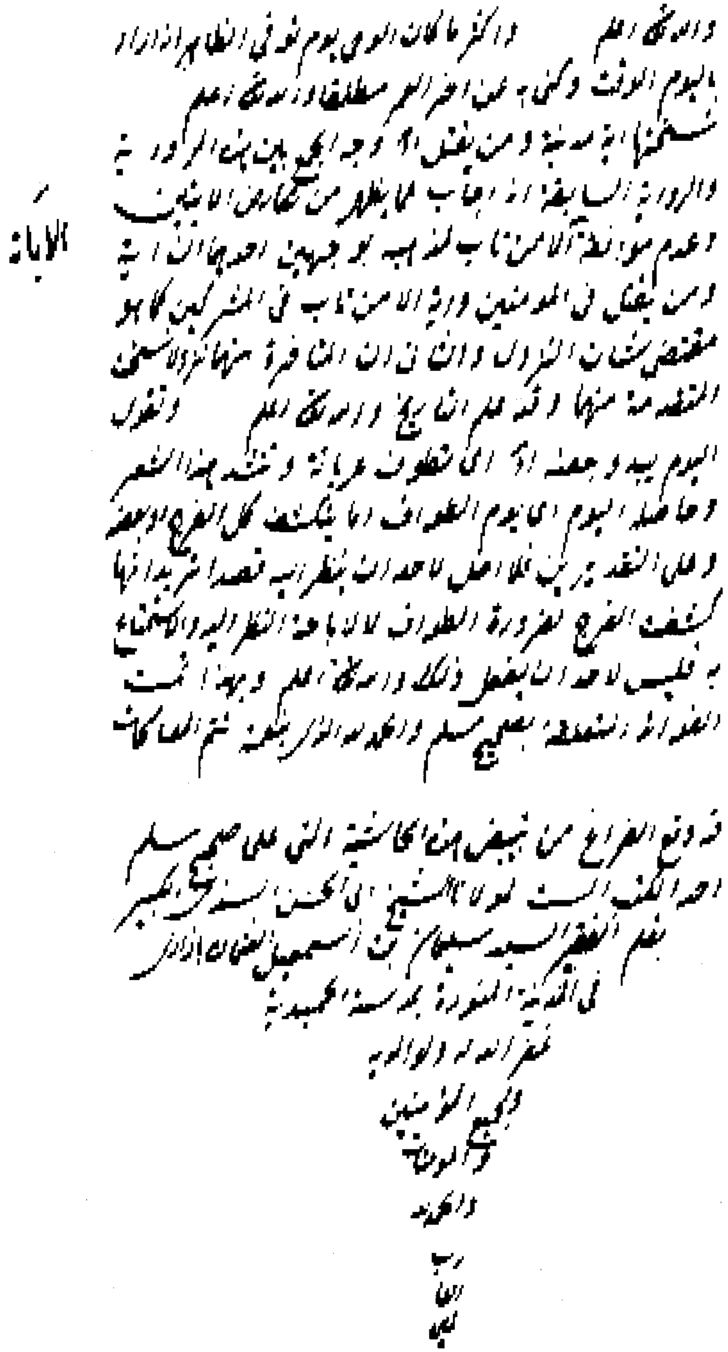

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ك)

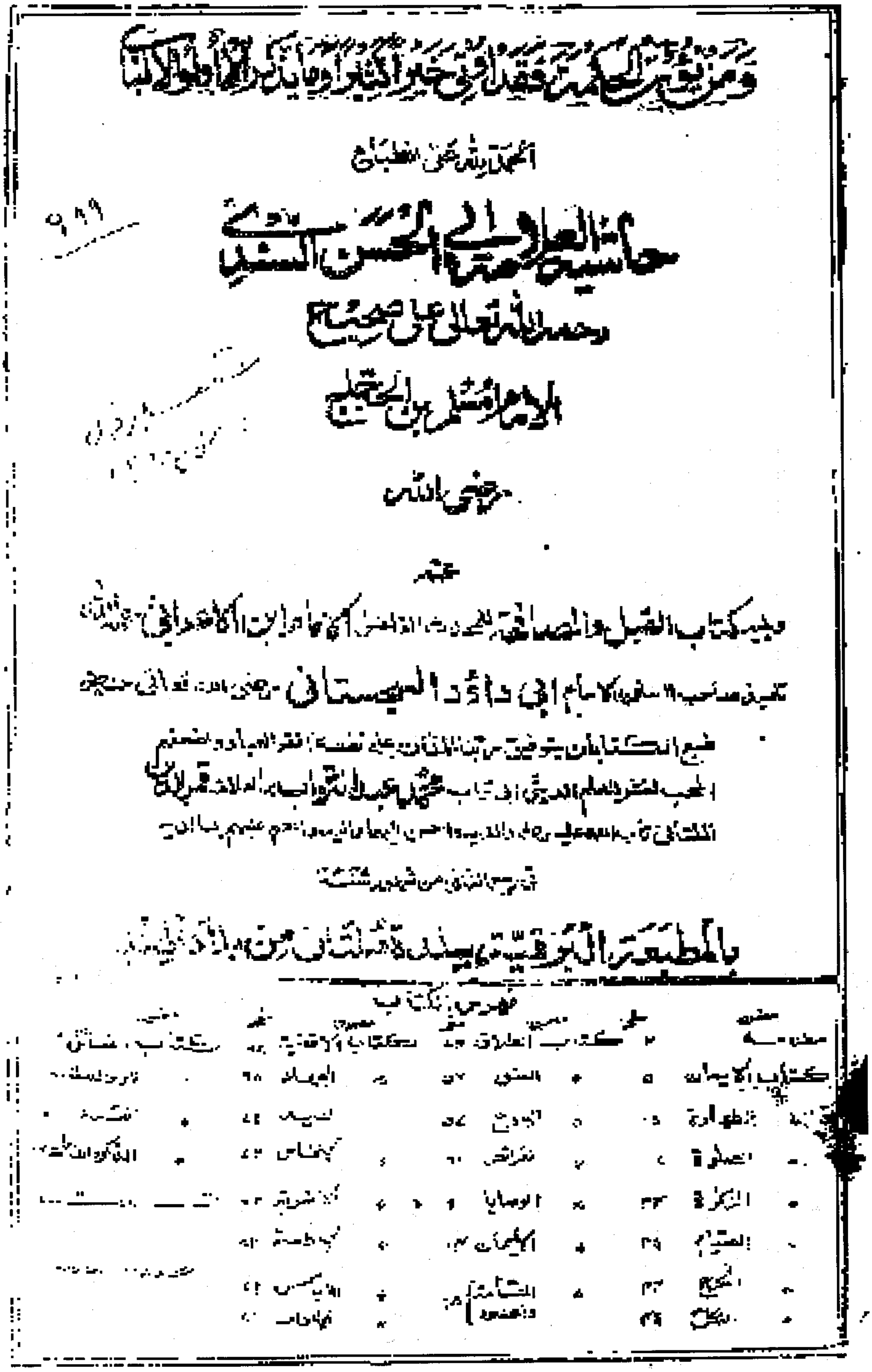
ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

حاشية العلامة أبي الحسن السندي

رحمه الله تعالى على صحيح

الإمام مسلم بن الحجاج

تأليف صاحب السنن الإمام أبي داود السجستاني رضي الله تعالى عنه

صورة طرة النسخة الحجرية البرقية

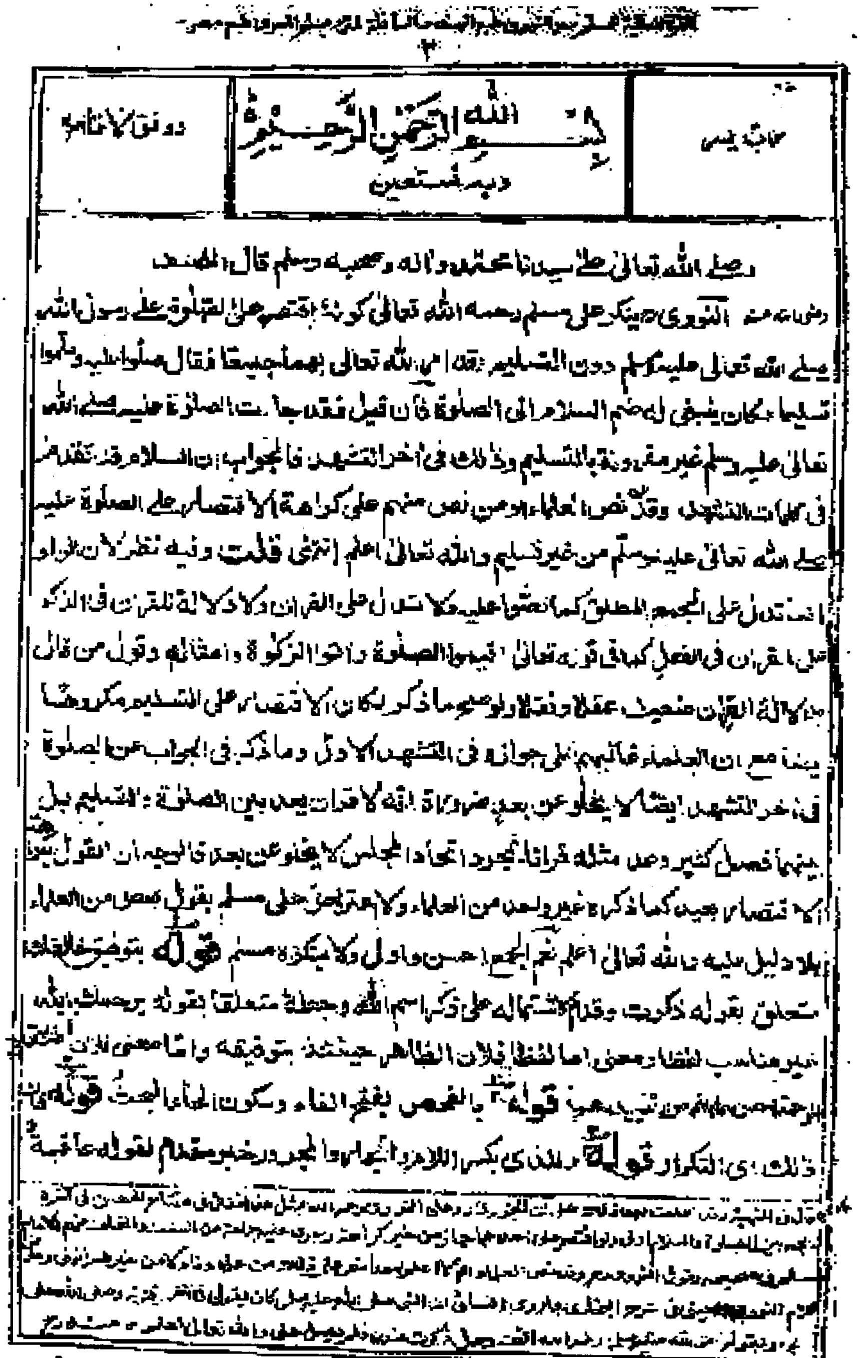
حاشية سندي
بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين
دون الأثارة

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال المصنف
رضي الله عنه النووي رحمه الله ينكر على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم دون التسليم وقد أمر الله تعالى بهما جميعا فقال صلوا عليه وسلموا
تسليما فكان ينبغي له ضم السلام إلى الصلوة فإن قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله
تعالى عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد فالجواب أن السلام قد تقدم
في كلمات التشهد وقد نص العلماء ومن نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه
صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تسليم والله تعالى أعلم انتهى قلت وفيه نظر لأن الواو
إنما تدل على الجمع المطلق كما نصوا عليه فلا تدل على القران فلا دلالة للقرآن في الذكر
على القران في الفعل كما في قوله تعالى أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وأمثاله وقول من قال
بدلالة القران ضعيف عقلا ونقلا ولو صح ما ذكر لكان الاقتصار على التسليم مكروها
أيضا مع أن العلماء قاطبة على جوازه في التشهد الأول وما ذكر في الجواب عن الصلوة
في آخر التشهد أيضا لا يخلو عن بعد ضرورة أنه لا قران بين الصلوة والتسليم بل
بينهما فصل كثير وعلى مثله قرانا يجوز اتحاد المجلس لا يخلو عن بعد فالوجه أن القول بكراهة
الاقتصار بعيد كما ذكره غير واحد من العلماء ولا اعتراض على مسلم بقول بعض من العلماء
بلا دليل عليه والله تعالى أعلم نعم الجمع أحسن وأولى ولا يكره مسلم قوله بتوفيق القادر
متعلق بقوله ذكرت وقدم لاشتماله على ذكر اسم الله وجعله متعلقا بقوله يرحمك الله
غير مناسب لفظا ومعنى أما لفظا فلأن الظاهر حينئذ بتوفيقه وأما معنى فلأن
الرحمة ... قوله الفحص بفتح الفاء وسكون الحاء البحث قوله ...
ذلك أي التكرار قوله الذي بكسر اللام ... خبر مقدم لقوله عاقبة

صورة الورقة الأولى من البرقية

صورة الورقة الأخيرة من البرقية

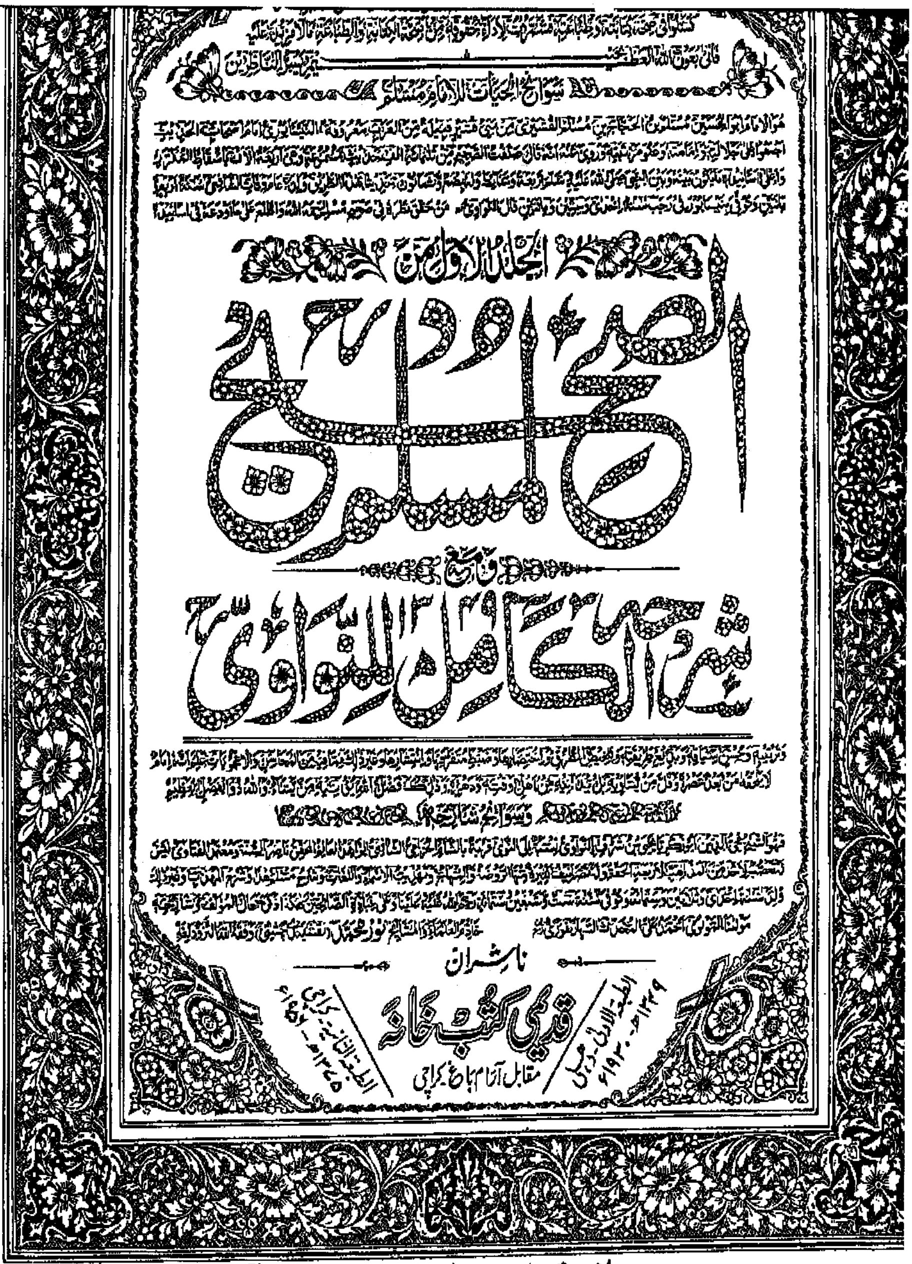
المجلد الأول من

الصحيح لمسلم

مع

شرح الكامل للنووي

ناشران

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ كراچى

ومعه حاشية عليه للامام ابي الحسن السندي

طبعه قديمى كتب خانه بالاتفاق مع نور محمد اصح المطابع كارخانه تجارت كتب

صورة طرة الحجرية طبعة كراتشي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال المصنف رحمه النووي ينكر على مسلم رحمه الله تعالى كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون التسليم وقد أمر الله تعالى بهما جميعا فقال صلوا عليه و

سلموا تسليما فكان ينبغي له ضم السلام إلى الصلاة فإن قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد فالجواب أن السلام تقدم في كلمات التشهد وقد نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله تعا

المجلد الثاني ٣٣٤ من صحيح مسلم

قوله وتقول اليوم يبدو بعضه الخ أي تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم أي يوم الطواف إما ينكشف كل الفرج أو بعضه وعلى التقديرين فلا أحل لأحد أن ينظر إليه قصدا تريد أنها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لإباحة النظر إليه والاستمتاع به فليس لأحد أن يفعل ذلك والله تعالى أعلم وبهذا تمت الفوائد المتعلقة بصحيح مسلم

والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات

يقول العبد الفقير إلى ربه الغني أبو تراب عبد التواب الملتاني نقلت هذه الحاشية من نسخة في مكتبة شيخ الإسلام عارف بك في المدينة المنورة حين إقامتي بها في المحرم من العام الخامس والأربعين من القرن الرابع عشر من الهجرة النبوية ولكن حان الارتحال ولم يتم نسخها بل ولم يقدر نسخها على يدي إلا قدر خمسين منها فأوصيت فيها حبي وأخي لوجه الله الشيخ العلامة محمد علي بن العارف بالله الشيخ عبد الرحمن اللكهوي ابن الشيخ هادي أهل فنجاب الحافظ محمد رحمهما الله مصنف زينة الإسلام وأحوال الآخرة وغيرهما فاحتسب بنسخ باقي الثلاثة أخماس فجزاه الله عني وعن سائر المسلمين خيرا
ورفع قدره وجعله من الفائزين - آمين

صورة الورقة الأولى والخيرة من طبعة كراتشي

النصّ المحقّق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلّى الله على محمّدٍ خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبهِ ثقتي][(١)]

وصلى الله تعالى على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلم[(٢)].

قال المصنّفُ رضي الله تعالى عنه: «**وصلّى الله**[(٣)]».

النووي يُنكِرُ على مسلمٍ -رحمه الله تعالى- كونه اقتصرَ على الصّلاةِ على

(١) زيادة من (م)، وقد تكررت مع البسملة في نفس النسخة.
(٢) جميع هذا السطر ساقط من (م).
(٣) في (ع) زاد في الحاشية: «على سيدنا محمد وآله وسلم»، وهو خطأ.
وزاد في أعلى حاشية (ك): «قال المصنف رحمه الله تعالى: الحمد لله رب العالمين، قال الشارح الإمام النووي رحمه الله تعالى: إنما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع) وهذا الحديث حسن، رواه أو داود [٤٨٤٠]، وابن ماجه [١٨٩٤]، ورواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة [٤٩٤]، وروي موصولاً بإسناد جيد، ومرسلاً انتهى، قلت: وفيه أن الحصر غير لازم لجواز أنه كما راعى العمل بالحديث راعى موافقة الكتاب المجيد وموافقة كثير من أهل التصنيف، نعم احتمال أنه ما التفت إلى الحديث لكونه ليس صحيحاً على شرطه، أو ما بلغه أصل كما قال =

رسولِ الله ﷺ دون التسليم، وقد أمَرَ الله تعالى بهما جميعاً، فقال: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فكان ينبغي لهُ ضمُّ السّلام إلى الصلاة.

فإنْ قيل: فقد جاءت الصلاةُ عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم؛ وذلك في آخر التشهد.

فالجواب: أنّ السلامَ قد تقدّم في كلماتِ التشهّد، وقد نصَّ العلماءُ أو مَن نصَّ منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، والله تعالى أعلم، انتهى(١).

قلت: وفيه نظر؛ لأنَّ الواو إنما تدلُّ على الجمع المطلق كما نصّوا عليه، ولا تدل على القِران، ولا دلالة للقِران في الذكر على القِران في الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠] وأمثاله.

وقول من قال بدلالة القران ضعيف عقلاً ونقلاً، ولو صحّ ما ذكر لكان الاقتصار على التسليم مكروهاً أيضاً، مع أنّ العلماءَ غالبهم على جوازه في التشهد الأول.

= بعض شراح البخاري في توجيه ترك (. . .) بعيد قد يخل في الحصر في الجزء الإيجابي، وبالجملة فلو قال وبدأ بالحمد لحديث أبي هريرة بدون كلمة إنما لكان أقرب، والله أعلم».
تنبيه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يصح، في إسناده قرة بن عبد الرحمن المعافري المصري، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وإنما الصحيح المرسل كما جزم به الدارقطني، وصوّبه العلامة الألباني رحمه الله، وانظر تحقيقه للحديث في إرواء الغليل (١/ ٣٠).

(١) انظر شرح صحيح مسلم (١/ ٧٤) للإمام النووي، طبعة مؤسسة قرطبة.

وما ذكر في الجواب عن الصلاة في آخر التشهد، أيضاً لا يخلوا عن بعدٍ ضرورة أنه لا قران يعدُ(١) بين الصلاة والتسليم، بل بينهما فصلٌ كثير، وعدّ مثله قراناً بمجرد اتحاد المجلس لا يخلوا عن بعد، فالوجه: أنّ القول بكراهة الاقتصار بعيدٌ كما ذكره غيرُ واحدٍ من العلماء، ولا اعتراض على مسلمٍ بقول بعض من العلماء بلا دليل عليه، والله تعالى أعلم، نعم الجمع أحسن وأولى، ولا ينكره مسلم(٢).

أما بعد:

فإنك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب

---

(١) في (ت)، و(م): بعد.

(٢) زاد في حاشية (ك): «لما ذكر العلامة المحشي في حاشيته على الأذكار أنه لا يتم الاستدلال بالآية على الوجوب قال: وعلى هذا فمن قال بكراهة الإفراد أراد الكراهة اللغوية أو التنزيهية، أو لعل النووي والقائلين بكراهة الإفراد اطلعوا على دليل الوجوب، والله أعلم».
وزاد في حاشية (ع)، و(ك): «وقد اطلعت بعد ذلك على أنّ الجزري ردّ على النووي رحمه الله تعالى [في (ك): الشارح] بمثل هذا فقال في «مفتاح الحصن» [في (ك): في الحصن]، في آخره، فقال: الجمع بين الصلاة والسلام أولى، ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة وجرى عليه جماعة من السلف والخلف، منهم الإمام مسلم في صحيحه، وقول النووي: وقد نص العلماء إلخ، لا أعلم نصاً على ذلك من علمائنا ولا من غيرهم، انتهى، وعارض كلام النووي العيني في شرح البخاري بما روى النسائي أنّ النبي ﷺ كان يقول في آخر قنوته: «وصلى الله على النبي»، وبقوله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ»، والله تعالى أعلم منه».

والعقاب، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من صنوف الأشياء، بالأسانيد التي بها نقلت، وتداولها أهل العلم فيما بينهم، فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة، وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر، **فإن ذلك** زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها، والاستنباط منها.

قوله: «**بتوفيقِ خالقك**» متعلّقٌ بقوله: «ذكرْتَ»، وقُدِّمَ لاشتماله على ذكر اسم الله، وجعله متعلقاً بقوله: «يرحُمكَ الله» غير مناسب لفظاً ومعنى، أما لفظاً فلأنّ الظاهر حينئذٍ «بتوفيقه»، وأما معنى فلأن إطلاق الرحمة أحسن وأبلغ من تقييدها.

قوله: «**بالفَحصِ**» بفتح الفاء، وسكون الحاء: البحث[1].

قوله: «**فإنّ ذلك**» أي: التكرار.

وللذي سألت أكرمك الله، حين رجعت إلى تدبره، **وما يؤول به إليه الحال** إن شاء الله، **عاقبة محمودة**، ومنفعة موجودة، وظننت حين سألتني تجشم ذلك

---

(١) يقال: فَحصتُ عن الأمر فحصاً، والفحص شدّة الطلبِ خلال كلّ شيء، قال الأعشى يمدحُ علقمةَ بن عُلاثَةَ:

وإنْ فَحصَ النّاسُ عن سيّدٍ فسَيِّدُكُم عنهُ لا يُفْحَصُ

وقال أبو عبيد: قيل: فحصتُ عن الأمور إذا أكثرت المسألة عنها والنظر فيها حتى تصير منها إلى أن تنكشف لك، إلى ما تقنع به وتطمئن إليها منها.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٧)، وتاج العروس (ص٤٤٤٦)، وغريب الحديث لابي عبيد (٢/ ١٣٢).

أن لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس، لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف، إلا أنّ جملة ذلك أنّ ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير منه، ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام إلا بأن يوقفه على التمييز غيره.

قوله: «**ولِلّذي**» بكسر اللام، والجار والمجرور خبرٌ مقدّمٌ لقوله: «**عاقبة**».

ونصّ النووي على أن الفتح غلط[(١)]، ويمكن توجيهه على أنه مبتدأ خبره «عاقبة» بتقدير المضاف؛ أي: ذو عاقبة، وكأنه لكونه تكلفاً بلا حاجة عدّه غلطاً[(٢)]، والله تعالى أعلم.

قوله: «**وَمَا يؤولُ بِهِ إليه الْحَالُ**» هكذا في بعض النسخ؛ أي: وما يؤول بحكم التدبر إليه الحال، وفي غالب[(٣)] النسخ[(٤)]: «وَمَا يؤولُ بِهِ الْحَالُ» بدون كلمة: «إليه».

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم (١/ ٧٦).

(٢) قال العلامة محمد علي آدم الإتيوبي في شرح مقدمة مسلم (١/ ٢٥٤): «هذا الذي ادعاه النووي من الغلط، إن كان لعدم صحة الرواية به، فمسلّمٌ، وإلا فلفتح اللام وجهٌ صحيحٌ، وذلك أنه للابتداء، والموصول مبتدأ، خبره (عاقبة محمودة) على حذف مضاف، تقديره: أي ذو عاقبة محمودة، فتأمل، والله أعلم.
وعائد الموصول محذوفٌ؛ لكونه فضلة، كما قال ابن مالك في الخلاصة:

.... والحَذْفُ عِنْدهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلي
في عائدٍ متَّصلٍ إنِ انْتَصَبْ بِفعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَمَنْ نرجو يَهَبْ».

(٣) في (ك): بعض.

(٤) ساقطة من (ك).

قوله: «**كان أَوَّلُ**» بالرفع، وضبطه بعضهم بالنصب، وهو يحوج إلى أنّ «إِيَّايَ» ضميرٌ منصوبٌ مستعار موضع المرفوع[١]، ثم هذا الكلام كناية عن كونه يصير نافعاً بالغاً في النفع غايته.

وقوله: «**لأَسْبَابٍ**» تعليل له.

وقوله: «**إلا أنّ جملةَ ذلك**»؛ أي: إجمال ذلك المذكور من الأسباب الدالة على كونه نافعاً، فلا يرد أنّ ما ذكره بقوله: «إلا أنّ جملة ذلك». لا يدل على كون المصنّف رحمه الله أوّل من يصيبه النفع، فافهم.

فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم، وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله، فذلك إن شاء الله يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه، فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة، فلا معنى لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل.

ثم إنّا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه، على شريطة سوف

---

(١) قال العلامة الإتيوبي في شرح مقدمة مسلم (١/ ٢٥٧): «فما نُقل عن بعضهم من ضبطه بالنصب، وأشار بعضهم إلى توجيهه بأن (إياي) ضمير نصب مستعار موضع الرفع تكلّفٌ بارد، وتعسّف كاسد، فتبصّر، والله تعالى أعلم».

أذكرها لك، وهو إنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك؛ لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، **أو أن نُفصِّلَ** ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم، فأما ما وجدنا بداً من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى.

قوله: «**أو أَنْ نُفَصِّلَ**[1]» هو بالتشديد من التفصيل، وهو عطف على «إعادة».

فأما القسم الأول **فإنّا نتوخّى** أن نقدم الأخبار التي هي **أسلمُ من العيوبِ من غيرها وأنقى، من أن يكون** ناقلوها أهلَ استقامةٍ في الحديث وإتقانٍ لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلافٌ شديدٌ، ولا تخليطٌ فاحش، **كما قد عُثِرَ فيه على كثيرٍ من المحدثين** وبان ذلك في حديثهم.

قوله: «**فإنّا نتوخّى**» خبر عن القسم الأول بحسب المعنى؛ أي: فهي «الأخبار التي هي أسلمُ من العيوب» التي توخينا أن نقدمها.

---

(١) في (ك): يفصل.

وقوله: «**أسلم**»، و«**أنقى**» هما من السلامة والنقاء، وهما يتعديان بكلمة مِنْ، ولا بد لهما بعد ذلك من كلمة مِن التفضيلية[١] فـ«من» في قوله: «مِنْ **العيوب**» للتعدية، ومن في قوله: «**من غيرها**» تفضيلية، وهما متعلقتان[٢] باسم، ولا بد من تقدير مثلهما لـ«أنقى» تركتا لفظاً لدلالة العطف عليه.

وأما «من» في قوله: «**مِنْ أَنْ يَكُونَ**» فتعليلية؛ أي لأجل أن يكون، وهذا هو الصواب، وأما اعتبارها[٣] تفضيلية[٤] بتقدير ذات فلا وجه له عند التأمل الصائب إن شاء الله [تعالى][٥] فليفهم.

[قوله: «**كما قد عُثِرَ فيه على كثيرٍ من المحدّثين**»، ضَبطَ النووي[٦] (عثر) على بناء المفعول، بمعنى اطلّع كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [المائدة:١٠٧]، والظاهر أن ضمير فيه إلى ما سبق من الاختلاف والتخليط الشديد، وعند ذلك فالظاهر أن يقال: عثر عليه في كثير من المحدّثين، فالكلام لا يخلو عن قلب، والله تعالى أعلم][٧].

---

(١) في (ت)، و(م): التفضيلة.
(٢) في (ع)، و(ك): متعلقان.
(٣) في (م): اعتبار.
(٤) هكذا في (ك) وهو الصواب، وأما في باقي النسخ فكتب: تفصيلة.
(٥) ساقطة من (ك).
(٦) في شرح مسلم (١/ ٨٢).
(٧) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين، فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة؛ **لأنَّ هذا** عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية.

قوله: «**لأنَّ هذا**» أي ما ذكرنا من مرتبة الغير، وفي نسخة «**لأنَّ هَذِهِ درَجَةٌ**» إلخ.

ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء، ويزيد، وليثاً، بمنصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، في إتقان الحديث والاستقامة فيه، وجدتهم مباينين لهم لا يدانونهم، لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والأعمش وإسماعيل، وإتقانهم لحديثهم، وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث.

وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وازنت بين الأقران كابن عون، وأيوب

السختياني مع عوف بن أبي جميلة، وأشعث الحمراني، وهما صاحبا الحسن وابن سيرين، كما أنّ ابن عون وأيوب صاحباهما، إلا أنّ البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل، وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم، ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم، وإنما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه، فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته، ويعطى كلُّ ذي حقٍّ فيه حقه، ويُنزل منزلته، وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلّف ما سألت من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغياث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي، وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار.

وكذلك مَن الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عُرِضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله، فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرز،

ويحيى بن أبي أنيسة، والجراح بن المنهال أبو العطوف، وعباد بن كثير، وحسين بن عبد الله بن ضميرة، وعمر بن صهبان، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به؛ **لأنّ حكم أهل العلم** والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم.

قوله: «**لأنّ حكم أهلِ العلم**» إلخ، حاصله أنه إن غلب عليه الموافقة للثقات في الروايات ثم زاد في موضع أو موضعين تقبل زيادته ولا تعد من المنكر المردود، ويقال: إنها من زيادة الثقة، وإن غلب عليه المخالفة نعد حديثه منكراً مردوداً[(١)].

(١) انظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٢٥) النوع السادس عشر، و«شرح التقريب» (ص١٤٧) للحافظ السخاوي.

قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها، وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى.

وبعد يرحمك الله **فلولا** الذي رأينا **من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً فيما يلزمهم** من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة، **وتركهم** الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أنّ كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكرٌ ومنقولٌ عن قومٍ غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث، مثل مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة **لَمَا سهل** علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت.

قوله: «مِن سوءِ صنيع» إلى قوله: « فيما يلزمهم» كلمة (في) متعلقة بالسوء، أي ساء صنيعهم في الأمر الذي هو لازم عليهم دينا؛ وذلك اللازم ديناً هو أن يطرحوا الأحاديث الضعيفة، وهم خالفوا هذا اللازم، فصار صنيعهم سيئاً في مراعاته.

وقوله: «**وتركهم**» عطف على ما يلزم [في قوله: «**فيما يلزمُ**»][(١)] أي وساء صنيعهم في تركهم الاقتصار، أي في أنهم تركوا الاقتصار، وكان الحق أن يقتصروا، فصار تركهم الاقتصار في غير موضعه فصار صنيعهم فيه سيئاً، ويمكن أن يكون تركهم الاقتصار معطوفاً على «[من][(٢)] **سوء صنيعهم**»، وكذا يمكن عطفه على «الذي رأينا»، وعلى هذا يكون مرفوعاً بخلاف الوجهين الأولين.

قوله: «**لَمَا سَهُلَ**» جواب «**لولا**»[(٣)].

(١) باب وجوبِ الرّوايةِ عن الثّقاتِ، وتركِ الكذّابين، والتحذيرِ من الكذب على رسول الله ﷺ

واعلم وفّقك الله تعالى أنّ الواجبَ على كلِّ أحدٍ عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، **والدليل على أنّ الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله جل ذكره: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا**

(١) ساقط من (ع).

(٢) زيادة من (م).

(٣) لأنّ القاعدة أن جوابها إذا كان مثبتاً قُرن باللام غالباً، وإن كان منفيّا بـ(ما) تجرد عنها غالباً، وإن كان منفيّا بـ(لم) لم يقترن بها، قاله العلامة محمد آدم الأثيوبي في شرح مقدمة مسلم (١/ ٣٩٣).

إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

وقال جل ثناؤه: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال عز وجل: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

فدل بما ذكرنا من هذه الآي أنّ خبر الفاسق ساقطٌ غير مقبول، وأنّ شهادة غير العدل مردودةٌ، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودةٌ عند جميعهم، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق.

وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيعٌ عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً: حدثنا وكيعٌ عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة قالا: قال رسول الله ﷺ ذلك.

[قوله: «**اعلم وفّقك الله أنّ الواجب**» إلى قوله: «**أن يروي**» إلخ، لعل المراد أن لا يروي بلا إسناد بصيغة الجزم أو بإسناد عند العوام بلا تنبيه على الضعف؛ إذ الإسناد عند أولئك كلا إسناد، وإلا فمن ذكر الحديث بإسناده

فقد أسقط العهدة عن ذمّته ولولا ذلك[١].

قوله: «**الدليل على ذلك قوله تعالى الآية**»، ففيه أن هذا الدليل يدلّ على أنه لا يعمل بقول الفاسق ولا يؤخذ به إلا بعد التبيين والتفحص، ولا يدل على أنه لا يروى ولا يحكى أصلاً، إلا أن يقال: المقصود من الرواية هذا العمل، فحينئذٍ علم أنه يجوز العمل به بعد التبيين، ولا يقصد إلى التبيين إلا بعد الوصول، فينبغي الرواية عنه حتى يقصد إلى التبيين.

وأما الحديث الذي ذكر فيدل على أنه لا يروي ما يراه موضوعاً، وأما حديث «**كفى بالمرء كذباً**»[٢]، فيدل على أنه لا يروي كل ما سمع بلا إسناد؛ إذ لزوم الكذب لا يظهر إلا هناك، فليتأمل][٣].

قوله: «**أنّ الذي قلنا من هذا**» كلمة (مِن) بيانية، و(**هذا**) بيان للموصول، والمراد: «**من هذا**»، أي مما ذكرنا.

وقوله: «**هو اللازمُ**» خبر أنّ.

وقوله: «**قول الله**» خبر الدّليل.

قوله: «**فدَلَّ**» أي الله تعالى إيانا «**بِمَا ذَكَرْنَا**»، من دله على كذا، والحاصل هو من دلالة المتكلم لا من دلالة اللفظ.

---

(١) بعده بياض بقدر سطر.
(٢) أخرجه مسلم (٥) في مقدمة صحيحه.
(٣) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) باب تغليظِ الكذبِ على رسول الله ﷺ

٢-(٢) وحدثني زهيرُ بن حربٍ: حدثنا إسماعيل يعني ابن عُليّة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أنه قال: **إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً** أنّ رسول الله ﷺ قال: «من تعمّدَ عليّ كذباً فليتبوأ مقعدهُ من النّار».

قوله: «**إنه ليمنعني أن أحدّثكم**» [إلخ، كأنّ][١] مراده أنّ كثرة التحديث ربما يؤدي إلى زيادة كلمة سهواً، أو نقصانها بحيث يخاف التغير[٢] فيخاف من ذلك الوقوع في الكذب سهواً[٣]، فلما[٤] ورد الوعيد على الكذب عمداً، ينبغي الاحتراز عن الأسباب الموجبة للوقوع فيه سهواً، فذلك يمنعني عن التحديث الكثير، والله تعالى أعلم.

(٣) باب النهيِ عن الحديثِ بكلِّ ما سمع

وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهبٍ قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنّ عبد الله بن مسعود قال: «**ما أنت بمحدّثٍ** قوماً حديثاً لا تبلغهُ عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة».

---

(١) ساقط من (ك) ومكانه بياض.
(٢) في (ك): التغيير.
(٣) هنا وقع زيادة في (م): «فذلك يمنعني»، وبدونها يستقيم الكلام.
(٤) في (ك): فيما.

قوله: «ما أنت بمحدّثٍ» إلخ، يفيد النهي عن تحميل غير الأهل، ويفيد أنّ الرجل لا يحمل إلا على قدر فهمه ولا يزاد عليه في التحمل[١].

(٤) باب النّهيِ عن الروايةِ عن الضعفاءِ والاحتياطِ في تحمُّلِها

وحدثني محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاوسٍ عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «إنّ في البحرِ شياطين مسجونةً أوثقها سليمان، يُوشِكُ أنْ تخرج فتقرأ على الناس قرآناً».

قوله: «فيقرأ[٢] على النّاسِ قُرآناً» أي ما تسميه قرآناً تلبيساً على العوام، وليس به، أو كلاماً بليغاً كالقرآن؛ لإمالة القلوب إلى كلماتهم الباطلة، أو نفس القرآن لتلك المصلحة، لأنّ الناس بسبب القرآن يعدونهم من أهل القرآن؛ فيميلون إلى كلامهم بذلك.

وحدثني محمدُ بن عبّادٍ وسعيد بن عمرو الأشعثي جميعاً عن ابن عيينة، قال سعيد: أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس قال: جاء هذا إلى

(١) في (ك): التحميل.
(٢) هكذا في جميع النسخ الخطية، وفي طبعة عبد الباقي: فتقرأ.

ابن عباس، يعني بُشَيْرَ بن كعبٍ فجعل يحدّثه، فقال له ابن عباس: عُدْ لحديث كذا وكذا، فعاد له ثم حدثه، فقال له: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، فقال له: ما أدري أعرفت حديثي كلّهُ وأنكرت هذا؟ أم أنكرت حديثي كلّهُ وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: إنّا كنّا **نحدّثُ** عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول **تركنا الحديث عنه**.

قوله: «**نُحَدِّثُ**» ضبط في غالب النسخ بكسر الدال على بناء الفاعل، والوجه عندي أنه على بناء المفعول، وهو كناية عن الميل إلى سماع الحديث عن الناس، وأخذه منهم، فإنّ كذْبَ الناس يمنع عن[1] الأخذ عنهم، لا عن[2] تعليمهم، بل ينبغي أن يكون علة لتعليمهم عقلاً، وهذا هو الموافق لسائر الروايات الآتية[3].

---

(١) في (ع)، و(ك): من.

(٢) في (ع)، و(ك): من.

(٣) قال العلامة الأثيوبي في شرح مقدمة مسلم (٢/ ٢٧): «ما استوجهه السنديّ رحمه الله تعالى قويّ، إلا أنه لا يبعد أن يكون بالبناء للفاعل أيضاً، ووجهه أن ظهور الكذب وكثرة الأهواء يجعل المحدّث يمسك عن حديثه، إذا خاف أن يتّخذوا ذلك وسيلة إلى تقوية أهوائهم، أو خاف الزيادة والنقص بسبب عدم مبالاتهم بالكذب، والله تعالى أعلم.
ثم وجدتُ القرطبي رحمه الله تعالى صحّح الوجه الأول، ونصّه: الصحيح في (نُحدَّث) بضمّ النون، وفتح الدال المشدّدة، مبنيّا للمفعول، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: (كنّا إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا)، وكذلك وجدته مقيّداً بخطّ من يُعتمد على علمه وتقييده، وقد وجدته في بعض النسخ بكسر الدال، وفيه بُعد، ولعله لا يصحّ، انتهى (المفهم ١/ ١٢٥)».

فقوله في الرواية الآتية «**كنّا نحفظ**» أي نأخذ من[(١)] الناس الحديث ونحفظه، وكذا الرواية الثالثة فإنها صريحة في هذا المعنى.

وقوله: «**تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ**» أي تركنا ما يحدثه الناس عنه، أي تركنا أن نأخذه بمجرد تحديثهم، والله تعالى أعلم.

(٥) باب بيان أنّ الإسنادَ من الدّين، وأنّ الروايةَ لا تكون إلا عن الثّقات، وأنّ جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة

حدثنا أبو جعفرٍ محمد بن الصّبّاح: حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنةُ قالوا: سمّوا لنا رجالكم، **فيُنظرَ إلى أهلِ السنّة فيؤخذَ** حديثهم، ويُنظرَ إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

قوله: «**فيُنظَرَ إلى أهل السنّة**» بالنّصب جواب الأمر، وكذا ما عطف عليه من قوله: «**فيُؤخذَ**» وغيره.

---

(١) في (ع)، و(ك): عن.

حدثنا نصر بن علي الجهضمي: حدثنا الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث **يقال ليس من أهله**.

قوله: «**يُقالُ ليس من أهلِه**» أي أهل الحديث؛ لقلة الضبط ونحوها، أي فإذا كان حال المأمون ذلك فكيف حال غيره.

حدثنا محمد بن أبي عمر المكي: حدثنا سفيان، ح وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي -واللفظ له- قال: سمعت سفيان بن عيينة عن مسعر قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول: **لا يُحدّث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات**.

وقال محمد بن عبد الله: حدثني العباس بن أبي رزمة قال: سمعت عبد الله يقول: بيننا **وبين القوم** القوائم، يعني الإسناد.

قوله: «**لا يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ إلا الثِّقَاتُ**»، أي لا ينبغي أن يمكّن من التحديث إلا الثقات، أو لا ينبغي أن يعتمد في التحديث إلا على الثقات، ولا يقبل الحديث إلا عنهم.

وقوله: «**لا يُحَدِّث**» يحتمل أن يكون بالجزم [نهياً][(١)]، ويحتمل أن يكون

---

(١) سقط من (ع).

بالرفع نفياً [بمعنى النهي أو بمعناه على بعض التأويلات][(١)].

قوله: «**وبين القومِ**» أي الصحابة أو الخصوم الذين نخاصمهم في المسائل.

وحدثني محمد بن أبي عتاب قال: حدثني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه قال: لم نرَ الصالحين في شيءٍ أكذب منهم في الحديث.

قال ابن أبي عتاب: فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال: عن أبيه: لم ترَ أهل الخير في شيءٍ أكذب منهم في الحديث.

قال مسلم: يقول: **يجري الكذب على لسانهم** ولا يتعمدون الكذب.

حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال علقمة: قرأت القرآن في سنتين فقال الحارث: القرآن هين، **الوحي أشدّ**.

وحدثني سلمة بن شبيب: حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان قال: سمعت رجلاً سأل جابراً عن قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]، فقال جابر: لم يجئ تأويل هذه، قال سفيان: وكذب، فقلنا لسفيان: وما أراد بهذا؟ فقال: إنّ الرافضة تقول إنّ عليّاً في السحاب، فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادي منادٍ من السماء يريدُ عليّاً أنه ينادي **اخرجوا مع فلان**، يقول جابر: فذا تأويل هذه الآية، وكذب، كانت في إخوة يوسف ﷺ.

(١) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) ومكانه بياض.

قوله: «**يقول: يجري الكذبُ على لسانهم**» أي لأنهم لكثرة اشتغالهم بالعبادة لا يتفرغون لحفظ الحديث، ولحسن نيتهم في نشر العلمِ لا ينتهون عن روايته؛ فيقعون فيما يقعون[(١)].

قوله: «**الوحيُ أشدّ**» هذا مما أنكر عليه، وكأنه بناء على أنه قال ذلك على اعتقاد أهل التشيّع أنّ القرآن المعروف مغيّر، والوحي المنزل غيره، نعوذ بالله منه[(٢)].

قوله: «**اخرجوا مع فلانٍ**» يريدون به المهدي الموعود، فيصير قوله: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ﴾ الآية، حكاية عن قول المهدي، والأرض البرّيّة، والمراد بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ﴾ هو نداء عليٍّ من السماء، فانظروا إلى [جهل][(٣)] أولئك القوم وتحريفهم كتابَ الله نعوذ بالله منه.

وحدّثنا أبو جَعْفرٍ الدّارميُّ: حدّثنا بِشْرُ بن عمر قال: سألتُ مالكَ بن أنسٍ عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب، فقال: ليس بثقةٍ، وسألته عن صالحٍ مولى التّوأمة، فقال: ليس بثقةٍ، وسألتُهُ عن أبي الحُوَيْرث، فقال: ليس بثقةٍ، وسألتُهُ عن شُعْبة الذي روى عنهُ ابنُ أبي ذئْبٍ، فقال: ليس بثقةٍ، وسألتُهُ عن حَرَامِ بن عثمان، فقال: ليس بثقةٍ،

---

(١) في (ع): يقولون.

(٢) انظر كلام القاضي عياض في توجيه كلام الحارث هذا في «إكمال المعلم» (١/ ١٣٨-١٣٩)، وانظر «قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج» (٢/ ١٥٤-١٥٥) للعلامة الشيخ محمد علي آدم الإتيوبي حفظه الله.

(٣) سقط من (ع).

وسألتُ مالكاً عن هؤلاء الخمسةِ، فقال: هلْ رأيْتَهُ في كُتُبي؟ قلتُ: لا، قال: **لو كانَ ثقةً لرأيْتَهُ في كُتُبي**.

[قوله: «**لو كان ثقةً لرأيْتَهُ في كُتُبي**»، فيه نظرٌ ظاهرٌ؛ إذ مقتضاه أنه ما ترك ثقةً إلا وقد ذكره في كتابه، فاستوعب الثّقات كلهّم في كتابه، وهو غيرُ صحيحٍ إلا أن يقال: هذا بالنظر إلى ثقات المدينة، فليتأمل][1].

(٦) باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

وقد تكلّم **بعضُ مُنتحلي الحديث** من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتقسيمها بقولٍ لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحاً لكان رأياً متيناً ومذهباً صحيحاً.

إذ الإعراض عن القول المطّرح أحرى لإماتته، وإخمال ذكر قائله، وأجدرُ أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجهّال عليه، غير أنّا لمّا تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمُحدثاتِ الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله، وردّ مقالته بقدر ما يليق بها من الردّ، أجدى على الأنام وأحمد للعاقبة إن شاء الله.

قوله: «**بعض مُنتحلي الحديث**» في «القاموس»[2]: انتحله، وتنَحّله:

(١) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) انظر باب اللام، فصل النون (ص ١٠٦١) طبعة مؤسسة الرسالة.

ادعاه لنفسه وهو لغيره، ونحله القول كمنعه نسبه إليه.

وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله، والإخبار عن سوء رويّته، **أنّ كلّ إسنادٍ** لحديثٍ فيه فلانٌ عن فلانٍ وقد أحاط العلمُ بأنهما قد كانا في عصرٍ واحدٍ، وجائزٌ أن يكون الحديث الذي روى الراوي عمّن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به، غير أنه لا نعلم منه سماعاً، ولم نجد في شيءٍ من الروايات أنهما التقيا قطّ أو تشافها بحديث، **أنّ الحجّةَ لا تقوم عنده بكلّ خبرٍ جاء هذا المجيء** حتّى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرّةً فصاعداً أو تشافها بالحديث بينهما أو يرِدَ خبرٌ فيه بيانُ اجتماعهما وتلاقيهما مرّةً من دهرهما فما فوقها، **فإن لم يكن عنده علم ذلك**، ولم تأتِ روايةٌ صحيحةٌ تُخبرُ أنّ هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرّةً وسمع منه شيئاً **لم يكن في نقله الخبر عمّن روى عنه عِلْمُ ذلك، والأمر كما وصفنا حجّةٌ**، وكان الخبر عنده موقوفاً حتّى يردَ عليه سماعه منه لشيءٍ من الحديث قلّ أو كثر في روايةٍ مثل ما ورد.

قوله: «**أنّ كلّ إسنادٍ**» هو اسم أنّ وخبرها ما يفهم من قوله: «**أنّ الحجّة لا تقوم**» إلخ، أي لا تقوم به الحجة بل الخبر هو نفس جملة «**أنّ الحجّة**» إلى آخرها؛ لأنّ قوله: «**جاء هذا المجيء**» في المعنى جاء بذلك الإسناد، فحصل به الربط معنى، فافهم.

قوله: «**لم يكن في نقْلِهِ**» الجار والمجرور خبر «**لم يكن**»، واسمه «**حجّة**».

وقوله: «**عمّن روى**» متعلق بالنقل.

وقوله: «**عِلْم ذلك**» بالنصب مفعول «رَوَى» وإضافة العلم إلى ذلك بيانية، أي روى عنه ذلك الخبر الذي هو العلم، وفي بعض النسخ سقط لفظ العلم، وهو أوضح.

وجملة: «**والأمرُ كما وصفنا**» حال.

وجملة: «**لم يكن**» جزاء لقوله: «**فإن لم يكن عنده**».

وهذا القولُ يرحمك الله في الطّعنِ في الأسانيد قولٌ مخترعٌ مستحدثٌ **غيرُ مسبوقٍ** صاحبه إليه **ولا مساعد** له من أهل العلم عليه، وذلك أنّ القولَ الشائعَ المتّفقَ عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أنّ كلَّ رجلٍ ثقةٍ روى عن مثله حديثاً وجائزٌ ممكنٌ له لقاؤه والسماع منه؛ لكونهما جميعاً كانا في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأتِ في خبرٍ قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتةٌ والحجة بها لازمةٌ، إلا أن يكون هناك **دلالةٌ** بينةٌ أنّ هذا الراوي لم يلقَ من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فأما والأمر مبهمٌ على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالةُ التي بيّنا.

قوله: «**ولا مُسَاعِدَ**»، المضبوط في النسخ كسر العين وفتح الدال على أنّ (**لا**) نافية للجنس، وجملة النفي معطوف على صفات القولِ، والأقرب عندي فتح العين وجر (**مساعد**) على أنه معطوف على (**مسبوقٍ**)، و(**لا**)

زائدة لتأكيد النفي الذي يدل عليه كلمة (غير)، كما في[1] قوله تعالى: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]، فهو من عطف المفرد على المفرد، لا من عطف الجملة على المفرد.

فيقال لمخترعِ هذا القول الذي وصفنا مقالته، أو للذابِ عنه قد أعطيت في جملة قولك أنّ خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجّةٌ يلزم به العمل، ثم أدخلت فيه الشرط بعد، فقلت: حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرّةً فصاعداً، أو سمع منه شيئاً، فهل تجدُ هذا الشرط الذي اشترطته عن أحدٍ يلزمُ قوله؟ وإلا فهلُمَّ دليلاً على ما زعمت.

فإن ادعى قول أحدٍ من علماء السلف بما زعم من إدخال الشريطة في تثبيت الخبر، طولب به ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلاً، وإن هو ادعى فيما زعم دليلاً يحتجُّ به قيل له: وما ذاك الدليل؟ فإن قال: قلته لأني وجدت رواة الأخبار قديماً وحديثاً يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه ولا سمع منه شيئاً قط، فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع، والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجّة احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كلِّ خبرٍ عن راويه، فإذا أنا هجمتُ على سماعه منه لأدنى شيءٍ، ثبت عنه عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد، فإن عزب عنّي معرفة ذلك أوقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجّة؛ لإمكان الإرسال فيه.

---

(١) ساقطة من (م).

فيقالُ له: **فإذا كانت العلّةُ في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به لإمكان الإرسال فيه**، لزمك أن لا تُثبتَ إسناداً معنعناً حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره.

قوله: «**فإذا**[١] **كانت العلّةُ**» إلى قوله: «**لإمكان الإرسال**»، الظاهر أنّ قوله: «**لإمكان الإرسال**» هو خبر «**كانت**»، فالوجه حذف اللام [بأن][٢] يقال: إمكان الإرسال.

وأما مع اللام فوجهه أنّ يقال: أنّ قوله: «**لإمكان الإرسال**» مذكور على أنه من كلام المستدل، فإذاً كانت العلة هو ما ذكره بقوله: «**لإمكان الإرسال**».

قوله: «**فيقال له: إنْ كانت العلّةُ في تضعيفك**» إلخ، حاصله نقض الدليل بجريانه[٣] في موضع تخلف عنه المطلوب اتفاقاً، ويمكن الجواب عنه بالفرق [بأن احتمال الإرسال فيما إذا لم يكن السماع متحققاً أقوى من احتماله[٤] في صورة النقض، فالعلّة][٥] هي الاحتمال القوي لا مجرد الاحتمال مطلقاً كيفما كان، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ك): فإن.
(٢) سقط من (ع).
(٣) في (ع): بجزئياته.
(٤) في (م): احتمال.
(٥) جميع ما بين المعقوفتين ساقط من (ك) ومكانه بياض.

١- كِتَاب الإيمان

(١) بَاب بَيَانِ الإيمَانِ وَالإِسْلام وَالإحْسَانِ، وَوُجُوبِ الإيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّي مِمَّنْ لا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، وَإِغْلاظِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتَدِئُ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلا بِاللَّهِ جَلَّ جَلالُهُ:

١ - (٨) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، ح، وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ -وَهَذَا حَدِيثُهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ.

قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي،

وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِسْلامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً».

قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي **عَنِ الإِحْسَانِ**؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ **كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ،** فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قال: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

[قوله][1]: «ويتقفّرون» بتقديم القاف، أي: يتبعون العلم ويبحثون عنه ويجمعونه، أو بتقديم الفاء، أي: يبحثون عنه ويستخرجون دقائقه[2].

قوله: «قال: أن تُؤمن» أي تصدّق، فالمراد به المعنى اللغوي، والإيمان المسؤول عنه الشرعي، فلا دور، وفي هذا التفسير إشارة إلى أن الفرق بين الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي، والله تعالى أعلم.

قوله: «عن الإِحسان» أي عن الإحسان في العبادة أو عن الإحسان الذي رغّبَ الله تعالى فيه في كتابه، بأنه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قوله: «كأنّك تراه» صفة مصدرٍ محذوف، أي عبادة كأنك فيها تراه، أو حال أي والحال كأنك تراه، والمقصود بيان مراعاة الخشوع في العبادة والخضوع، وما يتعلق بالعبادة على الوجه الذي راعاه لو كان رائياً، ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة، لم يترك شيئاً مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً، إلا كونه تعالى رقيباً عالماً مطّلعاً على حاله، وهذا موجود وإن لم يكن العبد يراه تعالى، ولذلك[3] قال ﷺ في تعليله: «فإن لم تكن تراهُ فإنّه يراك»، وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه.

فـ«إنّ» على هذا وصلية، وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال؛ فلا يعبد قبل تلك الحال، بل المقصود تحصيل تلك

---

(١) سقط من (ك).

(٢) انظر: غريب الحديث (٢/ ٣٩٤) للخطابي، والنهاية في غريب الحديث (٤/ ٨٩-٩٠) لابن الأثير، ولسان العرب (٥/ ١١١).

(٣) في (م): وكذلك.

الحال في العبادة، وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم.

قوله: «**ما المسئولُ عنها بأعلمَ من السّائل**»، ظاهره أنهما متساويان، لكن المساواة كانت متحققة في [جواب][(١)] الإسلام والإيمان أيضاً، إذ الظاهر أنّ جبرائيل كان عالماً بحقيقة الإسلام والإيمان؛ [ولهذا قال: «صدقت»][(٢)]، فتخصيص هذا الجواب هاهنا بالنظر إلى أن السائل في الحقيقة هم الصحابة، وجبرائيل إنما هو سائل [ظاهراً][(٣)] نيابة عنهم، فبالنسبة إليهم [السائل][(٤)] فيما سبق كأنه غير عالمٍ، [وهاهنا السائل والمسئول عنه متساويان][(٥)]، وقد يقال هذا الكلام كناية عن تساويهما في عدم العلم، لا عن تساويهما مطلقاً؛ فصار الجواب مخصوصاً بهذا السؤال، وإنما سأل[(٦)] جبرائيل ليعلمهم أنّ الساعة لا يسأل[(٧)] عنها، والله تعالى أعلم.

٥- (٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟

(١) سقط من (ع).
(٢) سقط من (ع).
(٣) سقط من (ك).
(٤) سقط من (ك).
(٥) سقط من (ك).
(٦) في (ع)، و(ك): السائل.
(٧) في (ك): سائل.

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلامُ؟

قَالَ: «الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟

قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتْ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا اللَّهُ» ثُمَّ، تَلا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤].

قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

حَيَّانَ التَّيْمِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: إِذَا وَلَدَتْ الأَمَةُ بَعْلَهَا يَعْنِي السَّرَارِيَّ.

قوله: **«ولقائه»** قيل: هو الموت.

قلت: وموت كلّ أحدٍ بخصوصهِ معلومٌ لا يمكن أن ينكره أحدٌ، ولا يحسن التكليف بالإيمان به، فالمراد -والله تعالى أعلم- موت العالَم، وفناء الدنيا بتمامه، والله تعالى أعلم.

وقيل: هو الجزاء والحساب، وعلى التقديرين فهو غير البعث.

وقال النووي[1]: «وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى؛ لأنّ الرؤية مختصة بالمؤمنين، ولا يدرى بماذا يختم له» انتهى.

قلت: وهذا لا ينافي الإيمان بتحقق الرؤية لمن أراد الله تعالى من غير أن يخصّه بأحدٍ بعينه، وليس في الحديث أن يؤمن كلّ شخصٍ برؤية الله تعالى كما لا يخفى، والله تعالى أعلم[2].

---

(١) في شرح صحيح مسلم (١/ ٢٢٨).

(٢) ومن عقيدة أهل السنة الإيمان برؤية الله عز وجل يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢]، وقال ﷺ: «أما إنكم سترون ربّكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته» متفق عليه.
وقال عبد الله بن وهب: قال مالك رحمه الله: «الناس ينظرون إلى الله تعالى يوم القيامة بأعينهم»، رواه الآجري في الشريعة (٢/ ٨).
وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي: «فمما اجمعت عليه الأئمة من أمور =

(٢) بَاب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلامِ

٨- (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ- عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟

قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ».

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟

فَقَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

= الديانة ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة أن الله سبحانه يراه أولياؤه في المعاد بأبصار وجوههم لا يضامون في رؤيته، كما قال الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه، قال الرسول ﷺ في قول الله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، قال: الحسنى الجنّة، والزيادة النظر إلى وجه الله تعالى، ثم قال في آخره: وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه»، الجامع لابن أبي زيد (ص١٤١)، وانظر مسائل العقيدة التي قررها الأئمة المالكية (ص٢٢٩-٢٣٠) لأبي عبد الله محمد الحمادي سدده الله ورعاه.

قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ».

قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

قوله: «**إلا أن تطّوّع**»، القائل بالوجوب بالشروع قال: إنه استثناء متصل، وهو الأصل، والمعنى: إلا إذا شرعت في التطوع؛ فيصير واجباً عليك، واستدل به على أن الشروع موجبٌ.

قلت: لكن لا يظهر هذا في الزكاة؛ إذ الصدقة قبل الإعطاء لا تجب، وبعده لا يوصف بالوجوب، ولا يقال: إنه صار واجباً بالشروع فلزم إتمامه.

فالوجه أنّ الاستثناء منقطع، أي لكن التطوع جائزٌ أو واردٌ في الشرع.

ويمكن أن يقال: هو من باب نفي واجب آخر على معنى: ليس عليك [واجب][1] آخر إلا التطوع، والتطوع ليس بواجب، فلا واجب غير المذكور، والله تعالى أعلم.

(٣) بَاب السُّؤَالِ عَنْ أَرْكَانِ الإِسْلام

١٠- (١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ

---

(١) ساقط من (م).

الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ».

قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: **فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟** قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا، قَالَ: «صَدَقَ».

قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قوله: «**فبالّذي خلقَ السّماء**» إلخ، أي أقسمك به، قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت، كما يؤتى التأكيد لذلك، ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه، ولم يقل ذلك لإثبات النبوة بالحلف، فإنّ الحلف لا يكفي في ثبوتها، ومعجزاته ﷺ كانت مشهورة معلومة، فهي ثابتةٌ بتلك المعجزات.

وقوله: «**آلله**» بمد الهمزة للاستفهام، كما في قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩].

(٥) بَاب بَيَانِ أَرْكَانِ الإِسْلامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ

١٩- (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسَةٍ: **عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ**، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ».

فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ.

قَالَ: لا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠- (١٦) وحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

قوله: «**على أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ**»، المراد بذلك التوحيد باللّسان على الوجه المعتبر شرعاً، وهو أن يأتي بالشهادتين، [وهو][1] كما يفسره رواية الشهادتين، وهو المراد بقوله: «أن يُعبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بما دونه» بناء على أن العبادة تطلق على التوحيد.

وأما ما ورد من الاقتصار على إحدى الشهادتين، فيحمل على أنّ المراد بها الشهادة على وجه تعتبر شرعاً، وهو أن يكون مقروناً بالشهادة الأخرى، وبهذا يحصل الجمع بين الرواياتِ، والأقرب أن الاقتصار حصل من بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

٢٢- (١٦) وحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: **أَلا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ** رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

---

(١) زيادة من (ع).

قوله: «**ألا تغزو؟ فقال: إني سمعتُ**» إلخ، كأنه فهم أنّ السائل يرى الجهاد من أركان الإسلام، فأجاب بما ذكر، وإلا فلا يصح التمسك بهذا الحديث في ترك ما لم يذكر في هذا الحديث، وهو ظاهر.

(٦) بَاب الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ وَحِفْظِهِ وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ

٢٣-(١٧) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا **هَذَا الْحَيَّ** مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا.

قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: **الإِيمَانِ بِاللَّهِ -ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ-** فَقَالَ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ». زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ «شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً.

قوله: «**هذا الحيّ**»، قيل بالنصب على الاختصاص، والخبر «من

ربيعة»، ولكن رواية: «**إنّا حيٌّ من ربيعة**»[١] يقتضي الرفع على الخبرية.

قوله: «**الإيمانِ بالله**»، بالجر بدل عن (**أربع**)، وضمير (**فسّرها**) للإيمان باعتبار أنه عبارة عن الأربع، وتفسير الإيمان بالأربع باعتبار إطلاقه على الإسلام، وأما الإيمان بمعنى التصديق فهو كان معلوماً للقوم، حاصلاً لهم، ولذلك لم يذكره، والله تعالى أعلم.

٢٦- (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ**، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، **وَأَعْطُوا الْخُمُسَ** مِنْ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ، قَالَ: «بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنْ الْقُطَيْعَاءِ -قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنْ التَّمْرِ- ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنْ الْمَاءِ حَتَّى

(١) وهي الآتية برقم ٢٦- (١٨).

إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ»، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ».

قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالأَنَاةُ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ «وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ»، وَلَمْ يَقُلْ قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ.

قوله: **«وأعطوا الخُمُس»**، هذا يصيرُ خامساً، والجواب: أنّ المراد بأربعٍ هي ما أمرهم به عموماً، وهذا مما يختصّ المجاهدين، وكان القوم منهم، فمعنى قوله: «آمركم بأربعٍ» أي عموماً، فلا إشكال، غاية الأمر أنّ هذا ليس من جملة تفصيل الأربع، بل مقابل بها.

(٧) بَاب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلامِ

٢٩- (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا: وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، **وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

قوله: **«واتّقِ دعوة المظلوم»**، كناية عن النهي عن الظلم، حذراً عن دعوة المظلوم، وهذا لبيان الاهتمام بقبحه، وخوف لحوق ضرره في الدنيا، وإلا فهو واجب الترك لنهي الله تعالى عنه.

(٨) بَاب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلا بِحَقِّهَا، وَوُكِّلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حُقُوقِ الإِسْلامِ، وَاهْتِمَامِ الإِمَامِ بِشَعَائِرِ الإِسْلامِ

٣٢- (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: **لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ**، فَمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، **فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ**، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قوله: «**حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله**» أي حتى يُظهروا الإيمان، فهذا كناية عن ذلك، فلا يرد أنه لا بد من الشهادة بالنبوة، وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة.

وقول أبي بكر: «**فَإِنَّ الزّكاة حقُّ المال**» كأنه أشار به إلى قوله ﷺ: «إِلا بِحَقِّهِ»، أي بحق الإسلام، ولعل ذلك هو سرُّ شرح صدر عمر للقتال، فعلم أنّ القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء، والله تعالى أعلم.

ولا يشكل الحديث بأن القتال ينتهي بالجزية، إما لأنّ الحديث قبل شرع الجزية، أو لأن المراد بالناس مشركوا مكة وأضرابهم، والله تعالى أعلم.

٣٤- (٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ الْعَلاءِ ح وحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا: أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

قوله: «**إلا بحقّها**» أي بحقّ هذه الكلمة.

(١٠) بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا

٤٧- (٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ، إِلا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، **حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ**».

قوله: «**حرّم الله عليه النّار**» أي التأبيد في النار.

٤٨- (٣٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»،

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ.

قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا».

ثُمَّ سَارَ سَاعَةً قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ.

قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ».

قوله: «أن يعبدوه» الظاهر أنّ المراد [به](١) التوحيد، ويحتمل أن المراد مطلق الطاعة، وعلى الثاني فقوله: «أن لا يعذّبهم» على ظاهره، وعلى الأول فالمراد نفي الدوام(٢).

---

(١) سقط من (ع).

(٢) وقصد الشارح أنّ الموحد يعذّب على المعاصي، فنفي العذاب ليس على الدوام، والصحيح أن الذي يعذب على المعاصي أتى بما ينقص من توحيده، وأما من مات على التوحيد ولم يشرك بالله شيئاً فلا يعذب، وهذا من فضائل التوحيد، ويبيّن معنى هذا الحديث حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: يا ابن آدم، إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقُرابها مغفرة»، أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، وصحّحه العلامة الألباني في صحيح الترمذي.

٤٩- (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، **أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟

قَالَ: «**لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**».

قوله: «**أن لا يُعذِّب من لا يُشرك به**»، لا بدّ من حمل النفي على نفي الدوام، ومِنْ حمل الشرك به على مطلق الكفر حتى يعم الكفر بجحد النبوة[1].

قوله: «**لا تُبشّرهم**»، ولا ينافي إخبار معاذ بالحديث هذا النهي، لجواز أنه عَلِمَ أنّ النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك، فرآه منسوخاً به، وكون الخاص يخصّص العام سواء كان متقدماً أو متأخراً، كما هو مذهب بعض الأصوليين، غير لازم على معاذ؛ لجواز أنه لا يرى هذا القول حقاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) بل جحد النبوة من الإشراك، فلا داعي إلى حمل الشرك على مطلق الكفر، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ۝٤٣﴾ [الفرقان: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

٥٢- (٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ -وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ- فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟».

قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلاءِ النَّاسُ وَرَائِي.

فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ:

ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟».

قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِإِسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَلا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ».

قوله: **«أن يُقتطع دوننا»**، أي قبل وصولنا إليه.

قوله: **«فضربَ عمرُ»** إلخ، ولعله لما رأى المصلحة في عدم التبشير، أراد أن يعرضها على النبي ﷺ، وأراد من أبي هريرة أن يرجع إلى النبي ﷺ ولا يبشر قبل ذلك أحداً، ورأى منه عدم الرجوع بوجه آخر، فجعل الضرب وسيلة إليه -والله تعالى أعلم- ولم يرد به أن يؤذي أبا هريرة، ولا أن يردّ أمره ﷺ.

٥٤- (٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ- قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي

عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى.

قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟».

قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ.

قَالَ: **«لا يَشْهدُ أَحَدٌ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ»**.

قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ.

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ عَمِيَ فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ قَوْمُهُ وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

قوله: «**قَالَ: لا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ**»، ليس المراد كيفما يشهد كما هو مقتضى ظاهر المقابلة، بل المراد هي الشهادة بذلك من القلب، وكأنه بنى ذلك على أن القائل المذكور قائل من القلب، والمراد بقوله: «**فَيَدْخُلَ**»، أي فيدوم دخوله فيها.

(١٣) جَامِع أَوْصَافِ الإِسْلامِ

٦٢- (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلاً **لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ** -وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ- قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِمْ».

وقوله: «**لا أَسْأَلُ أَحَدًا بَعْدَكَ**»، لعله كناية عن اختصاره، وأنه لا يكون لطوله مما أنسى فاحتاج إلى السؤال عن آخر، بل يكون مختصراً لا أنسى فلا أحتاج إلى سؤال أحد، والله تعالى أعلم.

(١٤) بَاب بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

٦٣- (٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ**؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ**، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

قوله: «أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟»، أي: أيّ خصاله وأفعاله خير؟

وقوله: «تُطْعِمُ»، فعل مضارع بمعنى المصدر، مثل ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤].

٦٤- (٤٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

قوله: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ»، أي: لا يؤذيهم بلسانٍ ولا بيدٍ، والمراد أنْ لا يفعل فيهم ما لا يستحقون، لا باليدِ ولا باللسانِ، وأما فعل ما يستحقون فلا ينافي السلامة.

(١٥) بَاب بَيَانِ خِصَالٍ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ

٦٧- (٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**».

قوله: «**مَنْ كَانَ اللَّهُ**» إلخ. أي: خصلة من كان الله.

وقوله: «**أَنْ يُحِبَّ**»، عطف عليه، والمراد بـ «**الْمَرْءِ**» في قوله: «**أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ**»، كل من يحبه ذكراً كان أو أنثى، أي: لا يحب كل من يحبه إلا لله.

(٢٠) بَاب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ الإِيمَانِ وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

٨٠- (٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلا كَانَ لَهُ مِنْ**

أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

قوله: «مَا مِنْ نَبِيٍّ -إلى قوله:- حَوَارِيُّونَ»، قلت: عورض بحديث «يجيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ»[١].

وأجيب: بأنه باعتبار الأكثر، أو بأنه ما من نبي في الأكثر، أو بأنه على حذف الصفة، أي: ما من نبي له أتباع، وكان الشيخ رضي الله عنه[٢] يجيب بأن ذلك في الأنبياء، وهذا في الرسل، كذا ذكره الأبيّ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) الشيخ هو ابن عرفة كما في شرح مسلم للسنوسي (١/ ١٥٥).
وابن عرفة هو: الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، كان إمام جامع الزيتونة، وله تآليف كثيرة منها: مختصر ابن عرفة في الفقه، والحدود الفقهية. ترجمته في: الديباج المذهب (ص٤١٩)، وكفاية المحتاج (٢/ ٩٩)، ونيل الابتهاج (ص٤٦٣)، وشذرات الذهب (٧/ ٣٧)، وشجرة النور الذكية (ص٣٢٦).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم المسمى بـ«إكمال إكمال المعلم» (١/ ١٥٥-١٥٦).
والأُبِّيّ: هو الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن خَلْفه الأُبِّيّ الوشتاتي التونسي المالكي، المتوفى سنة ٨٢٨هـ وفيه اختلاف، وهو من أكابر أصحاب ابن عرفة.
ترجمته في: كفاية المحتاج (٢/ ١٢٤)، ونيل الابتهاج (ص٤٨٧)، ووفيات الونشريسي (ص١٣٩)، وشجرة النور الذكية (ص٣٥١).

(٢٢) بَاب بَيَانِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الإيمَانِ وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا

٩٣- (٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ**».

قوله: «**لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَلا يُؤْمِنُوا**[١]» إلخ، لا يخفى أن مقتضى حسن الانتظام في الكلام، أن تفسير الإيمان في الموضعين بمعنى واحد، وأما حمل الإيمان في أحد الموضعين على أصل الإيمان، وفي الموضع الثاني على الكمال فبعيد، فالوجه أن يراد بالدخول [الدخول][٢] الأوليّ، ويحمل الإيمان في الموضعين على الكمال، بقي أن الدخول الأوليّ لا يتوقف على الكمال؛ لجواز أن يدخل غير أهل الكمال الجنة أولاً، أيضاً بسبب العفو والمغفرة، فيمكن أن يقال: المراد الجزم بدخول الجنة أولاً فافهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا في جميع النسخ الكلام بالياء للغائب، وفي صحيح مسلم طبعة عبد الباقي بتاء المخاطبة.

(٢) سقط من (ع).

(٢٤) بَاب بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنْ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ

١٠٠- (٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قوله: «لا يَزْنِي» إلخ، هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ، أو على كمال الإيمان.

[وقيل: المراد بالإيمان الحياء؛ لكونه شعبة من الإيمان، فالمعنى لا يزني الزاني وهو يستحيي من الله تعالى][١].

وقيل: المراد بالمؤمن ذو الأمن من العذاب.

وقيل: النفي بمعنى النهي، أي لا ينبغي للزاني أن يزني وهو مؤمن، فإن مقتضى الإيمان أن لا يقع في مثل هذه الفاحشة[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٥): «فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تُطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة».
وانظر كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٤٠، ٣٠١ وما بعدها).

(٢٥) بَاب بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ

١٠٦- (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»**، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ».

قوله: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ»، ولعل هذه الخصال الأربع لا توجد مجتمعة على وجه الاعتياد إلا في المنافق، والله تعالى أعلم.

(٣١) بَاب تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الآبِقِ كَافِرًا

١٢٢- (٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»**، قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

قوله: «أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ»، لعل المراد يُشبّه بالكفرةِ في عدم قبول ما صلّ، كما أن الكافر لو صلى لا تُقبل صلاته -والله تعالى أعلم- ثم القبول أخصّ من الجواز.

(٣٥) بَاب بَيَانِ إِطْلاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ

١٣٤- (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**».

قوله: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**»، ليس المعنى على أن الحائل بينهما ترك الصلاة، إذ الحائل هي الصلاة، فإنها المانعة من الوقوع في الشرك، بل على أن الوسيلة الموصلة بينهما، أي التي توصل الرجل إلى الكفر ترك الصلاة.

وهذا كما يقال: بينك وبين مرادك الاجتهاد، أي بينك وبين بلوغك المراد أن تجتهد، فإذا اجتهدت بلغت.

(٤٠) بَاب مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّار

١٥١- (٩٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟

فَقَالَ: «**مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

قوله: «**مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، لا بدّ من جعل «**لا يشرك بالله شيئاً**» كناية عن مطلق الكفر، وإلا يلزم أن يدخل جاحد النبوة وغيره الجنة فتأمل.

(٤١) بَاب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ

١٥٥- (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ -وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ-: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْخِيَارِ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنْ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ

إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

قوله: «فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ» إلخ، لعل المراد بذلك استحقاق الجنّة، واستحقاق النار بلا قيد التأبيد، لا الإسلام والكفر، والله تعالى أعلم.

(٤٧) بَاب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

١٧٨- (١١١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -جَمِيعًا- عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا

حَضَرْنَا الْقِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النار»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً، فَنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ **لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ**، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

قوله: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ**»، فيه تنبيه على أنّ ذلك الرجل ما كان من المسلمين من أصله، لا بأنه بسبب فعله ذلك خرج منهم، ويمكن أن يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبري عن الريب في كلامه، لأنه يخالف الإسلام فيضرّ بدخول الجنّة، والله تعالى أعلم.

(٥٣) لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

١٩٠- (١٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي

الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلامِ، أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

قوله: «**مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلامِ**»، ليس المراد من أحسن في حالة الإسلام، وأساء في حالة الإسلام بصالح الأعمال وغيرها، بل المراد من أحسن في نفس فعل الإسلام، بأن أسلم كما ينبغي، وهو أن يكون إسلامه على وفاق القلب، وكذا أساء في نفس فعل الإسلام، بأن كان إسلامه على خلاف ما في القلب، والله تعالى أعلم.

(٥٤) بَاب كَوْنِ الإِسْلامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ

١٩٢- (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى-: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلاً، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاثٍ، لَقَدْ

رَأَيْتِنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغضاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، **وَلا أَحَبَّ إِلَيَّ** أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؛ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي.

قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟».

قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ.

قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟»

قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي.

قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».

وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجلالاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

قوله: «**وَلا أَحَبَّ إِلَيَّ**»، عطف على «**أَشَدَّ بُغْضاً**» وكلمة من التفضيلية مقدرة، أي منه، وقد وجدت في بعض النسخ «أي ولا أحد أحب إليّ قتله منه»، أي من النبي ﷺ.

(٥٦) بَاب صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلاصِهِ

١٩٧- (١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، **إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ** لابْنِهِ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

قوله: «**إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ [لُقْمَانُ]**[١]» إلخ، فتنكير ظلم للتعظيم، والمراد به الشرك، ولعل المراد بالشرك هاهنا مطلق الكفر، والله تعالى أعلم.

فإن قلت: كيف يكون اختلاط الإيمان بالكفر؟

---

(١) سقط من (م).

قلت: لعله يكون بطريق النفاق، بأن يؤمن ظاهراً ويكفر باطناً، أو بطريق الارتداد والتغيّر من حالٍ إلى حال، فهو يضع كلاً منهما في موضع الآخر أو جواره[١]، فكأنه خلط أحدهما بالآخر، والله تعالى أعلم[٢].

---

(١) في (ك): جوازه.

(٢) وإنما خلط الإيمان بالظلم هو خلط التوحيد بالشرك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٨٠-٨١): «والذين شقَّ عليهم ظنوا أن الظلم المشروط هو ظلم العبد لنفسه، وأنه لا أمن ولا اهتداء إلا لمن لم يظلم نفسه، فبيّن لهم النبي ﷺ ما دلّهم على أنّ الشرك ظلم في كتاب الله، فلا يحصل الأمن والاهتداء إلا لمن لم يُلبس إيمانه بهذا الظلم، فمن سلم من أجناس الظلم الثلاثة يعني: الظلم الذي هو الشرك، وظلم العباد، وظلمه لنفسه بما دون الشرك، كان له الأمن التام والاهتداء التام، ومن لم يسلم من ظلم نفسه كان له الأمن والاهتداء مطلقاً، ويحصل له من نقص الأمن والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه لنفسه».

وقال: «وليس مراد النبي ﷺ بقوله: إنما هو الشرك، أن من لم يشرك الشرك الأكبر يكون له الأمن التام والاهتداء التام، فإن أحاديثه الكثيرة مع نصوص القرآن تبيّن أن أهل الكبائر معرضون للخوف لم يحصل لهم الأمن التام والاهتداء التام. فالأمن أمنان: أمنٌ مطلق، وأمنٌ مقيّد، فالأول: هو الأمن من العذاب، وهو لمن تاب على التوحيد ولم يصرّ على الكبائر، والثاني: لمن مات على التوحيد مع الإصرار على الكبائر، فله الأمن من الخلود في النار، ففرقٌ بين الأمن المطلق ومطلق الأمن.

وقوله: إنما هو الشرك، إن أراد به الأكبر فمقصوده أن من لم يكن من أهله فهو آمن مما وعد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة وهو مهتد إلى ذلك، وإن كان مراده جنس الشرك فيقال: ظلم العبد نفسه كبخله لحب المال ببعض الواجب هو شرك أصغر، وحبه ما يبغض الله حتى يقدّم هواه على محبة الله شرك أصغر، ونحو ذلك، فهذا فاته من الأمن والاهتداء بحسبه، ولهذا كان السلف يدخلون الذنوب في هذا الظلم بهذا الاعتبار».

(٥٧) بَاب بَيَانِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ إِلا مَا يُطَاقُ

١٩٩ - (١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ -وَاللَّفْظُ لأُمَيَّةَ- قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا: رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- عَنْ الْعَلاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤﴾ [البقرة: ٢٨٤]

قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، كُلِّفْنَا مِنْ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْجِهَادَ، وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلا نُطِيقُهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، **فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ**، فَأَنْزَلَ الله فِي إِثْرِهَا ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ٢٨٥﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾، قَالَ: نَعَمْ

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾، قَالَ: نَعَمْ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قَالَ: نَعَمْ، ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ.

قوله: «فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ»، أي تواضعت لله وتوافقت القلوب، وهذه الجملة حال، وجملة «أنزل الله» جواب «لمّا».

(٦٠) بَاب بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

٢٠٩- (١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ.

قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟».

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**».

٢١١- (١٣٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: «**تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ**».

قوله: «**قَالَ: ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**»، قيل: أي التعاظم.

وقيل: وقوع الوسوسة في الصدر.

قلت: ويؤيد الثاني حديث عبد الله: «**تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ**»، والله تعالى أعلم.

(٦٤) بَاب رَفْعِ الأَمَانَةِ وَالإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

٢٣٠- (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ»، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ -ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ- **فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ**، حَتَّى يُقَالَ: **إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلًا أَمِينًا**، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ، مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي

أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلا فُلاناً وَفُلاناً.

قوله: «أَنَّ الأَمَانَةَ»، فسرت الأمانة بالإيمان لما في آخر الحديث: «وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، والأقرب إبقاؤها على ظاهرها، كما يدل عليه «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ -إلى قوله:- رَجُلاً أَمِينًا»، ووضع الإيمان آخراً موضعها، لتفخيم شأن الأمانة لحديث: «لا إيمان[1] لمن لا أمانة له»[2].

والجذْر: بفتح الجيم وكسرها، وسكون الذال المعجمة، معناه الأصل[3].

فإن قلت: ما المراد بأصل القلوب؟

قلت: لعل المراد به جبلة القلوب وخلقتها.

[ونقل ابن ماجه[4] عن الطنافسي[5] فقال: «يعني وسط قلوب الرجال»][6].

---

(١) في (م)، و(ك): دين.

(٢) أخرجه أحمد (١١٩٣٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصحّحه الألباني في «كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة (رقم ٧).

(٣) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٤٢) لابن الأثير.

(٤) في سننه عند حديث رقم (٤٠٥٣).

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد الطنافسي الكوفي، مولى زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، سكن قزوين والري، توفي سنة ٢٣٣هـ، روى عن خاليه محمد ويعلى ابني عبيد الطنافسي، وابن عيينة وابن وهب، وروى عنه ابن ماجه وأبو زرعة وعلي بن الجنيد، قال أبو حاتم: كان ثقةً صدوقاً.

ترجمته في: تهذيب الكمال (٢١/ ١٢٠)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٣١)، والكاشف (٢/ ٤٦).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

والمراد بالرجال الناس مطلقاً، ونزول الأمانة في جبلة القلوب، أنها جبلت مستعدة لها أو متصفة بها، ثم لما استحكمت تلك الصفة بالقرآن والسنة صارت كأنهم علموها منهما، فيظل أثرها مثل الوكت، أي النقطة التي لها حقيقة، بخلاف أثر المجل إذ لا حقيقة لها[1]، وكأن المراد بالحديثين حديثان في الرفع، وحذيفة رأى منهما المرتبة الأولى للرفع دون المرتبة الثانية، ولذلك قال: «وأَنْتَظِرُ الآخَرَ».

وقوله: «**لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ**»، أي وليّه وأميره، والله تعالى أعلم.

(٦٨) بَاب تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْقَطْعِ بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ

٢٣٦- (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلاناً، **فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ**.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْ مُسْلِمٌ**»، أَقُولُهَا ثَلاثاً، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلاثاً «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

---

(١) قال المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢١٤): «قال الهروي: الوكْتَةُ الأثر اليسير يقال للبسر إذا وقعت فيه نكتة من الإرطاب: قد وكت، والمَجْل هو أن يكون بين الجلد واللحم ماء يقال: مجِلت يده تمجَل مَجَلاً، ومَجَلت تمجُل مَجْلاً، قال غيره: وذلك إذا تنفطت من العمل».

قوله: «**فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ مُسْلِمٌ**»، بسكون الواو وكأنه أرشده ﷺ إلى أن لا يجزم بالإيمان؛ لأن محله القلب، فلا يظهر، وإنما الذي يجزم به هو الإسلام لظهوره فقال: «**أَوْ مُسْلِمٌ**»، أي قل: أَوْ مُسْلِمٌ، بطريق الترديد، أو قل: مسلم، بطريق الجزم بالإسلام، والسكوت عن الإيمان، بناء على أن أو إما للترديد، أو بمعنى بل.

لكن قد يقال: وعلى هذا لا وجه لإعادة سعد القول بالجزم في المرة الثانية والثالثة؛ لأنه يتضمن ترك ما أرشده إليه ﷺ، وكأنه لغلبة ظن سعد فيه بالخير أو لشغل قلبه بالأمر الذي كان فيه ما تنبه للإرشاد، والله تعالى أعلم.

٢٣٧- (١٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا».

قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا».

قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ-: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، وَزَادَ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: **مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ**.

(١٥٠) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَقِتَالًا**، أَيْ سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

قوله: «**مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟**»، أي تعرض عنه.

قوله: «**أقِتَالًا**»، أي: مدافعةً ومعارضةً، والتقدير أتقاتل مقاتلة، فإنَّ التكريرَ إلى هذا الحدِّ لا يكون إلا هناك.

(٦٩) بَاب زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأدِلَّةِ

٢٣٨- (١٥١) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ** ﷺ، إِذْ قَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى؟ قَالَ: أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي».

قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ، لأجَبْتُ الدَّاعِيَ».

قوله: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**»، لم يُرد -والله تعالى أعلم- بنحن نفسه الكريمة، بل الأنبياء مطلقاً غير إبراهيم، أي لو كان من إبراهيم شك، لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به، لأنَّ إبراهيم قد أعطي رشده فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ﴾ [الأنبياء: ٥١]، وفتح عليه من الحجج ما فتح، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنعام: ٧٥]، فهو كان عَلَماً في الإيقان، فإذا فرضناه شاكاً في شيء، كان غيره من الأنبياء أحقّ بالشك [فيه][١]، ومعلوم أنه ما شكَّ غيره في البعث والقدرة على الإحياء، فكيف هو،

(١) سقط من (ك.

ومعنى قوله: «إِذْ قَالَ: رَبِّ أَرِنِي» إلخ، أي لو كان من إبراهيم شك إذ قال: ربِّ، إلخ، وليس المعنى نحن أحق، إذ قال كما لا يخفى.

فإن قلت: فما معنى سؤال إبراهيم؟

قلت[١]: سؤاله ما كان إلا عن رؤية كيفية إحياء الموتى، كما هو صريح قوله: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى؟»، لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الإحياء، فربما يتوهم من يبلغه السؤال أنه قد شكّ، أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله، فقال له: «أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ؟»، أي بالقدرة، فقال: «بَلَى»، أي بل أنا مؤمن بالقدرة، ولكن سألت ليطمئن قلبي برؤية كيفية الإحياء، فكان قلبه اشتاق إلى ذلك، فأراد أن يطمئن بوصوله إلى المطلوب، وهذا لا غبار عليه أصلاً، وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى.

ومن قال أنه أراد زيادة الإيقان ونحوه فقد بعد، إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم فوق مرتبة عليّ، مع أنه قال: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً»[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (م): قوله.

(٢) ذكره ملا علي القاري في كتابه «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (١٩٣) وقال: «قول عامر بن عبد الله بن قيس على ما ذكره القشيري في رسالته، والمشهور أنه من كلام علي كرم الله وجهه، وقد بينّا معناه في محلّه الأليق به».
وقال الإمام ابن القيّم في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٠٠): «وهذا أعلى أنواع المكاشفة وهي التي أشار إليها عامر بن عبد قيس في قوله: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً»، وليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ولا من قول علي كما يظنه من لا علم له بالمنقولات».

(٧٠) بَاب وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ

٢٣٩- (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ **مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ**، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «**مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ**»، كلمة «**ما**» موصولة مفعول ثان لـ «**أُعْطِيَ**»، و«**مِثْلُهُ**» مبتدأ وخبره جملة «**آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ**»، والجملة الاسمية صلة، ومعنى «**عليه**» لأجله.

ولا يخفى أنّ الحديث مسوق للفرق بين معجزات الأنبياء من قبل ومعجزته العظمى التي هي القرآن، والشرّاح قد تعرضوا للفرق بوجوه[١]، لكن ما أتوا بها على وجه يؤديه لفظ الحديث، ويخرج منه، والأقرب عندي في بيان الفرق أن يقال: إنَّ قوله: «**آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ**»، إمّا لبيان ظهور معجزات غيره، أي أن معجزات غيره من الظهور كانت بحيث أن البشر مع كمال ما جبل عليه من الجدال والخصام كما يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ٤].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٤٧-٢٤٨) للنووي، والمعلم (١/ ٢١٦) للمازري، وإكمال المعلم (١/ ٤٦٧-٤٦٨) للقاضي عياض، والديباج (١/ ١٧٤) للسيوطي.

«آمن بها»، أي يمكن إيمانه بسبب الظهور، أي أنها من الظهور كانت تجلب القلوب إلى التصديق بها، كالعصى وانفلاق[(١)] البحر ونتق الجبل وإحياء الموتى وخروج الناقة من حَجَر، وأما معجزتي فوحي متلوّ لا يدرك إعجازه إلا بكمال العقل وحدّة النظر، ولا يظهر لكلِّ أحدٍ، فإعطاؤها لأمتي دليل على أنهم خلقوا على كمال العقل وحدّة النظر، فرجاء الإيمان منهم أكثر وأغلب.

أو المعنى: أما معجزتي فكلام مبارك يجلب القلوب إلى الإيمان ببركاته، أو هي معجزة خفيّة[(٢)] الإعجاز، فالإيمان به تكرمة من الله تعالى، فرجاء الإيمان من أمتي بسبب بركة القرآن، وبتكرمة الله تعالى أكثر، وإلى الوجه الثالث يشير كلام الأبيّ[(٣)] -رحمه الله تعالى- والوجه الأوّل أقرب.

أو يقال: إن قوله: «آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ»، بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية، أي أن معجزاتهم كانت مما يكفي لإيمان البشر، ومعجزتي أظهر وأوفر وأزيد على قدر الحاجة؛ لأنه ليس من جنس ما يقال أنه سحر، وأنه دائم فهو أزيد من قدر الحاجة، والله تعالى أعلم، وكلام الشرّاح يشير إلى الوجه الأخير فتأمل.

وقيل: معنى «ما آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ»، أي عند [معاينته][(٤)] ومعاينة تلك

---

(١) في (ك): انقلاب.

(٢) في (م)، و(ك): خفي.

(٣) في إكمال إكمال المعلم (١/ ٢٦١).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

المعجزات، ما كانت إلا وقت ظهورها، وأما معجزتي فمستمر دائم لا يختصّ معاينته بوقت دون وقت.

(٧١) بَاب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

٢٤٢- (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ **حَكَمًا** مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

قوله: «**حَكَماً**»، أي حاكماً، [وفيه تنبيه على أنه[١] لا يأتي على أنه نبيّ، وإن كان نبياً في الواقع، ولكونه حاكماً][٢] ورد أنه إمام، وأنه يؤمكم، وليس معناه أنه يؤمكم في الصلاة، فلا ينافي: «إنّ إمامكم منكم»[٣]، وإلى هذا الوجه للتوفيق يشير كلام ابن أبي ذئب الآتي[٤]، كما لا يخفى.

---

(١) سقطت من (ك).

(٢) جميع ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩٣)، ومسلم (٢٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) عند مسلم برقم ٢٤٦-(١٥٥) (٢/ ٢٥٤نووي).

(٧٢) بَاب بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ

٢٥٠- (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ -سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ- عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟».

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لا يَسْتَنْكِرُ النَّاسَ مِنْهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا».

قوله: «ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ»، ورد هذا الكلام في الأمر بطلوعها من المشرق، وفي الأمر بطلوعها من المغرب، ففي الأول معناه: سيري كما

سرت [أمس](١)، وفي الثاني واضح.

[ويمكن أنْ يُقال: كل مِن المشرق والمغرب مبدأ لمجيء الشمس إلى العرش كل يوم، فإنه يجيء من المشرق إلى المغرب، ومنه إلى تحت العرش، فيصبح التعبير عن كلٍّ منها بهذا اللفظ](٢).

(٧٣) بَاب بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٥٢- (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْوَحْيِ، الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) اللَّيَالِيَ أُوْلاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، -قَالَ:- قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، -قَالَ:- فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).
(٢) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١-٥]».

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي؟»، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبداً، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنْ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟»، قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

قوله: «**مَا لِي؟ وَأَخْبَرَهَا، قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**»، لا يخفى أنه بعد أن أوحي إليه، وتحقق بلوغ الوحي إليه صار نبياً، ولا يمكن أن يكون نبياً، ويكون شاكاً في نبوته، بل لا بد أن يكون عالماً بنبوته ضرورة، وأن الذي جاءه ملك من عند الله، وأن الذي بلّغه وحي من الله، فحينئذٍ قوله ﷺ: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**»، مشكل، وحمله على أنه خشي على تحمل أعباء النبوة وغيره[1] مما لا يوافق الكلام السابق ولا اللاحق.

والوجه عندي أنه ﷺ لعله خشي عند أول ما واجهه الملك، قبل أن يتحقق عنده أنه ملك، وقبل أن يتشرف[2] بالنبوة، والحاصل أنه خشي قبل تبليغ الملك الوحي إليه، فإنّ وقوع الخشية حينئذٍ لا يضر، ثم تحقق بعد ذلك عنده نبوته مقارناً لتمام ما أوحي إليه، ثم أراد أن يعرف حال خديجة رضي الله تعالى عنها، فذكر معها حاله السابق على وجه الإبهام، وما ذكر معها ما تحقق عنده من أمر النبوة ليظهر له حال خديجة، وأنها تصلح لذكر النبوة معها أو لا، إذ ربما لو بدأها بذكر النبوة لربما يخاف عليها أنها تبدأ بالإنكار، وتواجه بالتكذيب، فيشكل إرجاعها بعد ذلك إلى الحقّ، لأن العادة أن المنكر يصعب رجوعه إلى ما أنكره، فصار هذا الكلام كأنه من معاريض الكلام، وكان ﷺ يتكلم بمثله للأغراض الصحيحة، وهذا الغرض من جملة تلك الأغراض، وهذا ما خطر بالبال -والله تعالى أعلم

---

(١) كما في إكمال المعلم (١/ ٤٨٤-٤٨٥)، وانظر شرح مسلم (٢/ ٢٦٢-٢٦٣) للنووي، والديباج (١/ ١٨٥) للسيوطي.

(٢) في (ع)، و(ك): تشرف.

بحقيقة الحال- ولعلك إذا نظرت فيما ذكره الشرّاح هاهنا، عرفت أن هذا الوجه أقرب الوجوه وأحقها بالقبول(١)، والله تعالى أعلم.

(٧٤) بَاب الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ

٢٥٩-(١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: **فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ**، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي

---

(١) بل هذا الكلام أبعدها عن الصواب، فلا حاجة إلى ذكره لدفع شك النبي ﷺ بنبوته، ولكنه ﷺ قال: خشيت على نفسي، قبل أن يتحقق نبوته، ولهذا قالت له خديجة رضي الله عنها: كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً، ثم ذهبت به إلى ورقة بن نوفل، فبين له أن الذي يأتيه الناموس وهو الوحي من الله كالذي يأتي موسى عليه السلام فحينها علم أنه نبي.
والخشية المذكورة رجح الحافظ ابن حجر أن المراد بها الموت من شدة الرعب، أو المرض، انظر فتح الباري (١/ ٣٣).

بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، -إلى قوله:- فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

[قوله: «**فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ**»، قلت: كأنه ربطه نظراً إلى أنه حين نزل إلى هذه الدار التحق بأهلها، فينبغي أن يربط؛ لأنّ هذه الدار دار الأسباب، وإلا فالظاهر أن الذي أنزل له ﷺ من السماء إلى الأرض لا يخاف عليه أن يذهب إن لم يربط، والله تعالى أعلم.

ولعله يمكن أن يؤخذ منه الإشارة إلى ما قيل أن البُراق كان عاماً للأنبياء

غير مخصوص به ﷺ، كما قاله صاحب «التحرير» وغيره، وقد ردّه النووي[١] بأنه محتاج إلى نقل صحيح، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

قوله: «**لكلّ صلاة عشر**»، يحتمل كسر اللام على أنه حرف جر، وفتحها على أنه حرف ابتداء، ولا يخفى أن المتبادر من الأول أن الصلاة العشر زائدة على الواحدة التي هي بها، فينبغي أن يصير الكل إحدى عشر صلاة، وهو خلاف الواقع، إلا أن يقال: المراد لكل صلاة عدد عشر، أي يكتب لها هذا العدد، وليس المراد أن لها عشر صلوات أخر فليتأمل][٢].

٢٦٣- (١٦٣) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ

---

(١) في شرح صحيح مسلم (١/ ٢٧٥).

(٢) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، قَالَ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَفَتَحَ».

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: « ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلام فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى» الحديث.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاةً، قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ

أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ، قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤَ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

[قوله: «ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى»، كلمة ثم ههنا للتراخي في الإخبار فقط، فلا يرد أنها تنافي ما سبق من قوله: أنه لم يثبت كيف منازلهم؛ لأنها تفيد الترتيب في المنازل، فليتأمل][(١)].

قوله: «هِيَ خَمْسٌ، وهنّ[(٢)] خَمْسُونَ، لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»، الظاهر أنّ المراد به -والله تعالى أعلم- أن مساواة الواحدة منها بعشرة، وأنها لا تنقص عن عشرة، لا يتبدل ولا يتغيّر ولا يلحقه تغيير ولا نسخ، وليس المراد أن كون الصلاة خمساً لا يتبدل ولا يتغيّر، إذ لو كان المراد الثاني، لما كان لاعتذاره ﷺ عند موسى بقوله: «فقَدْ اسْتَحْيَيْتُ»، كثير وجهٍ كما لا يخفى عند من يتأمل أدنى

---

(١) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هكذا هي في النسخ الخطية، وفي صحيح مسلم: وهي.

تأمل، وعلى هذا فالحديث لا ينافي القول بوجوب الوتر كما قال أبو حنيفة(١) -[رحمه الله تعالى](٢)-، والله تعالى أعلم.

٢٦٤- (١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ فَانْطُلِقَ بِي فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ، «فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ

(١) لكن هناك أحاديث غيره تنافي القول بوجوب صلاة الوتر، منها ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد -الحديث وفيه- فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».
وما رواه الشيخان كذلك من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن -الحديث وفيه- «فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة».
قال الشوكاني: وهذا من أحسن ما يستدل به؛ لأنّ بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير. انظر «تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٤٣) للمباركفوري رحمه الله.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ع)، و(ك).

إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ **وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ**، قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ»، -وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ- وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِما السَّلام، وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، **فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ** بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ هَذَا غُلامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ **أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ** يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ **آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ**، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ أُمَّتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، **ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلاةً**»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

[قوله: «بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ»، لا شكّ أنّهُ كان بإذنهِ تعالى، فهو إذنٌ مباحٌ، بل بأمره فهو واجبٌ، فمن قال استعمال الذهب حرامٌ فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج إلى جواب.

قوله: «وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ»، قيل: فيه تقديم وتأخير وحذف، والأصل جاء ونعم المجيء مجيئه.

وقيل: هو من باب حذف الموصول أو الموصوف، أي نعم المجيء الذي جاء، أو مجيء جاء.

قلت: بل هو من تنزيل نعم المجيء منزلة خير مقدم، كأنه قيل خير مقدم قدم، ولا بعد في وجود استعمال لم يبحث عنه النحاة.

قوله: «فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى»، قيل: لم يكن بكاء موسى عليه السلام حسداً على فضيلة نبينا ﷺ وأمته، فإنّ الحسدَ مذمومٌ من آحاد المؤمنين، وأيضاً منزوع منهم في ذلك العالم، فكيف كليم الله الذي اصطفاه الله لرسالته وكلامه، بل كان أسفاً على ما فاته من الأجر بسبب قلة اتباع قومه وكثر مخالفتهم وشفقة عليهم، حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم.

وقيل: بل أراد بالبكاء تبشير نبينا ﷺ وإدخال السرور عليه بأنّ أتباعه أكثر، ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء آكد من تحصيله بوجه آخر، ففيه إظهار أنه نال منالاً يغبطه مثل موسى، وإطلاق الغلام لم يرد به استقصار شأنه، فإنّ الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري والشاب، والمراد منه استقصار مدّته مع استكثار فضائله، واستتمام سواد أمته.

قوله: «أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ» إلخ، هذا لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء.

قوله: «آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ»، أي ذلك آخر دخول قدر عليهم، فهو بالرفع خبر محذوف.

قوله: «ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ» إلخ، كأنه أراد بذلك تشريف نبيه ﷺ وإظهار فضله حتى يخفف عنه أمته بمراجعته ﷺ، وما قالوا أنه لا بد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ فذاك فيما يكون المراد ابتلائهم.

ولعل من جملة أسرار هذه القضية رفع المهمة عن جناب موسى حيث بكى بألطف وجه، حيث وفقه الله تعالى من جملة الأنبياء لهذا النصح في حقِّ هذه الأمة، حتى لا يخطر ببالِ أحد أنه بكى حسداً، فهذا يشبه قضية رفع الحجر ثوبه دفعاً للتهمة عنه[١] كما ذكر الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب: ٦٩].][٢]

---

(١) قصة موسى مع الحجر أخرجها البخاري (٣٤٠٤)، ومسلم (٣٣٩) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ موسى كان رجلاً حيياً ستّيراً، لا يرى من جلده شيء استحياءً منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما أدرة وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله، وأبرأه مما يقولون، وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله بالحجر لنَدْباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، فذلك قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾».

(٢) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

٢٧٠- (١٦٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

قوله: «فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ -أي بعض الحاضرين-: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» إلى قوله: «لَمْ أَسْمَعْهُ -أي النبي ﷺ- قَالَ ذَلكَ[1]، وَلَكِنَّهُ قَالَ»، إلى آخره.

فإن قلت: أيّ مناسبة بين الكلامين؟

قلت: لعل الكلام جرى في ذكر العجائب، فذكروا في جملة ذلك حال الدجال، فذكر لهم ابن عباس [رضي الله تعالى عنهما][2] أنه ما سمع منه ﷺ هذه العجيبة، ولكنه سمع عجيبة أخرى فذكر تلك العجيبة، والله تعالى أعلم.

(١) هكذا هي في النسخ الخطية، والذي في صحيح مسلم (ذاك).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ع)، و(ك).

(٧٦) بَاب فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

٢٧٩- (١٧٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنْ الأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم: ١٦] قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً، أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُقْحِمَاتُ.

قوله: «وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ»، كأن المراد أنه قدّر له إعطاءها، وأنها ستنزل عليه، وقيل له هذا سينزل عليك ونحوه -والله تعالى أعلم- فلا يشكل أن هذا ينافي ما تقدم قريباً من حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس [رضي الله تعالى عنهم][1]، من أنه لما نزلت: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع)، و(ك).

أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] اشتد ذلك عليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة.

(٧٧) بَاب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]

وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ

٢٨٧- (١٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ **فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ**، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣].

فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ».

فَقَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ

يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١].

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

قوله: «فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ»، وَاللَّهُ عز وجل يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ إلخ، لا يخفى أن الآية أمر بالتبليغ، وهو لا يقتضي تحققه حتى يكون القول بالكتمان فرية عليه تعالى، ويمكن الجواب: بأن المراد بقولها: «أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ»، أعظم على رسول الله الفرية على حذف المضاف، والآية لبيان أنه عدّه غير ممتثل لهذا الأمر.

أو يقال: أن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية بأنه إن لم يبلغ يعدّ من العصاة الذين لم يبلغوا رسالته، وقصّروا في أمره فقال: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ وهو ﷺ معدودٌ عند الله من الذين بلغوا رسالات الله، ومعلوم بذلك الوصف، ولو فرض الكتمان للزم الكذب في إخبار الله تعالى بقوله: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، والله تعالى أعلم.

قوله: «**أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ**»، كأن المراد بكل ما في غدٍ، أو يخبر به من غير حاجة إلى إعلام الله تعالى، نعوذ بالله منه، وإلا فالإخبار الجزئي بسبب الإعلام من الواحد العلاّم، كان ثابتاً كما لا يخفى.

(٨٤) بَاب أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا

٣١٤- (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعْرِضُوا** عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا.

فَيَقُولُ: نَعَمْ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ: لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لا أَرَاهَا هَا هُنَا»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قوله: «**إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ** -إلى قوله:- **رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعْرِضُوا**» إلخ، الظاهر أن المراد: أن هذا الرجل هو آخر أهل الجنة دخولاً، ولا يخفى أن هذا الحديث على هذا لا يوافق الأحاديث الأخر في

آخر أهل الجنة، إلا أن يقال: ليس المراد بآخر رجل واحد بعينه، بل هم طبقة من الناس بعضهم على الصفات المتقدمة، وبعضهم على هذه الصفات.

وعلى هذا قوله: «آخر رجل» معناه من آخر رجل، [أي من قومٍ كلّ واحدٍ منهم آخر رجل بالنظر إلى السابقين][1]، ويمكن أنّ كلّ واحدٍ من المعدودين آخر، هو آخر بالنسبة إلى قوم، لكن الظاهر أنّ هذا الرجل لا يدخل النار، بل يحاسب أول ما يحاسب على هذا الوجه.

فالظاهر أن يقال: الكلام السابق قد تم، وقوله: «رجل» كلام مبتدأ في بيان رجل حاله كذا في الحساب، والله تعالى أعلم.

٣١٩- (١٩١) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْم الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنْ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

قوله: «إِلا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ»، استثناء عن قوله: «يَحْتَرِقُونَ» ولعله كناية عن أثر السجود فتتوافق الروايات.

٣٢٠- (١٩١) وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ:

(١) ما بين المعقوفتين أخّر بعد الجملة التالية في (ك).

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ -يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢] وَ: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟

قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: **فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؟**

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ، الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ، قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَاطِيسُ.

فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

قوله: «رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ[(١)]»، وهو أن صاحب الكبيرة يخلد في النار، وسبب ذلك أنّ المذكور في القرآن حال الفريقين فقط، وهما صالحوا المؤمنين والكفرة، وأما الفسقة فذكرهم في القرآن قليل، ولذلك غالب ما يوجد في ذكر أهل النار هو الخلود فيها والكفر، فزعم طائفة إلى أن من يدخل في النار يخلد فيها، فأهل الكبائر يخلدون فيها، واعتمد طائفة على أنه لا يدخل فيها إلا الكفرة، وأهل الكبائر لا يدخلون [فيها][(٢)] من أصله تمسكاً بظاهر قوله: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ﴾ الآية [الملك:٨]، [و﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ﴾ الآية][(٣)] [الأعراف:٣٨].

والحق أن المذكور في القرآن غالباً حال الفريقين، والفريق الثالث غير مذكور، وإنما ذكرهم غالباً في الحديث فلا إشكال في الآيات أصلاً.

قوله: «فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ» إلخ، أراد أن المراد بذلك هو مقام الشفاعة التي بها يخرج كم أهل النار من النار، فصار مقتضى القرآن أيضاً الإخراج من النار بعد الدخول.

---

(١) الخوارج: هم الذين يخرجون على الإمام الحقّ الذي اتفقت الجماعة عليه، ويكفّرون مرتكب الكبيرة، ويرون أنه مخلد في النار، وهم الذين خرجوا على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقتلوه، وكذلك خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتلوه، انظر الملل والنحل (ص١٣٢) للشهرستاني.
قلت: ولا شك أنهم على ضلال، وعلى خلاف سنة النبي ﷺ، فأهل السنة لا يجيزون الخروج على ولي الأمر وإن كان فاسقاً، ويرون أن مرتكب الكبيرة لا يكفر وإنما هو عاص، فإذا مات على كبيرته فأمره إلى الله عز وجل، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه، ثم يدخل الجنّة كما في الحديث المشروح.

(٢) سقط من (ع).

(٣) سقط من (ع).

٣٢٢- (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ -وقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ- فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ.

قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خليلاً، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ.

قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا

أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ **فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ**، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

قَالَ: فَلا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: «**فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ**» أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

قوله: «**أَوَّلَ رَسُولٍ**»، أي أول من أرسل إلى الكفار، ومن كان قبله ما أرسل أحدٌ منهم إلى الكفار.

قوله: «**فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجَهُمْ مِنَ النَّارِ**»، أي أخلصهم منها، أعم من أن يكون قبل الدخول أو بعده، والله تعالى أعلم.

قوله: «**فأقول: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ**»، كأن المراد من غير من يختص إخراجهم بأرحم الراحمين -والله تعالى أعلم- ويحتمل أن يكون أولئك في غير هذه الأمة المرحومة، [وهذا الكلام في هذه الأمة](1) فلا تنافي.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

٣٢٦- (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلالٍ الْعَنَزِيُّ ح وحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ ابْنُ هِلالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، **فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ** عَلَيْهِ السَّلام، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلام، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيُؤْتَى مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلام، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتَى عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُوتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي **فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا**، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَقُولُ: رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هِيَهِ، فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هِيَهِ، قُلْنَا مَا زَادَنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ».

قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أُرَاهُ قَالَ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمِئِذٍ جَمِيعٌ.

قوله: «**فَيَأْتُونَ آدَمَ** -إلى قوله:- **عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ**»، الظاهر أن في هذه الرواية سقطاً، وهو أنه يقول: عليكم بنوح، فيقول نوح: عليكم بإبراهيم، ووجه تصحيحه أنه لما أرسل [آدم إلى نوح، وهو أرسل](١) إلى إبراهيم، فكأن آدم [يرسل](٢) إلى إبراهيم ولو بواسطة.

قوله: «**فَأَقُومُ فَأَحْمَدُهُ** -إلى قوله:- **ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا**»، يدل على تقديم الحمد على السجود بخلاف سائر الروايات، فإنها تدل على تقديم السجود على الحمد، ولعل وجه التوفيق أنه لا تنافي بين ذلك، لجواز وجود الحمد قبل السجود وبعده، ويحتمل أن كلمة (ثم) بمعنى الواو، فلا تنافي أصلاً، والله تعالى أعلم.

٣٢٧- (١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ- قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ،

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).
(٢) في (ع)، و(ك): يرسلهم.

وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ، وَمَا لا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ

أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

قوله: «**فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمْ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمْ الْبَصَرُ**»، كناية عن اجتماعهم في أرضٍ واحدٍ مستوي، فكأن هذا في موقف، وما في حديث جابر من قوله: «**نجيء نحن على كوم**»[١] في موقف آخر، والله تعالى أعلم.

قوله: «**وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ**»، كأن المراد بذلك أنهم مخيرون في الدخول بين أن يدخلوا[٢] من الباب الأيمن، وبين أن يدخلوا[٣] من سائر الأبواب، وهذا زيادة تكريم لهم، والله تعالى أعلم.

(٨٧) بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمَّتِهِ وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ

٣٤٦- (٢٠٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

---

(١) وهو قطعة من حديث أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٤٥-٣٤٦) بإسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، فإنه اختلط، والراوي عنه موسى بن داود وهو ليس من الذين رووا عنه قبل اختلاطه، وفي الحديث ألفاظ صحت من غير هذا الوجه.

(٢) في (ت)، و(ع)، و(م): يدخلون.

(٣) في (ت)، و(م): يدخلون.

وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **تَلا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ**: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ الآيَةَ [إبراهيم:٣٦]، **وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلام**: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة:١٨٨] **فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»** وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلا نَسُوؤكَ.

قوله: «**تَلا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبرَاهِيمَ** -إلى قوله:- **فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي، وَبَكَى**»، كأن بكاءه ودعاءه لأمته عند تذكره هذين الآيتين [لما في هذين الآيتين][1] من ذكر شفقة هذين النبيين الكريمين على أمتهما، فعند ذلك أخذه ﷺ كمال الشفقة على أمته، فدعا لهم وبكى، والله تعالى أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

(٨٨) بَاب بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلا تَنالُهُ شَفَاعَةٌ وَلا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ

٣٤٧- (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

قوله: «فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»، قد مال كثيرٌ من المتأخرين إلى نجاة الوالدين، إمّا لأنهما ماتا قبل بلوغ الدعوة إياهما، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وإمّا لأن الله تعالى أحياهما له ﷺ فآمنا به، وإمّا لأنهما يطيعان الله تعالى، ويوفقان لذلك في الامتحان الذي يكون لبعض الناس يوم القيامة على ما قالوا، فلعل هؤلاء يحملون هذا الحديث على أن المراد بالأب فيه العم أبو طالب، وإطلاق اسم الأب على العم أكثر من أن يحصى[1]،

---

(١) قال العلاَّمة أبو الطيب العظيم آبادي في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١٢/ ٣٢٤): «قال النووي: فيه -يعني الحديث- أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان، فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإنّ هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين.

وكلّ ما ورد بإحياء والديه ﷺ وإيمانهما ونجاتهما أكثره موضوع مكذوب مُفترى، وبعضه ضعيف جداً لا يصحّ بحال، لاتّفاق أئمة الحديث على وضعه كالدارقطني، والجوزقاني، وابن شاهين، والخطيب، وابن عساكر، وابن ناصر، وابن الجوزي، والسُّهيلي، والقرطبي، والمحب الطبري، وفتح الدين بن سيّد الناس، وإبراهيم الحلبي وجماعة، وقد بسط الكلام في عدم نجاة الوالدين العلامة إبراهيم الحلبي في رسالة مستقلة، =

والله تعالى أعلم.[١]

(٩٠) بَاب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ

٣٥٨- (٢٠٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ».

= والعلامة علي القاري في شرح الفقه الأكبر، وفي رسالة مستقلة، ويشهد لصحة هذا المسلك هذا الحديث الصحيح.

والشيخ جلال الدين السيوطي قد خالف الحفاظ والعلماء المحققين، وأثبت لهما الإيمان والنجاة، فصنّف الرسائل العديدة في ذلك، منها: رسالة التعظيم والمنّة في أن أبوي رسول الله ﷺ في الجنّة.

قلت: العلامة السيوطي متساهل جداً، لا عبرة بكلامه في هذا الباب ما لم يوافقه كلام الأئمة النّقاد.

وقال السّندي: «من يقول بنجاة والديه ﷺ يحمله على العمّ، فإن اسم الأب يُطلق على العمّ، مع أنّ أبا طالب قد ربّى رسول الله ﷺ فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة» انتهى، وهذا أيضاً كلام ضعيف باطل» انتهى كلام العظيم آبادي

(١) .كتب مقابله في حاشية (ك): «سيما أبو طالب قد تولى تربيته ﷺ، علماً أنه لا يظهر حاجة إلى الجواب إذا قلنا بالنجاة عند الامتحان؛ لأنه لا يمنع عذاب القبر».

٣٦٠- (٢١٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

قوله: «**قال: نعَمْ، [وَجدْتُهُ]**[١] **فِي غَمَرَاتٍ**» إلخ، الظاهر أنّ المراد وجدته وهو مستحقٌّ لذلك مقضي عليه به يوم القيامة، لولا ما فعله بي وشفاعتي له.

وقوله: «**فَأَخْرَجْتُهُ**»، أي فشفعت له حتى صار ممن يقضى عليه يوم القيامة بالضحضاح، وبهذا حصل التوفيق بينه وبين حديث: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وكذا بينه وبين قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦] إذ ظاهره أن الدخول في النار يوم القيامة، وقبل ذلك عرض عليها، وهذا هو الذي تقتضيه أحاديث عذاب القبر، والله تعالى أعلم.

وأما كلمة لعل في قوله: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ»، فلعله من قبيل الوعد فلا يقتضي الشك، والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من (ك).

بقي أنّ الحديث يقتضي أن عمل الكافر نافع في الجملة، وهو ينافي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾ الآية [النور: ٣٩]، وكذا ينافي الحديث الآتي في ابن جُدعان، وكذا يقتضي هذا الحديث أن الشفاعة للكافر نافعة في الجملة، وهو ينافي قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدّثر: ٤٨].

ويمكن الجواب بأنه لا يلزم من نفي نفع كل من العمل والشفاعة بانفراده نفي نفع مجموع العمل والشفاعة، وهذا الحديث يقتضي نفع مجموع العمل والشفاعة كما لا يخفى، والمنفي في الآيات نفع كل من العمل والشفاعة بانفراده، فلا إشكال.

وقيل: المراد بنفي النفع نفي النفع بحيث يخلص(١) من النار، والثابت هاهنا النفع بالتخفيف، ولا منافاة، والله تعالى أعلم.

(٩٤) بَاب الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ

٣٧٠- (٢١٧) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) كتب في (ع): يتخلص.

قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

قوله: «زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ»، قال النووي[(١)] رحمه الله تعالى: «روي زمرة واحدة بالنصب والرفع».

[قلت: وعلى التقديرين ضمير منهم للأمة لا لسبعين ألفاً، ويحتمل أن يكون لسبعين ألفاً على أنّ من بيانية لا تبعيضية، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٩]، فلا يتوهم أن هذه الرواية تفيد أن كونهم على صورة القمر لا يعم الكل، بل يكون للبعض وهو خلاف ما يفيده سائر الروايات، والله تعالى أعلم][(٢)].

(١) في شرح صحيح مسلم (٣/ ١١٢).
(٢) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

كتاب الطهارة

(٤) بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاةِ عَقِبَهُ

١٠- (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ، إِلا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلاتِنَا هَذِهِ -قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْر- فَقَالَ: «مَا أَدْرِي، أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ».

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

قوله: «إِلا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً»، [قال][1] الأبّي[2]: «النُّطْفة بضم النون، الماء القليل، والمعنى: أنه لا يمضي عليه يوم إلا وهو يغتسل تعظيماً للأجر الذي تضمنه الحديث، قلت: وكأن الشيخ يستبعد حمله على

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ع).
(٢) في إكمال إكمال المعلم (٢/ ١٥).

الغسل، ويقول أقرب ما يحمل عليه، أنه يعني تجديد الوضوء لكل صلاة، وفيما قاله نظر» انتهى كلام الأُبِّيّ.

قلت: والحمل على الوضوء هو الأقرب بالنظر إلى قوله في الحديث: «**فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ**»، إذ المتبادر منه الوضوء لا الغسل، وإن كان الغسل أيضاً مما كتب الله عليه في الجملة، ويوافق الحمل على الوضوء الأحاديث الأخر أيضاً، إلا أن هذا اللفظ وهو لفظ «**إلا وَهُوَ يُفِيضُ**»، سيما مع انضمامه إلى قوله: «**فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ**» يأبى عن الحمل على الوضوء، وإنما يناسب الحمل على الغسل، والله تعالى أعلم.

وأما الحمل على تجديد الوضوء فهو بالنسبة إلى قوله: «**فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ**»، وإن كان قريباً، إلا أنه بالنسبة إلى لفظ «**يُفِيضُ**» وبالنسبة إلى لفظ الحديث، وهو قوله: «**فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ**» بعيد قطعاً فتأمل.

(٥) بَاب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتْ الْكَبَائِرُ

١٤- (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**».

قوله: «مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»، من غشي الشيء إذا لابسه وباشره[١].

(٦) بَاب الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ

١٧- (٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ -يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٣١).

قوله: «فَإِذَا عُمَرُ قَالَ -أي: عمر-: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ» إلخ، كأن عمر أراد بهذا بيان أنك قلت: ما أجود هذه، إلا لما فاتتك التي قبلها من الفائدة، وقد عرفت ذلك، لأنك ما جئت إلا آنفاً، ثم شرع عمر في بيان الفائدة السابقة بقوله: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ» إلى آخره، فقوله: «قال» أي عمر في بيان الفائدة السابقة «ما منكم» إلى آخره، أو الضمير للنبي ﷺ على أن «قال» من مقول عمر، والله تعالى أعلم.

(٧) بَاب فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨- (٢٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قوله: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَه»، أي في الإناء.

وقوله: «فَاسْتَخْرَجَهَا»، بمعنى فأخرجها من الإناء.

(١١) بَاب خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ

٣٢- (٢٤٤) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوْ الْمُؤْمِنُ-، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ».

قوله: «نَظَرَ إِلَيْهَا»، أي إلى سببها.

وأما قوله: «بَطَشَتْهَا»، أو «مَشَتْهَا» فمعناه اكتسبتها، لا بمعنى بطشت سببها، أو مشت سببها، فتأمل.

(١٢) بَاب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

٣٦- (٢٤٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ**، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

قوله: «**إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ**»، أي طرفاه طولاً أو عرضاً، بُعدهما أكثر من بعد أيلة[1] من عدن.

---

(١) أَيْلَة: مدينة على ساحل البحر المتوسط ما بين مصر وبلاد الشام، قال أبو عبيدة: أيلة مدينة بين الفسطاط ومكة على شاطئ بحر القلزم تُعدّ في بلاد الشام.
انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٨٦) لابن الأثير، ومعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (١/ ٢١٦) لأبي عبيد البكري الأندلسي، ومعجم البلدان (١/ ٢٣٢) لياقوت الحموي.

قال الأبيّ[(١)]: «قلت: ولم يبينّ هل ذلك في طولٍ أو عرضٍ، لكن جاء في حديث: إن زواياه سواء[(٢)]» انتهى.

قلت: فالوجه أن يقدر طولاً وعرضاً، والله تعالى أعلم.

(١٣) بَاب تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ

٤٠- (٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ -يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ هَاهُنَا، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ».

قوله: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ» بكسر مهملة[(٣)] وسكون لام وخفة ياء، وهي هاهنا التحجيل من أثر الوضوء يوم [القيامة][(٤)]، واعترض بأن الحمل على قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ [الكهف:٣١] أولى، وهو غير

(١) في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٦).
(٢) أخرج هذه اللفظة مسلم (٢٢٩٢) من حديث ابن عمرو رضي الله عنه.
(٣) كتب في (ع): المهملة.
(٤) سقط من (ك).

مستقيم، إذ لا مرابطة بين الحلية والحلي؛ لأنّ الحلية السيما، والحلي التزين، ويمكن الجواب بالحمل على المجاز كذا في «المجمع».

(١٤) بَاب فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

٤١- (٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، **فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ**».

قوله: «**فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ**» هو بكسر الراء ملازمة ثغر العدو، وهذه الأمور كأنها ملازمة ثغر الشيطان، ومنعه عن المقاربة للإنسان.

(١٥) بَاب السِّوَاكِ

٤٢- (٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ -وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ (عَلَى أُمَّتِي)- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

قوله: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ**»، أي لولا كراهة لحوق المشقة وخوفه، فلا يرد أن لولا لانتفاء الثاني لوجود الأول، ولا وجود هاهنا للمشقة، فافهم.

(١٧) بَاب الاسْتِطَابَةِ

٦١- (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ إِذَا قَعَدْتَ **لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ**، فَلا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلا بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

قوله: «**لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ**»، الظاهر أن الجملة صلة لموصول مقدر، هو

صفة «للحاجة» على ما جوّزه البعض، أي الحاجة التي تكون لك، والمراد بذلك أنها الحاجة المعهودة، الثابتة لك في العادة، والله تعالى أعلم.

(٢٢) بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٧٧- (٢٧٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذْ الإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

قوله: «فذَهَبَ يُخرجُ يَدَه» أي شرع وأراد أن يُخرج.

٧٨- (٢٧٤) وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ

حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا».

قوله: «وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا»، ظاهره أنه أَمّ بالقوم، وسيجيء أن عبد الرحمن هو الذي كان إماماً للقوم في ذلك اليوم، أجاب بعض الحاضرين أن «صلى بنا» بمعنى معنا.

قلت: ويمكن أن يقال: أنه أمهم في صلاة الظهر بذلك الوضوء، والله تعالى أعلم.

(٣١) بَاب حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

١٠٣- (٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.

قوله: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ»، من يرى الغسل من بول الصبي،

يحمل النضح على الغسل الخفيف، وما جاء من نفي الغسل، يحمله على نفي المبالغة في الغسل[١]، والله تعالى أعلم.

(٣٣) بَاب نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِهِ

١١٠- (٢٩١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

قوله: «**قال: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ**»، [قال][٢] النووي[٣]: «يؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه؛ لأنه ترك المأمور به» انتهى.

---

(١) قال العلامة المباركفوري في أبكار المنن (ص٩٧): «وأما قولهم بأن المراد بقولها: ولم يغسله، أي غسلاً مبالغاً فيه، فهو مردود عليهم فإنه خلاف الظاهر ولا دليل عليه.
قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها: ولم يغسله أي غسلاً مبالغاً فيه، وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر من التفرقة بين بول الصبي والصبيّة، فإنهم لا يفرقون بينهما، انتهى كذا في فتح الباري».

(٢) زيادة من (ع).

(٣) في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٥٧).

قلت: الظاهر أن ذكر الماء لأنه المعتاد، والمقصود من الحديث ذكر كيفية لتطهير الثوب، هي أحسن الكيفيات وأسهلها، لا تعيين كيفية للتطهير، بحيث لا يجوز غيرها، وإلا لوجبت هذه الكيفية بحيث لو أُتِيَ بغيرها، أو تُرِكَ شيء منها لم يحصل طهارة الثوب من الدم، ولا أرى أن أحداً يقول بذلك فتأمل(١).

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٥-٤٧٦): «فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجهٍ كأن زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلّةٍ زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها.

والذين قالوا: لا تزول إلا بالماء، منهم من قال: إنّ هذا تعبد، وليس الأمر كذلك؛ فإنّ صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعينه، لأنّ إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها، وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة كغسل الثوب والإناء والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمرهم بإفساده فكيف إذا لم يكن عندهم.

ومنهم من قال: إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به، وليس الأمر كذلك، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ، والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء، فإنّ الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفي عنه، كما قال النبي ﷺ: (يكفيك الماء ولا يضرك أثره)، وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح».

كِتَاب الْحَيْضِ

(١) بَاب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ

٢- (٢٩٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ح وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

قوله: «فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا»، متعلق بـ «أَمَرَ»، والمقصود بيان أنه كان يباشر في فور الدم أيضاً ما فوق الإزار، فكيف في غيره، وليس المقصود بيان أنه يباشر في غير الفور بلا إزار، والله تعالى أعلم.

(٣) بَاب جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ

١١- (٢٩٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ

ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ.

فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

قوله: «**قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ**»، النووي(١): «قال القاضي: قال ذلك لها من المسجد، لتناوله إياها من خارج المسجد، لا [أن](٢) النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد، لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض، ولقوله ﷺ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»، فإنما خافت من إدخال يدها في المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد، لم يكن لتخصيص اليد معنى، والله تعالى أعلم» انتهى.

قلت: هذا مبني على أن هذه الواقعة والواقعة المروية في حديث أبي هريرة الآتي(٣) واحدة، لكن المذكور في حديث أبي هريرة الثوب، وفي حديث عائشة الخمرة، فعند الحمل على الاتحاد لا بد من القول بأنه أمر بتناول الأمرين جميعاً، ووقع الاقتصار في كل من الحديثين على أحدهما، أو أن بعض الرواة نسي فذكر الثوب مكان الخمرة، والله تعالى أعلم.

---

(١) في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٧٠-٢٧١).
(٢) سقط من (ك).
(٣) برقم (٢٩٩).

فكلمة (من) على هذا متعلق بـ (قال) في هذه الرواية، [وبـ (أمر) في الرواية][١] الثانية.

وقد يقال لا حاجة إلى القول بالاتحاد، فيجوز أنه قال له أولاً وهو في المسجد: ناولني الثوب، وهذا هو ما روى أبو هريرة، وقال له ثانياً وهو في البيت: ناوليني الخمرة من المسجد، بأن كان [الخمرة][٢] قريباً إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجرة، فرأت عائشة أن الثاني أشد من الأول، فاعتذرت بالحيض ثانياً، وعلى هذا فكلمة (من) متعلقة بـ (ناوليني) كما هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

(٥) بَاب غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

٢٠- (٣٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ.

[قوله: «فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ»، قال القاضي[٣]: الحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم، وأما غسل اليد فلعله

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ع)، و(ك).

(٣) يعني القاضي عياض رحمه الله تعالى.

كان لشيء ناوله، كذا نقل النووي[١] عن القاضي، وأقرّه عليه.

وفيه أنّ إذهاب النعاس لأجل النوم غير ظاهر، والأقرب ما أشار إليه ابن ماجه[٢] رحمه الله حيث ترجم للحديث بوضوء النوم، وأراد أن الوضوء عند النوم مندوب قد جاء الأحاديث الصحاح، وحديث ابن عباس يبين أنه يكفي في ذلك الوضوء هذه القدر، وهذا استنباط غريب من ابن ماجه رحمه الله تعالى، ويمكن أن يجعل الترجمة في صحيح مسلم كترجمة ابن ماجه، وهو أحسن وأولى، والله تعالى أعلم][٣].

(٩) بَاب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٣٧- (٣١٧) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: **أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ،** فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

---

(١) في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٧٧).
(٢) في سننه (١/ ٤١٢).
(٣) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

[قوله: «**أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ**»، **الغُسل**: بضم الغين المعجمة، هو الماء الذي يغتسل به.

قلت: وكذا يطلق على الفعل، وحمله على ذلك يحتاج إلى تقدير مضاف، أي ماء غسله، ومِنْ في قوله: «**مِنْ الجنابة**»، متعلقةٌ بأدنيت، على أنها تعليلية، ويحتمل أن تكون ابتدائية متعلقة بالاغتسال الذي يتضمنه الغسل، أو بالغسل إن أُريد به الفعل، والله تعالى أعلم][1].

(١٢) بَاب حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ

٥٨- (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ- عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

فقَالَ: «**لا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ**».

قوله: «**فقَالَ: لا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ**» إلخ،

---

(١) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

هذا الحديث ظاهر في أنه ﷺ أراد أن يبين لها تمام قدر الكفاية في الغسل، وإلا فالجواب قد حصل بقوله: «لا» كما لا يخفى، وحينئذٍ فيؤخذ من هذا الحديث أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء، كما يؤخذ منه أن الدلك ليس من فرائضه(١)، والله تعالى أعلم.

(٢٢) بَاب نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ

٨٧- (٣٤٨) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ح وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ:

---

(١) إنما يؤخذ من الحديث أن الوضوء ليس من فرائض الغسل، وعليه الإجماع قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٤٣)، وأما المضمضة والاستنشاق فقد ثبت الأمر بهما من حديث لقيط بن صَبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضّأت فمضمض»، أخرجه أبو داود (١٣١)، والترمذي (٢٧) وقال: حديث حسنٌ صحيح. وصححه كذلك الإمام النووي، والعلامة الألباني.
ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر»، أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).
وقال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٨١): «أقول: القول بالوجوب هو الحق؛ لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه، وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبيّن صفته، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق، وأيضاً قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة».

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٌ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ».

قوله: «**بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**»، هو بضم الشين وفتح العين، جمع شعبة بضم الشين بمعنى القطعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ﴾ [المرسلات: ٣٠].

٨٩- (٣٥٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، **هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ**؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**».

قوله: «**إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**»، هذا جواب لقول السائل: «**هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟**»، فيفهم منه بقرينة أنه جواب لذلك السؤال، أنه قصد به إفادة الوجوب، ولا يلزم منه أن يكون مطلق الفعل للوجوب.

وقال النووي[١]، وغيره: «وفيه أن فعله ﷺ للوجوب، ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل، والله تعالى أعلم» انتهى.

وأنت خبير بأن حكاية الفعل لإفادة الوجوب بضم قرينة السؤال لا يتوقف على أن يكون الفعل مطلقاً للوجوب، والتزام أن الفعل مطلقاً للوجوب لا يخلو عن حرج أيضاً، فافهم، والله تعالى اعلم.

(٢٥) بَاب الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

٩٧- (٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟**

قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ».

قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟

قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ».

قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟

قَالَ: «لا».

---

(١) في شرح صحيح مسلم (٤/ ٥٧).

قوله: «**أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ**» إلخ، لعل الجمهور يحمل الوضوء في هذ الحديث على غسل اليد، لأنّ تخييره في الوضوء من لحوم الغنم وأمره به من لحوم الإبل، يدل على أنه يستحب الوضوء في الجميع، وهو من لحوم الإبل آكد، لقوة رائحته وزفورته، فالأمر لتأكيد الندب، وهذا عند الجمهور لا يتم إلا في غسل اليد، لا في الوضوء الشرعي، والله تعالى أعلم.

وكأنّ الداعي لهم إلى التأويل أنه لم يعلم استحباب الوضوء الشرعي مما مسّته النار بعد أن نسخ، فالاستحباب لا يتم إلا بالنسبة إلى غسل اليد، فيحمل الحديث عليه.

وقال النووي[١]: «وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء ممّا مست النار»[٢]، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، والله تعالى أعلم» انتهى.

قلت: بحثه لا يرد على الحنفية، لأنهم لا يقولون بتقديم الخاص على العام، لكن الشأن في عموم ترك الوضوء ممّا مست النار، لأن قوله: «**ممّا مست النار**»، إن كان متعلقاً بالوضوء، يكون رفعاً للإيجاب الكلي، أي ترك

---

(١) في شرح صحيح مسلم (٤/ ٦٦).
(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٧ ، ٣٢٢) بإسنادٍ صحيح، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٦١).

أن يتوضأ من كل ما مسته النار، وهذا لا ينافي الوضوء من بعض ما مسته النار، وإن كان متعلقاً بالترك يكون سلباً كلياً، أي ترك كل ما مسته النار الوضوء، ولا يخفى أن المعنى الثاني بعيد، وعلى تقدير قربه، فهو محتمل، فيجب حمله على المعنى الأول دفعاً للتعارض وتوفيقاً بقدر الإمكان، على أن هذا الحديث أعني حديث الوضوء من لحوم الإبل، ظاهر في بقاء الوضوء من لحوم الإبل بعد نسخ الوضوء مّما مسته النار، وأن الوضوء من لحوم الإبل لم ينسخ حين نسخ الوضوء مّما مسته النار كما لا يخفى، فالقول بنسخه بعيد فتأمل.

ثم قد يقال: لو فرضنا عموم النسخ في قوله: «ترك الوضوء مّما مست النار»، فلا تعارض أيضاً، إذ المتعارف من مثل ترك الوضوء مّما مست النار أنه نسخ الوضوء عنه من حيث كونه مّما مسته النار، وهذا لا ينافي الوضوء عن بعضه بسبب آخر، ولا يخفى أن الوضوء عن لحم الإبل لو كان لما كان لكونه مّما مسته النار، وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم.

(٢٨) بَاب التَّيَمُّمِ

١١٠- (٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلاةِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا يَتَيَمَّمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: **لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ، لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ.**

فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: **أَلَمْ** تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: **أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.**

قوله: «**لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ، لأَوْشَكَ**» إلخ، كأنه أشار إلى أن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ بمعنى: لم تقدروا على استعماله، لكونه مترتباً على قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، والمرض ليس سبباً لعدم وجود الماء، بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر، فإنه سبب لعدم الوجود وعدم القدرة؛ لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة، فيراد عدم القدرة؛ لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعاً، بخلاف عدم الوجود، فإذا أريد ذلك، فلو كانت الآية على ظاهرها وكانت

شاملة لحالة الجنابة أيضاً، لكان شدة البرد سبباً للتيمم في حق الجنب، لأنها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء، وهو بعيد، فلا بد من تخصيص الآية بالحدث الأصغر، كما هو شأن النزول.

فالحاصل أنّ الأصل وإن كان هو الأخذ بعموم اللفظ، وعدم الاعتبار لخصوص السبب، لكن ذلك إذا لم يكن هناك مانع عن ذلك، وإلا فلا بد من الإرجاع إلى خصوص السبب، وهاهنا كذلك، والله تعالى أعلم.

قوله: «أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ»، قال القاضي[١]: «لأنه أخبره عن شيءٍ حضره معه ولم يذكره، فجوَّز عليه الوهم، كما جوَّز على نفسه النسيان».

قلت: وتبع ابن مسعود عمر في ذلك.

١١٢- (٣٦٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ- عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ

---

(١) يعني القاضي عياض، قاله في إكمال المعلم (٢/ ٢٢٣).

تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ».

فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ.

قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

قوله: «نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيتَ»، أي من التبليغ والإخبار، وذلك لأنه ما قطع بخطأه، وإنما لم يذكره، فجوّز عليه الوهم، وعلى نفسه النسيان، والله تعالى أعلم.

(٢٩) بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ

(٣٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**».

قوله: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**»، أي لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعه عن المصاحبة، وتوجبه التبعيد عن المجالسة، فكأنه بيّن أن الحدث ليس بنجاسة وإنما هو أمر تعبدي، والله تعالى أعلم.

ويمكن أن يقال: إنّ المؤمن لا ينجس أصلاً، ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة به أحياناً لا توجب نجاسة ما لصقت به من أعضاء المؤمن، نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها، فإذا لم تكن فما بقي إلا أعضاء المؤمن، فلا وجه للاحتراز عنها، فكأنه قال: لو كان هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن، وإذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به، والمؤمن لا ينجس بهذه الصفة، فلا نجاسة، والله أعلم.

(٣١) بَاب جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامَ وَأَنَّهُ لا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيسَ عَلَى الْفَوْرِ

١١٩- (٣٧٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنْ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ، **فَقِيلَ لَهُ: أَلا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟»**.

قوله: «**فَقِيلَ: أَلا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: لِمَ؟ أَأُصَلِّي**»، سوق الحديث يدل على أن المراد بالوضوء هو الشرعي لا اللغوي، نعم الظاهر أنه ما غسل اليد في تلك الساعة كما يدل عليه، فأكل ولم يمس ماء، إما لبيان الجواز أو لأنه خرج مغتسلاً يديه، وأياً ما كان فلا يدل الحديث على كراهة غسل اليدين قبل الطعام، والله تعالى أعلم.

كِتَاب الصَّلاةِ

(١) بَاب بَدْءِ الأَذَانِ

١- (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ **يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ**، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ».

[قوله: «**يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ**»، أي يجتمعون للصلاة فيتحينون الصلاة أي يقدرون لها الأوقات، ويقرونها في أنفسهم لأجل الاجتماع عنده، حتى يمكن لهم الاجتماع لها فيها بلا أذان، وعلى هذه فقوله: «**فيتَحيّنون**»، بيان وتفصيل لكيفية اجتماعهم للصلاة، مع أنّه لا أذان حينئذٍ، ويحتمل أنّ المراد أنهم يجتمعون فيها بينهم لتقرير الأوقات فيقدّرون الأوقات ليجتمعوا فيها للصلاة.

«وليس ينادي بها أحدٌ»، قيل: كلمة ليس بمعنى لا النافية، فهي حرف فلا اسم لها ولا خبر.

وقيل: بل فيها ضمير الشأن أو اسمها أحد قد أخّر][١].

(٦) بَاب الإِمْسَاكِ عَنْ الإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سُمِعَ فِيهِمْ الأَذَانُ

٩- (٣٨٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنْ النَّارِ»، فَنَظَرُوا، فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى.

قوله: «فَإِذَا هُوَ رَاعي مِعْزًى»، هو بكسر الميم وسكون العين وآخره ألف، هو المعز خلاف الضأن، وهما اسم جنس، والواحد ماعز[٢].

---

(١) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) والماعز ذو الشَّعَر، والضأن ذو الصّوف، انظر لسان العرب (١٣/ ١٤٠).

(٧) بَاب اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ

١٠- (٣٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ، **فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**».

قوله: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»، عمومٌ مخصوصٌ بما سيجيء من حديث عمر وغيره، فالمراد في غير الحيعلتين، وفيهما يأتي السامع بالحوقلتين(١).

١١- (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ **حَلَّتْ عليه الشَّفَاعَةُ**».

---

(١) المقصود بالحيعلتين قول: حي على الصلاة حي على الفلاح، والحوقلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: «أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»، كلمة (أنا) تأكيد للمستتر في (أكون) و(هو) خبر (أكون) على وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على الاستعارة، وأما جعل (أنا) مبتدأ و(هو) خبراً له، والجملة خبراً لـ(أكون) فلا معنى له عند التأمل.

قوله: «حَلَّتْ عليه[(١)] الشَّفَاعَةُ»، فسره النووي وغيره بوجبت[(٢)]، من حلَّ يحِّل بالكسر، فكلمة (على) بمعنى اللام كما في رواية الترمذي[(٣)]: «حلت له الشفاعة».

والأقرب أن يقال: نزلت عليه من حلَّ يحلُّ بالضم، وفيه إشارة إلى أنَّ الشفاعةَ في حقِّهِ مستجابةٌ نازلةٌ من حيث الاستجابة من الله تعالى، وإنما لم يفسّروا بالحِل المقابل للحرمة، إذ هي حلال لكلِّ مسلم.

وقد يقال: بل لا تحل إلا لمن أذن له، فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة له، والله تعالى أعلم.

ثم المراد بالشفاعة: الشفاعة المخصوصة، وإلا فمطلق الشفاعة نائلةٌ لكل مؤمن، والله تعالى أعلم.

(١٠) بَاب إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلا رَفْعَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

٢٧- (٣٩٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ

---

(١) هكذا هي في النسخ الخطية، وفي طبعة عبد الباقي: له.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم (٤/ ١١٥).

(٣) في السنن رقم (٢١١).

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خفضَ أو رفعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «كُلَّمَا خَفَضَ أو[1] رَفَعَ»، خص من عمومه الرفع عن الركوع، بقرينة ما سيجيء من روايات الحديث.

(١١) بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ وَلا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا

٣٤- (٣٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

قوله: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ»، فسره من لا يرى القراءة خلف الإمام، بأن المراد به ما يَعُم القراءة حقيقةً أو حكماً، توفيقاً بين الأحاديث، والذي خلف

(١) هكذا في جميع النسخ الخطية، وفي طبعة عبد الباقي: و.

الإمام فقراءة الإمام [له][(١)] قراءة[(٢)]، فهو قاري حكماً، والله تعالى أعلم.

[ثمّ الظاهر أنّ المعنى أنّ من لم يقرأ في صلاة فلا صلاة له، وأمّا إذا قرأ في بعض الصلاة فهل تصحّ الصلاة كلها أو ذلك البعض؟ فهذا مفوض إلى العقل، فإنّ من له عقل سليم يعلم أنه ما بطلت الصلاة بتركها إلا لافتراضها فيها، فإذا ترك في البعض فسد ذلك البعض، والله تعالى أعلم][(٣)].

٣٨- (٣٩٥) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْعَلاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلاثاً- غَيْرُ تَمَامٍ».

فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ.

فَقَالَ: **اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **قَسَمْتُ الصَّلاةَ** بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

(٢) هذا من كلام النبي ﷺ، رواه عنه جابر بن عبد الله وغيره من الصحابة، أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه (٨٥٠) وغيره، وهو حديث حسن، ومن أراد التفصيل فليراجع كتاب «إرواء الغليل» رقم (٥٠٠) للعلامة الألباني رحمه الله.

(٣) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قوله: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»، فسره من لا يرى القراءة خلف الإمام بالتدبر في قراءة الإمام، [ولا يخفى أنّ هذا التأويل لا يتمّ فيما إذا أسرّ الإمام بالقراءة، وإنما يتمّ في الجهريّة، والله تعالى أعلم][(١)].

قوله: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ»، لعل وجه الاستدلال هو اعتبار قسمة الفاتحة قسمة للصلاة، فإنه لا يحصل بقسمة الفاتحة قسمة للصلاة، إلا وأن تكون الفاتحة لازمة فيها، والله تعالى أعلم.

(١٤) بَاب حُجَّةِ مَنْ قَالَ الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءةٌ

٥٣- (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخبرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم بَيْنَ أَظْهُرِنا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

---

(١) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ»، فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١-٣]، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟».

فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ».

قوله: «فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ﴾» إلخ، مقصود مسلم بإدخال الحديث هاهنا أن البسملة في أوائل السور جزء من السورة، أو من القرآن، لأنه ﷺ فسّر السورة بمجموع البسملة وغيره، لكنه دليلٌ ضعيفٌ، إذ غاية ما فيه هي البداية بالبسملة، والبداية بالبسملة يقول به كل أحد، نعم بعضهم على أنه جزء من السورة، وبعضهم على أنه للتبرك، فهذا الحديث لا يمس محل الخلاف، وليس فيه كثير دلالة على أحد القولين، والله تعالى أعلم.

(١٧) بَاب الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٦٥- (٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ

نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، **كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

قوله: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**»، لعل التشبيه بالنظر إلى ما يفيده معنى الواو من الجمع والمشاركة وعموم الصلاة له ﷺ ولأهل بيته، أي شارك أهل بيته معه في الصلاة، واجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته، واجمع بينه وبينهم في الصلاة كما صليت على إبراهيم كذلك، فكأنه ﷺ لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى حاصلة له دائماً كما هو مقتضى صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه، مما لا يظهر له كثير فائدة، بيّن لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته، ليكون دعاؤهم مستجلباً لفائدة جديدة، والله تعالى أعلم.

وهذا هو الموافق لما ذكر علماء المعاني في القيود أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد فتأمل، وكأنه لهذا خصّ إبراهيم؛ لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له ولأهل بيته، على لسان الملائكة، ولهذا ختم بقوله: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، كما ختمت الملائكة صلواتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك.

وقال بعض المحققين: «إن وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى، وأتم من صلاة من قبله»، أي كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله، كذلك صلِّ على محمدٍ صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله، ولك أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والأفضلية، والله تعالى أعلم.

٧٠- (٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ الْعَلاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا**».

قوله: «**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا**»، لا يقال يلزم منه تفضيل المصلي على النبي ﷺ، حيث يصلي الله تعالى عليه عشراً في مقابلة صلاة واحدة على النبي ﷺ، لأنا نقول: هي واحدة بالنظر إلى أن المصلي دعا بها مرة واحدة، فلعل الله تعالى يصلي علي النبي بذلك ما لا يعد ولا يحصى ﷺ، بل قد ذكرنا آنفاً أن الصلاة عليه ﷺ من الله تعالى دائمية بمقتضى

القرآن، على أنّ الصلاةَ على كلِّ أحدٍ بالنظر إلى حاله، وكم من واحدٍ لا يساويه ألف، فمن أين التفضيل؟ والله تعالى أعلم.

(١٩) بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ

٧٧- (٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا **فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**».

قوله: «**فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**»، الجمهور على أنه منسوخ بإمامته ﷺ في آخر مرضه قاعداً والناس خلفه قيام، وإليه أشار مسلم في إيراد أحاديث آخر المرض عقيب هذا الحديث[1]، لكن كثير من المتأخرين بحثوا في

(١) دعوى النسخ غير مستقيمة لأنه لا تعارض بين الحديثين، وحديث عائشة رضي الله عنها ليس صريحاً في أن النبي ﷺ كان هو الإمام وأبا بكر المأموم، بل الراجح أن أبا بكر كان هو الإمام، لما قالته عائشة رضي الله عنها: فلما رآه أبو بكر ذهب =

النسخ بوجوه كثيرة، منها أن إمامته ﷺ في ذلك المرض مختلف فيه، والأحاديث وردت مختلفة، فلا يثبت النسخ بمثله.

ومنها أن ما ورد أن أبا بكر كان يقتدي به ﷺ، يمكن تأويله بأنه كان يراعي حاله ﷺ في التخفيف في القيام والركوع وغير ذلك، وهذا مثل ما ورد في الأحاديث في شأن الإمام «اقتد بأضعفهم»، رواه أبو داود[(١)]، ولهذا يقال في مثله: إمام يقتدي بالمأموم، فلا يدل ذلك الحديث على إمامته، ولا شك أن الحديث مؤوّل[(٢)] عند الجمهور أيضاً، وإلا يلزم أن يكون أبو بكر إماماً ومأموماً، فالتأويل على وجه يحصل التوفيق أقرب.

ومنها أن ذلك الحديث لا يدل على قيام الناس خلفه، وإنما يدل على قيام أبي بكر فقط، فلعل الناس قعدوا عملاً بهذا الحديث، وقيام أبي بكر كان لضرورة الإسماع[(٣)]، ومنها غير ذلك، والله تعالى أعلم.

= ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ ألا يتأخر، وكذلك في الحديث أن الناس كانوا مؤتمين بأبي بكر وليس بالرسول ﷺ.

(١) في سننه (٥٣١) من حديث عثمان بن أبي العاص، وصحّحه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٥٩).

(٢) في (م): ما دل.

(٣) هذه الدعاوي تحتاج إلى دليل؛ فحديث عائشة رضي الله عنها ليس فيه أن الناس صلوا قعوداً، بل فيه أنهم صلوا بصلاة أبي بكر، وأبو بكر كان يصلي قائماً.
وانظر الكلام في هذه المسألة: «بداية المجتهد» (١/ ٣٦٧)لابن رشد الحفيد، و«المغني» (٢/ ٤٨) لابن قدامة، و«إحكام الأحكام» (ص٢٢٦) لابن دقيق العيد.

٨٨- (٤١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى -وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ-: سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ**، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ**»، أي أن الإمام يستحق التقدم كالجنة تستحق التقدم، فيجب الائتمام به على الوجه الذي بينه بقوله: «**فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا**»، والله تعالى أعلم.

ثم لا يخفى أنه ﷺ جعل القعود عند قعود الإمام، من جملة الاقتداء به، والاقتداء به حكم ثابت باق غير منسوخ بالاتفاق، فينبغي أن يكون القعود عند قعود الإمام كذلك، وأيضاً قد أشار ﷺ إلى علة تحريم القيام عند قعود الأئمة، بأنه يشبه تعظيم الأئمة في الصلاة كتعظيم فارس والروم ملوكهم، والصلاة ليست محلاً لتعظيم غير الله [تعالى][1]، ولا شك أن هذه العلة دائمية، فينبغي أن يدوم معلولها إذ الأصل دوام المعلول عند دوام العلة، والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من (ك).

(٢١) بَاب اسْتِخْلافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنْ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَنَسْخُ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ

٩٠- (٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، فَقُلْنَا: لا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ،

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا-: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ.

قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

قوله: «**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ**»، كأنه رأى أمره ﷺ على وجه التوسع، وفهم أن تقدمه بخصوصه غير مرادٍ، فعرض الإمامة على عمر، وكأنه ما بلغه ما جرى في ذلك بينه ﷺ وبين بعض الأزواج المطهرات، وإلا فمقتضى ذلك أن تقدمه بخصوصه هو المراد، فلا يمكن له أن يأمر غيره بذلك، لما فيه من رد أمره ﷺ.

٩٦- (٤١٨) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلاهُمَا عَنْ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، -وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ-: فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِيرَ**، - وَفِي حَدِيثِ عِيسَى-: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

قوله: «**يُصَلِّي بِالنَّاسِ**»، لمن يقول أنه كان مأموماً، أن يقول الباء هنا بمعنى مع، أي يصلي مع الناس.

وأما قوله: «**وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِيرَ**»، فلعله من بعض الرواة على حسب ما فهموا من المعاني، ولا شك أن ألفاظ الرواة لا يخلو عن هذا، بل هذا معلوم؛ لأنّ هذه الألفاظ مختلفة ولا يمكن أن كلها من كلام عائشة، والله تعالى أعلم.

٩٨- (٤١٩) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- وحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ

فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ فَنظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، **كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ**، ثُمَّ تبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْخَى السِّتْرَ قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

قوله: «**كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ**»، أي في بياضه وصفائه، وأنه موقرٌ معظمٌ محبوبٌ في القلوب، ولهذا الخصوص شبه بورق المصحف من بين الأوراق، والله تعالى أعلم.

١٠٠- (٤١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثلاثاً، فَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، **فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ** حَتَّى مَاتَ.

قوله: «**فَلَمْ نَقدِرْ عَلَيْهِ**»، أي على رؤيته مرة ثانية.

(٢٢) بَاب تَقْدِيم الْجمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيم

١٠٢- (٤٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، **فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

قوله: «**فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ**» إلخ، هذا يدل على جواز رفع اليدين للدعاء وغيره في الصلاة، والله تعالى أعلم.

١٠٥- (٢٧٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ

صَلاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»، **يَغبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا**.

قوله: «**يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا**»، هو بالتخفيف من حد ضرب، أي هو ﷺ قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة، أو بالتشديد أي يحملهم على الغبطة ويجعل فعلهم عندهم مما يغبط بمثله بقوله: «**أَحْسَنْتُمْ**».

(٢٥) بَاب تَحْرِيمِ سَبْقِ الإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا

١١٤- (٤٢٧) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، **أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**».

قوله: «**أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ**» إلخ، [قال][1] القاضي[2]: «رفع رأسه قبل الإمام، عكس معنى الإمامة، فاقتدى بنفسه بعد أن كان مقتدياً بغيره، وذلك غاية الجهل، فأشبه الحمار المضروب به المثل في الجهل والبلادة،

(١) زيادة من (ع).
(٢) في إكمال المعلم (٢/ ٣٤١).

فخُوِّف أنه يخشى أن يقلب صورته في الصورة التي اتصف بمعناها» انتهى.

وحاصله أنّ في الحديث تنبيهاً على أنه صار حماراً معنىً، فيخاف عليه أن يصيّره الله تعالى حماراً صورة، والإخبار بأنه يخاف عليه لا يستلزم وقوع ذلك الأمر، لأن الإخبار بالنظر إلى الاستحقاق، وكم من شيءٍ يستحقه العبدُ والله تعالى يعفو عنه، قال تعالى: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥].

وقال النووي(١) أنه بيان التغليظ، والله تعالى أعلم.

(٢٨) بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الأوَّلِ فَالأوَّلِ مِنْهَا وَالازْدِحَام عَلَى الصَّفِّ الأوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ وَتَقْرِيبِهِمْ مِنْ الإِمَامِ

١٢٩- (٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا**، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

(١) انظر شرحه على صحيح مسلم (٤/ ١٩٩).

قوله: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ» إلخ، قد يقال: قد علم كثيرٌ منهم بإخبار الصادق، وهم بسبيل من تحصيله بلا قرعة، ومع ذلك لا يحصّلون، فما معنى الحديث؟

قلت: كأن المراد بالحديث تعظيم ما فيها من الأجر، وتكثيره بطريق الكناية من غير قصدٍ إلى الإخبار عن الناس بأنهم يحصّلونه على تقدير العلم به، ويحتمل أن المعنى لو يعلمون معاينة، وليس الخبر كالمعاينة، أو لو يعلمونه تفصيلاً وبالخبر ما علموا إلا إجمالاً، أو لو يعلمون مع ترك الغفلة، أو المراد لكان من حقهم واللائق بهم بأن يحصّلوه بالقرعة، لكن كلمة (لو) تقتضي عدم حصول العلم، فلا يصح الوجه الأخير نظراً إليه، والله تعالى أعلم.

(٣١) بَاب التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً

١٤٥- (٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا

سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ، وَلا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ.

١٤٦- (٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَتْ: أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

[قوله: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: نَزَلَتْ» إلخ.

قلت: والمراد بالصلاة على هذا القول الصلاة الشرعيّة، والباء بمعنى في، أي لا تجهر بالقراءة في صلاتك.

وأمّا على قول عائشة فالمراد بالصلاة المعنى اللغوي، والباء صلة الجهر، وعلى القولين فالآية تدل على أنّ بين الجهر والسر واسطة، وأنّ الجهر يطلق على الصوت الرفيع، وعلى هذا فتقسيم الفقهاء الصلاة إلى السّرية والجهريّة، وقولهم بوجوب الجهر مبني على اصطلاحهم، فلا يرد أنّ إيجاب الجهر مناف للقرآن، وأنهم كيف قالوا بوجوب ما نهى الله عنه][(١)].

---

(١) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٣٢) بَاب الاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ

١٤٧- (٤٤٨) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، **كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ** لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ أَخْذَهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾، إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَؤُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾، قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾، أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

[قوله: «**كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ**»، ينبغي أن يجعل ضمير كان للوحي أو النزول لا للنبي ﷺ؛ حتى يرد أنّ الظاهر كان ممن يحرك، بل كان يحرك فليتأمل][1].

(٣٣) بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ

١٤٩- (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**

(١) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمْ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ، وَهُوَ بِنَخْلٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١].

قوله: «**مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**» إلخ، لعل المقصود هو الإخبار عن واقعة بخصوصها، كليلة النخلة، والله تعالى أعلم.

١٥٠- (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ، هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ:

لا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ، قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ.

فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ؟ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

قوله: «**كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**»، قال الأُبِّي[١]: «الأظهر في ذكر اسم [الله][٢] عليه، ذكره عند الأكل لا عند الذبح».

١٥٣- (٤٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَعْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا، مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ-: أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

---

(١) في إكمال إكمال المعلم (٢/ ١٩٣).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ت).

قوله: «مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ»، هو بالمد بمعنى الإعلام[1]، أي من أعلمه بحضور الجن واستماعهم القرآن.

وقوله: «آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ»، أي أعلمته الشجرة بأن الجن حضروا يستمعون القرآن.

(٣٤) بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٥٦- (٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، قَدْرَ قِرَاءَة الَم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، **وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.**

قوله: «فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»، يدل على أنه أحياناً كان يزيد في القراءة في الأخريين على الفاتحة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٧).

(٣٥) بَاب الْقِرَاءة فِي الصُّبْحِ

١٦٨- (٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، **وَكَانَ صَلاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا**.

قوله: «**وَكَانَت صَلاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا**»، أي بعد صلاة الفجر، والله تعالى أعلم.

(٣٧) بَاب أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلاةِ فِي تَمَامٍ

١٨٢- (٤٦٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ** مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

قوله: «**إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ**»، أي مع الجماعة، أي أتأخر عن

فضل حضورها مع الجماعة، وهو كناية عن ترك الحضور مع الجماعة لا حضورها بعد الناس، والله تعالى أعلم.

(٤٣) بَاب فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

٢٢٦- (٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ».

فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟».

قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ.

قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

قوله: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»، أي أعني على حاجة نفسك التي هي المرافقة، والمراد تعظيم تلك الحاجة، وأنها تحتاج إلى معاونة منك ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها، أو المعنى فوافقني وساعدني بكثرة السجود غالباً قاهراً بها على نفسك، والوجه هو الأول، والله تعالى أعلم.

والمفهوم من كلام الطيبي[١] أن المعنى فأعني على قهر نفسك بكثرة السجود، كأنه أشار إلى أن ما ذكرت لا يحصل إلا بقهر نفسك التي هي أعدا عدوك، فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات، ولا بد لك أن تعاونني فيه، والله تعالى أعلم.

وفي «المفاتيح»: «يقال: أعنت زيداً على أمر، أي صرت عوناً له في تحصيل ذلك الأمر، فهاهنا معناه: كن عوناً لي في إصلاح نفسك، وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب، فإني أطلب إصلاح نفسك من الله تعالى، وأطلب منك أيضاً إصلاحها بكثرة السجود لله، فإن السجود كاسر للنفس ومذل لها، وأي نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة» انتهى.

(٤٥) بَاب الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنْ الْجَنْبَيْنِ وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنْ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ

٢٣٣- (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

(١) ونقله عنه علي قاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٣٢٣-٣٢٤).
والطيبي: هو الإمام المحدث الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، ترجمته في: الدرر الكامنة (٢/ ١٥٦) للعسقلاني، والبدر الطالع (١/ ٢٢٩) للشوكاني، وشذرات الذهب (٦/ ١٣٧).

قوله: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»، أي توسطوا بين الافتراش والقبض، بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة، وأبعد من الكسالة.

(٤٦) بَاب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

٢٣٧- (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

قوله: «لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ»، هي بفتح الباء وسكون الهاء: ولد المعز[1].

---

(١) كتب هنا في حاشية (ت): «والبهمة من أولاد الغنم، يقال ذلك للذكر والأنثى، وجمعه بهم، قال أبو عبيد في غريبه: وقال ابن خالويه: وجمع البهم بهام، وهذا الحديث يدل على شدة رفع بطنه عن الأرض وتجنيحه، قرطبي، ومثله في النووي وزاد أن أولاد المعز سخال».

(٤٧) بَاب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٢٤٥- (٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ **بِالْحَرْبَةِ**، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

قوله: «**بِحَرْبَة**»، بفتح فسكون، وهي دون الرمح عريضة النصل.

(٤٨) بَاب مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٢٦١- (٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، **لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ** مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

قوله: «**لَكَانَ [أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْر لَهُ**»، أي لكان][(١)] الوقوف عنده خيراً له من المرور، ولهذا علق بالعلم، وإلا فالوقوف خير له سواء علم أو لم يعلم.

و(خير) في نسخ «مسلم» بلا ألف كما في نسخ «الترمذي»[(٢)]، وأما في نسخ «صحيح البخاري»[(٣)] فبالألف، فقيل[(٤)]: هو مرفوع على أنه اسم كان.

وأنت خبيرٌ بأنّ القواعد تأبى عن ذلك، لأن قوله: «**أن يقف**»، بمنزلة الاسم المعرفة تقديراً، فلا يصلح أن يكون خبراً لكان، ويكون النكرة اسماً له، بل (أن) مع الفعل يكون اسماً لكان مع كون الخبر معرفة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾ [آل عمران:١٤٧]، و﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ﴾ [النور:٥١] الآية، على نصب القول على الخبرية، ورفع (أن) مع الفعل على أنه اسم لكان، وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٢) انظر السنن (٢/ ١٥٩) طبعة أحمد شاكر.
(٣) رقم (٥١٠).
(٤) القائل هو القاضي ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٣١)، كما في «جامع الترمذي» (٢/ ١٥٩) طبعة أحمد شاكر.

فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن، والجملة بعد كان مفسرة الشأن أو أن (خيراً) منصوب على أنه خبر كان، وترك الألف بعده من تسامح أهل الحديث، فإنهم كثيراً ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب كما صرّح النووي والسيوطي في مواضع، والله تعالى أعلم[(١)].

(٥٠) بَاب قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي

٢٦٥- (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ، ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، **فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟

---

(١) كتب هنا في حاشية (ت): «بل على لغةٍ يرسمون المنصوب بصورة المرفوع كما على لغة ربيعة».

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

قوله: «فَإِنَّهُ يَقْطَعُ» إلخ، أوّله النووي[١] بأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، ثم ردّ دعوى نسخ الحديث.

قلت: شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل إذ المار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر، فالوقايةُ بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة، والله تعالى أعلم[٢].

---

(١) في شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٠٣).

(٢) إذاً الصحيح أن يحمل الحديث على ظاهره، وهو أن معنى القطع بطلان الصلاة، فمن مر أمامه يعني بينه وبين السترة حمار أو كلب أسود أو امرأة، عليه أن يستأنف الصلاة.
وقال العلامة الألباني في صفة الصلاة (ص٨٥) وأصل صفة الصلاة (١/ ١٣٣): «والمراد بالقطع هنا: البطلان، وأما حديث: لا تقطع الصلاة شيء، فهو حديث ضعيف كما حققته في تمام المنة (ص٣٠٦) وغيره».
قلت: وقد جاء الأمر بإعادة الصلاة صريحاً من قوله ﷺ حيث قال: «تعادُ الصلاةُ من ممرِّ الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، وقال: الكلب الأسود شيطان»، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٣١) ومن طريقه ابن حبان (٢٣٨٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
قال العلامة الألباني في السلسة الصحيحة (٧/ ٩٥٩): «هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم».

كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ

(٢) بَاب تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

١١- (٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، **فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ** رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنْ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

قوله: «**فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ**»، ظاهره أنها نزلت بعد الصلاة، وظاهر رواية البخاري تقتضي أنها نزلت قبل الصلاة، وعلى ذلك ينبغي جعل كلمة بعد ظرفاً لقوله: «فَانْطَلَقَ» والفاء زائدة، مثلها في قوله: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

(٧) بَاب تَحْرِيمِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ

٣٣- (٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ- قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ

الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ.

قَالَ: «فَلا تَأْتِهِمْ».

قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ.

قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلا يَصُدَّنَّهُمْ -قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلا يَصُدَّنَّكُمْ-».

قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ.

قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ

يَوْم فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا أُعْتِقُهَا؟

قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟».

قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ.

قَالَ: «مَنْ أَنَا؟».

قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

قوله: «لَكِنِّي سَكَتُّ»، كأنه متعلق بمحذوف هو جواب لما، أي أردت [أن][1] أسألهم عن سببه، والله تعالى أعلم.

قوله: «لَكِنِّي صَكَكْتُهَا»، أي فما صبرت على ذلك لكني صككتها.

(٨) بَاب جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلاةِ

٣٩- (٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

قَالا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ، جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ -أَوْ كُلُّكُمْ- ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص:٣٥] فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا».

قوله: «ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي» إلخ، كأنه ﷺ نظر إلى أن من أعظم [من][1] ذلك [المُلْك][2]، وأخصُّه التصرف في الشياطين والتمكن منهم، فيتوهم بربط الشيطان عدم خصوص ذلك الملك بسليمان، وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من أخصّ أمور ذلك الملك، فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل، ولم يرد أن ربط الشيطان يوجب المشاركة معه في تمام ملكه، ويفضي إلى عدم خصوصية ذلك الملك بسليمان.

فإن التمكن[3] من شيطان واحد بل من ألف شيطان لا يقدح في

---

(١) زيادة من (ع).
(٢) سقط من (م).
(٣) في (ع): المتمكن.

الخصوصية قطعاً، لأن خصوصية ذلك الملك بسليمان بالنظر إلى جميع ما كان فيه من السلطنة في الدنيا كلها، وتسخير الشيطان والطيور وغيرها، لا بالنظر إلى كلِّ واحدٍ من هذه الأمور سيّما بعض أجزاء بعض هذه الأمور كما لا يخفى، فربط ألف شيطان لا يقدح في الخصوصية، نعم ربما يتوهم ذلك، فالاحتراز عن التوهم أحسن فلذلك تركه[١] ﷺ، والله تعالى أعلم.

(١٦) بَاب كَرَاهَةِ الصَّلاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ

٦٤- (٥٥٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتْ الصَّلاةُ، فَابْدَءُوا بِهِ **قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ الْمَغْرِبِ**، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

قوله: «**قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبِ**»، في تخصيص المغرب بالذكر تنبيه على أن غير المغرب أولى بذلك؛ لأن مبنى المغرب على التعجيل، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (م): ترك.

(١٧) بَاب نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا

٧٦- (٥٦٥) وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: **لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ**، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

قوله: «**لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ**» إلخ، من عدا يعدو بمعنى تجاوز، أي ما تجاوزنا فتح خيبر[1] حتى قمنا، أي متصلاً بفتح خيبر، ومقارناً معه قمنا، والله تعالى أعلم.

---

(١) خيبر: هي اسم منطقة كبيرة غربية من المدينة من ناحية بلاد الشام، تحتوي على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وقد غزاها رسول الله ﷺ وفتحها في صفر سنة سبع للهجرة.
انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٣٠٠)، وتاريخ الطبري (٢/ ١٣٥)، والبداية والنهاية (٤/ ١٨١)، ومعجم البلدان (٢/ ٢٦٣).

(١٨) بَاب النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ

٧٩- (٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: **لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ**، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

قوله: «**لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ**»، يحتمل أن تكون لا نافية، والجملة دعاء عليه، وأن تكون ناهية وما بعدها دعاءٌ له، أي لا تفعل ذلك ردّها الله تعالى عليك، والمشهور بين الناس هو الوجه الأول، والثاني أيضاً غير بعيد، إلا أن المشهور عند قصد المعنى الثاني هو الفصل بالواو، والله تعالى أعلم.

(١٩) بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ

٨٤- (٣٨٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ «**فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ**، وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ».

قوله: «وَزَادَ: فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ، وذَكَّرَهُ» إلخ، الأفعال الثلاثة بتشديد الوسط الأول مهموز الآخر دون الثاني، لكن للازدواج قد يقرأَن بلا همز معاً أو بهمزة.

قال القاضي[1]: «أي أعطاه من الأماني، ومناه ذكره الأماني».

قلت: فالمعنى واحد، والمقصود بالتكرير التأكيد، والله تعالى أعلم.

(٢٤) بَاب اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٢٣- (٥٨٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُم تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُم تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(١) لم أجده في إكمال المعلم، فربما يكون في غيره من كتبه.

قوله: «**قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّمَا تفْتَنُ يَهُودُ**» إلخ، الارتياع هو التفزع من الروع.

قال الأُبِّيّ[1]: «ارتياعه استبعاده لذلك في المؤمنين، إذ لم يكن عنده بذلك علم حتى أوحى إليه.

وقوله: «**إِنَّمَا تُفْتَنُ[2] يَهُودُ**»، قلت: تقدم أن خبره ﷺ عن الأمور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع، والواقع عموم التعذيب لا حصره في اليهود، ويجاب بأنه لا يعلم من الغيب إلا ما أعلم به، فيحتمل أنه أوحي إليه بتعذيب اليهود، فأخبر بذلك على مقتضى اعتقاده، ثم أوحي إليه بتعذيب الجميع، ولو أخبر أحدٌ على مقتضى اعتقاده فقال: في علمي، ثم انكشف خلافه، لم يكن كاذباً» انتهى كلام الأبيّ.

(٢٦) بَاب اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ

١٣٦- (٥٩٢) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ **لَمْ يَقْعُدْ إِلا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ**

(١) في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٨٠).
(٢) في إكمال إكمال المعلم: تعذب.

أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ».

قوله: «**لَمْ يَقْعُدْ إِلا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ**» إلخ، كأن المراد به أنه لم يقعد على هيئته إلا هذا القدر، فإن قعد وراء ذلك يصرف وجهه إلى الناس حتى لا يخالف ما ثبت أنه كان يقعد في الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس، وعلى هذا فلا وجه للاستدلال به على أن ما ثبت من الأدعية بعد الصلاة كان يأتي بها ﷺ بعد السنة، جمعاً بينه وبين هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

١٤٤- (٥٩٦) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ** قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً».

قوله: «**مُعَقِّبَاتٌ**»، أي كلمات تأتي بعضها عقب بعض، أو موجبات للعاقبة الحميدة تأتي عقبها لا يخيب قائلهن عن تلك العاقبة، والله تعالى أعلم.

(٣١) بَاب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

١٧١- (٦١٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ-: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتمْ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ**، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

قوله: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ**» إلى آخره، قد ورد في هذا الحديث تحديد أوّل الأوقات بصلاتهم، وهذا يدل على أن صلاتهم المعتادة كانت في أوّل الأوقات، وإلا لا يناسب تحديد أوّل الأوقات [بها][1]، والله تعالى أعلم.

١٧٤- (٦١٢) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ- عَنْ الْحَجَّاجِ -وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «وَقْتُ صلاةِ

(١) سقط من (ت)، و(م).

الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ **وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ**، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

قوله: «**وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ**»، هذا يبيّن أن حدّ الاصفرار هو غيبوبة الطرف الأوّل من الشمس.

١٧٥- (٦١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: **لا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ**.

قوله: «**لا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ**»، [قال][١] السيوطي[٢]: «قلت: وقد أخرجه ابن عدي[٣] في «الكامل»[٤] بزيادة، ولفظه: «سمعت أبي يقول: كان يقال: ميراث العلم خير من ميراث الذهب، والنفس

(١) زيادة من (ع).
(٢) في الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٦٦).
(٣) في (م): ابن أبي عدي، وهو خطأ بيّن.
(٤) (٥/ ٣٦١) في ترجمة عبد الله بن يحيى بن أبي كثير.

الصالحة خير من اللؤلؤ، ولا يستطاع العلم براحة الجسم(١)» انتهى.

قلت: يحتمل أن [مسلماً](٢) رحمه الله تعالى ذكر هذا الكلام في هذا الموضع، مع أنه ليس من الأحاديث المرفوعة، ولا متعلقاً ببيان أوقات الصلاة؛ لأنه رأى أنّ أوقات الصلاة محدودة بعلاماتٍ يصعب الاطلاع عليها كمعرفة(٣) الزوال وغيره، فذكر لمناسبة ذلك أن العلم مطلقاً لا يحصل بلا تعب، تسهيلاً لتعب الطلب على النفس.

وقال بعض أهل التحقيق: «والذي يظهر أن مسلماً أراد أن ينبّه على نكتة إجابة النبي ﷺ السائل بالفعل لا [بالقول، مع أنه كان يمكنه بيان الأوقات بكلمات يسيرة في سويعة قصيرة، ومع ذلك أجابه بالفعل](٤) يومين، لينبّه على أن العلم لا يستطاع براحة الجسم، فإنه ليس الخبر كالعيان، والمستفاد بالمعاينة أقوى من الخبر، والقوي لا يستطاع براحة الجسم بل بالإتعاب، والله تعالى أعلم»، انتهى.

قلت: وعلى هذا ينبغي ذكر هذا الكلام بعد حديث إجابة السائل بالفعل(٥)، والموجود في النسخ ذكره قبل ذلك(٦)، [إلا أن يقال: ذكره

---

(١) في الكامل: الجسد.
(٢) سقط من (ك).
(٣) في (م): لمعرفة.
(٤) جميع ما بين المعقوفتين سقط من (ع).
(٥) كتب هنا في حاشية (ت): «إلا أن يكون توطئةً له».
(٦) كتب تحته في حاشية (م): «قلت: المناسبة حاصلة على كلِّ حالٍ؛ لأنه يجوز تقديم المدلول وتأخيره».

كالتمهيد لما بعده][1].

وقيل: «الراوي عن مسلم سمع هذا من مسلم عند قراءة الصحيح عليه، فألحق بمتن الصحيح» انتهى.

قلت: وهذا يقتضي أن لا يوثق بالكتب.

وقال النووي: «أعجبه ما صنع في جمع طرق حديث عبد الله بن عمرو، فنبه بهذا الكلام على أن هذه المرتبة لا تنال إلا بتعبٍ ومشقة»[2]، والله تعالى أعلم.

(٣٧) بَاب فَضْلِ صَلاتَيْ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا

٢١٠- (٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، وَصَلاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٥٨-١٥٩).

قوله: «**الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ**»، أي كانوا فيكم وثبتوا أعم من أن يكون ثبوتهم ليلاً أو نهاراً، ويحتمل أن يكون المعطوف محذوفاً أي باتوا أو ظلوا، فحذف الثاني اكتفاء بالأول كما في قوله [تعالى][1]: ﴿تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي والبرد، والله تعالى أعلم.

٢١٣- (٦٣٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَمِسْعَرٍ، وَالْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**» -يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَم.

قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

قوله: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**»، لا يحسن حملها على نفي التأبيد، أي لا يدخل على الدوام، لأن نفي الدوام يكفي فيه الإيمان، فلا بد من حملها

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ت).

على نفي أصل الدخول[1]، وحينئذٍ فالأقرب أن يراد بقوله: «**صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**»، أي داوم على الصلاة قبل طلوع الشمس، فلعل المداوم عليهما لا يدخل النار أصلاً، إذ لم يعلم أن أحداً من المداومين يدخل النار كما لا يخفى، ولعل من أراد الله تعالى له الدخول فيها لا يوفقه للمداومة على هاتين الصلاتين، والله تعالى أعلم.

(٣٩) بَاب وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا

٢٨٨- (٦٤٤) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ، أَلا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ**».

قوله: «**لا يَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ**» إلخ، لعل المراد النهي عن غلبة استعمال اسم العتمة في موضع اسم العشاء، بحيث يغلب اسم الأعراب ولسانهم عليهم، فلا ينافي استعمال اسم العتمة على قلةٍ، كما ورد في بعض الأحاديث، والله تعالى أعلم.

---

(١) كتب هنا في حاشية (ت): «يمكن أن لا يقيّد بالمداومة بل المداوم على القبول ولو مرّة».

(٤٢) بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا

٢٤٦- (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ **خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلائكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ، فِي صَلاةِ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قوله: «**خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، لعل المراد الكثرة لا خصوص العدد والتحديد، فلا ينافي ما سيجيء من الزيادة ودفع التنافي وإن كان لا يتوقف خصوص التأويل في هذا العدد، بل يحصل تحمل أحد العددين على الكثرة، لكن التأويل في هذا العدد مع ابقاء الزائد على ظاهره أحسن وأرجى، والعمل مع ظن الزيادة خير، وقد ورد في الحديث القدسي «أنا عند ظن عبدي بي»[١]، فليكن العبد راجياً للزيادة، فإنّ كرم الله تعالى أوسع، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٣٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٤) باب صَلاةِ الْجَماعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى

٢٥٦- (٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْ الصَّلاةِ إِلا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاةَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا **سُنَنَ الْهُدَى**، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

قوله: «**سُنَنَ الْهُدَى**»، المراد بالإضافة، أن التمسك بها سبب للهدى، وتركها سبب للضلالة، كما تفيده الرواية الآتية.

(٤٥) بَاب النَّهْيِ عَنْ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٢٥٨- (٦٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ.

قوله: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**»، كأنه علم حاله أنه ما كان خروجه لعذر الوضوء وغيره، وإلا لم يصح الجزم بالعصيان، والله تعالى أعلم[1].

(٤٧) بَاب الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ

٢٦٣- (٣٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ -وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ- أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتْ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي مُصَلًّى فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، **فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ**، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) كتب هنا في حاشية (ت): «إنما يوافق هذه هنا إن حمل على الجمعة إذ ليس سواها، أو على من تعين عليه الجماعة لتوقفها عليه، وحمل المالكية الآذان على الإقامة لأنه يحرم لما فيه من القدح في الإمام، إلا أن عبارة القرطبي لا توافق ذلك».

«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟».

قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَه، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ -وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ- عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

٢٦٤- (٣٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ، أَوِ الدُّخَيْشِنِ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ.

قَالَ: فَحَلَفْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ، أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: **ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ**، نَرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَغْتَرَّ فَلا يَغْتَرَّ.

قوله: «**فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ**»، قال النووي[1]: «زعم بعضهم أن صوابه (حين) قال القاضي[2]: هذا غلط، بل الصواب (حتى) كما ثبت في الروايات، ومعناه لم يجلس في الدار، ولا في غيره حتى دخل البيت مبادراً إلى قضاء حاجتي، وهي الصلاة في بيتي، وهذا قاله القاضي واضحٌ وواقعٌ في بعض نسخ البخاري (حين)» انتهى.

وأنت خبير بأن ترتب قوله: «فَلَمْ يَجْلِسْ» على قوله: «فَأَذِنْتُ» بالفاء لا يساعد ما ذكروا، ويقتضي أن الصواب ما قاله البعض، والله تعالى أعلم.

قوله: «**قال الزهري: ثم نزلت**» إلخ، أراد الزهري أن تحريم من قال: لا إله إلا الله، كان في أول الإسلام قبل نزول الفرائض، وهذا بعيد لأنّ حديث عتبان كان بعد نزول الفرائض بزمان، يدل عليه نفس الحديث، فالوجه أن يحمل الحديث على تحريم التأبيد، بعد أن يراد بالكلمة كلمة التوحيد، مع قوله: محمد رسول الله، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

---

(١) في شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) في إكمال المعلم (٢/ ٦٣١).

(٥١) بَاب الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ

٢٨٣- (٦٦٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ- كِلاهُمَا عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: -وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ- «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟**»، قَالُوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

قوله: «**لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ**» إلخ، فإن قلت: كيف يستقيم هذا التشبيه على ما قال العلماء: أن الخطايا المحوّة بالصلوات هي الصغائر [لا الكبائر](١)؟ مع أن الغسل خمس مراتٍ لا يُبقي من الدرن شيئاً أصلاً(٢).

قلت: والله تعالى أعلم كأنه مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

(٢) كتب في حاشية (ت): «فائدة في قول القرطبي: وظاهر هذا الحديث أن الصلوات بانفرادها تستقل بتكفير جميع الذنوب صغائرها وكبائرها، وليس الأمر كذلك؛ لاشتراطه في الحديث المتقدم اجتناب الكبائر، فدل ذلك على أن المكفر بالصلوات هي جميع الصغائر».
قلت: انظر كلامه في «المفهم» (٢/ ٢٩٤).

فقط، بخلاف الكبائر، فإن لها تأثيراً في درن الباطن كما تفيده بعض الأحاديث، أن العبد إذا ارتكب المعصية، تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك، وقد قال تعالى: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون درن الباطن، فكذلك الصلاة فتكفر.

فإن قلت: من أي التشبيه هذا التشبيه؟

قلت: هو من تشبيه الهيئة بالهيئة، ولا حاجة فيه إلى تكلف اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء، فلا يقال: أن أي شيء يعتبر مثلاً للنهر في جانب الصلاة، فافهم.

(٥٢) بَاب فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٢٨٨- (٦٧١) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ فِي رِوَايَةِ هَارُونَ، وَفِي حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

قوله: «**أَحَبُّ الْبِلادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا**»، لا بد من المجانسة بين المفضل والمفضل عليه، والمساجد والأسواق ليست من جنس البلاد، ولا يصدق عليها اسم البلد، فلا مجانسة هاهنا ظاهراً، فلا بد من اعتبار حذف المضاف، أي: أحب أجزاء البلاد، أو من اعتبار التجوز بإرادة البقاع من البلاد.

(٥٣) بَاب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟

٢٨٩- (٦٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**».

[قوله: «**إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ**»، كأنّ التقييد بالثلاثة خرج مخرج العادة بناء على أنّ أقلّ الرفقة في السفر عادة ثلاثة، وأما سفر الاثنين فقليل نادر، وقد جاء: «الواحد شيطان، واثنان شيطان، وثلاثة ركب»(١)، والله تعالى أعلم](٢).

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٧٦٤)، ومن طريقه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في الكبرى (٨٨٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وحسّن إسناده العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٣٢).

(٢) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٥٤) بَاب اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ

٢٩٤- (٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ مِنْ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٢٩٥- (٦٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلاةٍ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ

أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ**، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا.

قوله: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ**» إلخ، قال الأُبِّي[1]: «قلت: دعاءه ﷺ بالنجاة للثلاثة لأنهم كانوا أسراء بأيدي الكفار، وحديثهم في السير فلا نطول بذكره» انتهى، وذكر مثله الطيبي وغيره.

قوله: «**قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ**»، أي للوليد وغيره ممن كان أسيراً في أيدي الكفرة، وكان هذا الكلام منه قبل علمه بقدوم هؤلاء، فلذلك[2] قيل له: وما تراهم قد قدموا، بتقدير همزة الاستفهام للتقرير، أي أنهم قد قدموا، فلا حاجة لهم إلى الدعاء، والله تعالى أعلم.

[ثم هذا الكلام وارد في سبب ترك الدعاء للمؤمنين، وما سبق أنه ترك حين نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فذاك في ترك الدعاء على الكافرين، فلا منافاة بين الحديثين][3].

---

(١) في إكمال المعلم (٢/ ٣٣٥).

(٢) في (م): لأن ذلك.

(٣) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٥٥) بَاب قَضَاءِ الصَّلاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا

٣٠٩- (٦٨٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلالٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَيْلَ»، فَصَلَّى بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ، اسْتَنَدَ بِلالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلا بِلالٌ، وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلالُ».

فَقَالَ بِلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ.

قَالَ: «اقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا ﴿لِلذِّكْرَى﴾.

قوله: «**وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا ﴿لِلذِّكْرَى﴾**»، أي: بفتح الراء والألف

المقصورة في آخره، على أنه مصدر معرف باللام، أي: وقت تذكرها، وهذه القراءة أنسب بالحديث، وأما قراءة: ﴿لِذِكْرِي﴾ على الإضافة إلى ياء المتكلم فلا يناسب، إلا أن يقال: أريد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة يفضي إلى ذكر الله تعالى من حيث أن ذكرها يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله [تعالى](١)، فقيل في موضع أقم الصلاة لذكرها، لذكر الله تعالى، والله تعالى أعلم.

٣١١- (٦٨١) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ-: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟».

قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ع).

قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟».

قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ.

قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ».

ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟».

قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءً دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ».

ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاتِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، **إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى**، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ

لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا عَطِشْنَا.

فَقَالَ: «لا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي»، قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، **فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلأَ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى»، قَالَ: فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً.

[قوله: «فَتَوَضَّأَ وُضُوءً دُونَ وُضُوءٍ»، يحتمل أنّ المراد أنه توضأ وضوءً هو أدون من الوضوء المعتاد، أي أخف منه وأنزل، أو أنه كان محتاجاً إلى وضوئين فأتى بأحدهما دون الآخر، على أنّ المراد بالوضوئين وضوء الصلاة والاستنجاء، واللفظ محتمل، إلا أنّ النووي[1] رحمه الله تعالى صوّب الأول، وقال: الثاني غلط، فقال: معناه توضأ وضوءً خفيفاً، وقيل: توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالأحجار، وهذا غلط، والصواب الأول، وكأنه غلّطه لكونه خلاف المعتاد، أو لأنّ الأول هو المتبادر إلى

(١) في شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٠-٢٦١).

الذهن، والله تعالى أعلم][١].

قوله: «**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى**»، فيه دليل للحنفية القائلين بعدم جواز الجمع، لكن قد يقال أنه بإطلاقه ينافي جمع المزدلفة [في الحج][٢]، وهو خلاف مذهبهم، وعند التقييد يمكن تقييده بما يخرجه عن الدلالة، بأن يقال: أي يؤخر الصلاة بغير مبيح شرعاً أو نحوه، على أن الظاهر أن المراد بقوله: «حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى» أي حتى يخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكناية، لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى، وذلك لأن خروج وقت الأولى مناط للتفريط، ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية، وأيضاً مورد الكلام كانت صلاة الصبح، والتفريط فيها يتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت صلاة أخرى.

وحينئذٍ فمضمون الكلام أن المذموم هو التأخير إلى خروج الوقت، ولا يخفى أنه إذا جاز الجمع في السفر لا يتحقق خروج الوقت بدخول وقت الثانية، لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتاً لهما، وكل منهما في وقتها حينئذ.

وقد قال بعض المحققين: «الأصل الذي كان عليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم، بل قيل: أنه لم ينقل عن الصحابة خلاف ذلك، هو أن

---

(١) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).
(٢) زيادة من (ك).

المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة، ولغيرهم خمسة، فإن الله تعالى قال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤] فذكر ثلاثة مواقيت» انتهى، والله [تعالى][1] أعلم.

[قلت: وبهذا التقرير ظهر ضعف الاستدلال بهذا الحديث على بقاء وقت العشاء إلى وقت الفجر فافهم، والله تعالى أعلم][2].

قوله: «**فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ**»، من عدا يعدو، بمعنى: تجاوز، وتكابوا عليها، أي ازدحموا عليها، تفاعل من الكبة بالضم وهي الجماعة.

وقوله: «**أَنْ رَأَى النَّاسُ**»، إما فاعل «**لم يَعْدُ**»، ومفعوله «**تكَابُّوا**» على أنه فعل بمعنى المصدر بتقدير أن أو بدونها، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلۡبَرۡقَ﴾ [الروم: ٢٤]، أي: لم يتجاوز [رؤية الماء ازدحامهم، أو مفعوله وفاعله «**تكَابُّوا**» على ما ذكرنا.

وقيل المعنى: أي: لم يتجاوز][3] السقي والصب رؤية الناس الماء في تلك الحال، وهي كبهم عليه، وعلى هذا فالفاعل هو الضمير الراجع إلى الصب أو السقي، والمفعول «**أَنْ رَأَى النَّاسُ**»، و«**تكَابُّوا**» حال، والله تعالى أعلم.

---

(١) زيادة من (ك).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٣) جميع ما بين المعقوفتين سقط من (م).

٣١٢- (٦٨٢) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتْ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ لا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ

نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ، فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً عِطَاشٌ، حَتَّى رَوِينَا وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ -يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ- ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ»، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

[قوله: «فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصِّرْمَ»، لعل ذلك ببركة ما مجّ في العزلاوين[(١)]، والله تعالى أعلم][(٢)].

---

(١) هذا إذا ثبت أن قومها شربوا منهما، لأنها ذكرت بأن الماء من أجل عيالها اليتامى وليس للقوم، وكذلك ما ذكره راوي الحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن المرأة كانت سبب هداية القوم، يعني بسبب ما أخبرتهم به مما جرى بينها وبين الرسول ﷺ، وحصول تلك المعجزة على يديه ﷺ.

(٢) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

كتاب صلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

(١) بَاب صَلاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

١- (٦٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: **فُرِضَتْ الصَّلاةُ** رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، **فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ**، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ.

قوله: «**فُرِضَتْ الصَّلاةُ**»، أي الرباعية، أو المختلفة سفراً وحضراً.

وقولها: «**فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ**»، بظاهره يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، والأقرب أن يراد أنها رجعت إلى الحالة الأولية حتى كأنها أقرت عليها، والله تعالى أعلم.

(٢) بَاب قَصْرِ الصَّلاةِ بِمِنًى

٢٠- (٦٩٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى **آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ** رَكْعَتَيْنِ.

قوله: «آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ»، المقصود واضح، وهو أنه صلى حين كان الناس «آمن» وأكثر، إلا أن الكلام فيه من حيث الإعراب، والأقرب فيه أن آمن صفة لوقت مقدر، وهو مضاف إلى ما بعده بحذف المضاف، و(ما) في قوله: «مَا كَانَ» مصدرية، و(كان) تامة التقدير، أي صليت وقتاً هو آمن أوقات وجود الناس، على أن نسبة الأمن والكثرة إلى الوقت مجازية، والمقصود نسبتهما إلى ما في الوقت من وجود الناس، والله تعالى أعلم.

(٤) بَاب جَوَازِ صَلاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

٣٦- (٧٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

قوله: «**فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ**» إلخ، كأن عبد الله رأى أن الرجل لا يعتقد جواز الوتر على الراحلة، فقال ما قال، وإلا فالوتر على الأرض ليس فيه ما يقتضي ترك التأسي به ﷺ، والله تعالى أعلم.

(٦) بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

٥٠- (٧٠٥) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلامٍ جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ.**

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ سَأَلْتُ: ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

قوله: «**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ**»، ذكر الترمذي(١) في آخر كتابه، أنه حديث أجمعوا على ترك العمل به.

قلت: كأنه أراد العمل بظاهره بلا تأويل بعيد، وإلا فقد أوّله بعضهم

---

(١) (٣٥٧/١).

تأويلاً بعيداً، وأقرب ما قيل فيه، أنه محمول على الجمع فعلاً لا وقتاً، وهو أنه أخّر الأولى حتى صلاها في آخر وقتها، فلما فرغ منها دخل وقت الثانية فصلاها، وهذا هو التأويل الذي نقله مسلم عن أبي الشعثاء فيما بعد[١]، ولا يشكل عليه إلا قوله: «أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أحداً من أمّته»، لأن هذا فعل جائز لهم على مقتضى شرع أوقات الصلوات، ممتدة متصلة، سواء فعل أو لم يفعل، فأي فائدة لهم في خصوص هذا الفعل؟ وأي حرج يندفع عنهم به؟

وقد يجاب بأن المراد دفع الحرج ببيان جواز تأخير الصلاة لآخر وقتها لمن لم يعرف، وقول النووي[٢]: «هذا تأويل ضعيف»، ليس بشيء، لأن سائر التأويلات أبعد منه، وأما تأويله بحمله على المرض كما اختاره النووي[٣] فبعيد جداً، إذ جمع طرق هذا الحديث يفيد أن صلاته ﷺ كانت بالجماعة، ومن المستبعد أن يكون الكل مرضى، ومرض البعض لا يكفي ولا يكون سبباً للرخصة لغيره، وأيضاً لا يتوجه حينئذٍ تأخير ابن عباس صلاته مع الجماعة يوم الخطبة على ما سيجيء، إلا أن يفرض الكل في تلك الواقعة مرضى، وهذا بعيد بل باطل، بخلافه على التأويل الأول، إذ يجوز التأخير إلى آخر الوقت سيّما لمصلحة تبليغ العلم، والله تعالى أعلم.

---

(١) برقم (٧٠٥).
(٢) في شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٠٤-٣٠٥).
(٣) في شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٠٥).

ويمكن تأويله بحمله على السفر، فيكون المراد بقوله: «بالمدينة»، أي بقربها، ومعنى قوله: «من غير سفر»، أي من غير سير بأن كانت حالة النزول، إلا أنه لا يتوجه حينئذٍ تأخير ابن عباس صلاته مع الجماعة يوم الخطبة أيضاً، إلا أن يفرض الواقعة في السفر[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) لقد كثر الكلام في هذه المسألة فاختلف فيها العلماء على أقوال كثيرة، وهي مسألة الجمع بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر، وسأنقل هنا ما يتعلق بالمسألة من كتاب «أحكام الشتاء في السنة المطهرة» للشيخ علي حسن الحلبي (ص ٤٨-٤٩) فإنه مهم، حيث قال: «قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلّة منه وهو قوله: أراد أن لا يحرج أمته، وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجةٌ أو شيءٌ، ما لم يتخذه عادة.
وعلّق الشيخ أحمد شاكر في «شرح الترمذي» (١/ ٣٥٨) بقوله: «وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث، وأما التأوّل بالمرض أو العذر أو غيره فإنه تكلُّفٌ لا دليل عليه.
وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم في ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين، ويتأثمون من ذلك، ويتحرجون، ففي هذا ترفيه لهم، وإعانة على الطاعة، ما لم يتخذ عادة، كما قال ابن سيرين».
وقال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٢١٩): «وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطّابي عن القفّال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، وعن إسحاق المروزي، وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر».
وكذا قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٤) والزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٢٩٤).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٧) معلقاً على حديث عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس: «فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعُلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمرٍ مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع، فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوفٍ ولا مطرٍ، بل للحاجة تعرض له؛ كما قال: أراد أن لا يحرج أمته»، والله تعالى أعلم.

(٩) بَاب كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ

٦٣- (٧١٠) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ، فَلا صَلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةُ».

قوله: «فَلا صَلاةَ إِلا الْمَكْتُوبَةُ»، نفي بمعنى النهي، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والنهي متوجّه إلى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة، وأما إتمام المشروعة قبل الإقامة فضروري لا اختياري فلا يشمله النهي[١]، وكذا الشروع خلف الإمام في النافلة لمن أدى المكتوبة قبل ذلك، فلا ينافي الحديث ما سبق من الإذن في الشروع في النافلة خلف الأمراء الذين يميتون الصلاة، والله تعالى أعلم.

---

(١) بل الصواب أن النهي يشمله، وهو ظاهر الحديث، فيجب على من يصلي النافلة أن يقطع صلاته ويلتحق بالصلاة المكتوبة، وكذلك من صلى المكتوبة قبل ذلك، فليس له أن يصلي النافلة وحده، بل يلتحق بصلاة الإمام، كما في حديث يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»، قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لاتفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة»، رواه أبو داود (٥٧٥) وغيره، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(١٣) بَاب اسْتِحْبَابِ صَلاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

٧٧- (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: **مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ**، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

قوله: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ**»، أي: في غير حالة المجيء من سفر، أو أنها ما رأت قط لكنها علمت بذلك بإخبار أحد في حالة المجيء من سفر، فلا ينافي الحديث السابق.

٧٨- (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي الرِّشْكَ-: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَى؟ **قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

قوله: «**قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**»، أي: حالة المجيء من سفر، والله تعالى أعلم.

٨٢- (٣٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟».

قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ.

قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ».

قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.

قوله: «أَجَرْتُ -إلى قوله:- أَجَرْنَا»، من أجرت، كلها بقصر الهمزة، أي أمنته.

٨٤- (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ-: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ

صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، **وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ**، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، **وَيُجْزِئُ** مِنْ **ذَلِكَ** رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى».

قوله: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى**»، هو بضم السين، واسم: (يصبح) (صدقة) والتقدير: يصبح الصدقة واجبة على كل مفاصل الإنسان، أي: على الإنسان شكراً لسلامة المفاصل ومعافاتها.

وقوله: «**وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ** -وغيره- **صَدَقَةٌ**»، لبيان أن تلك الصدقة تتأدى بأعمال البر كلها ولا تتوقف على إعطاء المال.

وقوله: «**وَيُجْزِئُ عنْ**[١] **ذَلِكَ**»، أي: عما لزم على الإنسان من الصدقة كل يوم شكراً لسلامة المفاصل، وليس المراد. ويجزئ عن الأمر بالمعروف وغيره فافهم.

(١٤) بَاب اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا

٩٢- (٧٢٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

(١) هكذا هي في النسخ الخطية، وفي صحيح مسلم (من).

قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: **هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟**

قوله: «**حَتَّى إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟**»، بيان لكمال المبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك.

٩٧- (٧٢٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا جَمِيعًا**».

قوله: «**أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا**»، أي: من متاع الدنيا إلى أحدكم، أو من التصدق بها، وإلا فكل عمل من الأعمال الآخرة خير من تمام الدنيا، إذ هي لا تساوي جناح بعوضة

(١٥) بَاب فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ

١٠٤- (٧٢٩) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ**، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

قوله: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ**»، الظاهر أن المراد به المعية في مجرد المكان والزمان، لا المشاركة والإقتداء في الصلاة، إذ المشاركة في النوافل الرواتب ما كانت معروفة، ويحتمل على بعد أنه اتفق المشاركة أيضاً، والله تعالى أعلم.

ثم لا يمكن أن يفسّر بهذا الحديث حديث: «يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة»[١] بضم ركعتي الفجر كما في البخاري[٢]، لأن الركعتين بعد

---

(١) وهو عند مسلم (١١٩٨) عن أم حبيبة مرفوعاً: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومٍ وليلة، بُني له بهنَّ بيتٌ في الجنّة».

(٢) رقم (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) من حديث حفصة رضي الله عنها.

الجمعة لا يمكن وجودهما كل يوم، [ويوم يوجدان لا يوجدان مع رواتب الظهر][(١)]، فوجب تفسير ذلك الحديث بما عن عائشة[(٢)] من الأربع قبل الظهر كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(٢٦) بَاب الدُّعَاءِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ

١٩٩- (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، **وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّماوَاتِ** وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، **أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ،** وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، **وَبِكَ آمَنْتُ،** وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، **وَإِلَيْكَ** حَاكَمْتُ، **فَاغْفِرْ** لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، **أَنْتَ إِلَهِي** لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ».

قوله: «**وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّماوَاتِ**»، هو بتشديد الياء كعلاّم،

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).
(٢) أخرجه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠).

وهو والقيّوم والقيّم بتشديد الياء، من قام به السماوات والأرض.

قوله: «أَنْتَ الْحَقُّ»، الظاهر أن تعريف الخبر فيه.

وفي قوله: «ووَعْدُكَ الْحَقُّ»، و«قَوْلُكَ الحقُّ»، ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلّم لا منازع فيه، على ما قال علماء المعاني في قوله: ووالدك العبد، وذلك لأنّ مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق، وهذا أمرٌ يقولُ به المؤمنُ والكافرُ، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥]، ولم يعرف فيه منازع يعتد به، وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها، والله تعالى أعلم.

قوله: «وَبِكَ آمَنْتُ»، الظاهر أن تقديم الجار للقصر بالنظر إلى سائر من عبد، والله تعالى أعلم.

(٢٨) بَاب مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ

٢٠٥- (٧٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ**، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ -أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ-».

قوله: «نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ»، لعل هذا الرجل فاته العشاء أيضاً، والله تعالى أعلم.

(٢٩) بَاب اسْتِحْبَابِ صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ

٢١٣- (٧٨١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، **فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ**».

قوله: «فَإِنَّ خَيْرَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ» إلخ، لا يخفى أنّ موردَ الحديث

هو مسجد المدينة المنورة، فهذا دليلٌ صريحٌ في أنّ الصلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد المدينة المنورة أيضاً، ففيه ردٌّ صريحٌ على من قال أن هذا الحكم في غير هذا المسجد[1] ونحوه، والله تعالى أعلم.

(٣٣) بَاب الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ وَكَرَاهَةِ قَوْلِ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَجَوَازِ قَوْلِ أُنْسِيتُهَا

٢٢٨- (٧٩٠) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا**».

قوله: «**بِئْسَ مَا لأَحدِهِمْ أن يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كذا وكذا**[2]» إلخ، كأن

(١) بل يردّ عليهم ما جاء صريحاً في رواية أخرى للحديث وهو قوله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»، رواه أبو داود (١٠٤٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وصحّحه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) هكذا كتب في النسخ الخطية، وفي صحيح مسلم (كيت وكيت).

ذلك لما فيه من التشبيه بمن قال تعالى فيهم: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦]، والله تعالى أعلم.

(٣٦) بَاب نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءةِ الْقُرْآنِ

٢٤٢- (٧٩٦) وحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ»**، قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ».

قوله: «**إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** [ﷺ: **اقرأ**»، كأنه][(١)] ﷺ علم من أول الأمر أن ما حصل لفرسه من علامات، أن قراءته مقبولة محضورة، فأمره بالقراءة فيما بعد لما ظهر فيها من البركات، أو هذا الأمر منه لبيان أنك لا تجعل مثله مانعاً عن القراءة فيما بعد، بل امضِ على قراءتك فيما بعد، والله تعالى أعلم.

(٣٩) بَاب اسْتِحْبَابِ قِرَاءةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحُذَّاقِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنْ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ

٢٤٥- (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، **قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟** قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي»، قَالَ: فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي.

قوله: «**قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي**»، هو بمد الهمزة، ومثله قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]، والله تعالى أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

(٤٤) بَاب فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٢٥٨- (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قَال: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «**وَاللَّهِ، لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ**».

قوله: «**لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يا**(١) **أَبَا الْمُنْذِرِ**»، من هنأني الطعام، وهو من ضرب مهموز اللام، وقد يخفف، والهنيء كل أمر يأتيك من غير تعب، وهذا دعاء بتيسير العلم وإخبار بأنه عالم.

ولو قيل: بأنه دعاءٌ بأن لا يضره العلم بالعُجب ونحوه من أعمال القلوب، لكان أنسب، والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الخطية زيادة (يا).

(٤٨) بَاب بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ

٢٧٣- (٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قَرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، **فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنْ التَّكْذِيبِ وَلا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: «يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنْ اقْرَأْ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

قوله: «فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنْ التَّكْذِيبِ»، سقط على بناء المفعول.

قال النووي[(١)]: «معناه: وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية؛ لأنه كان في الجاهلية غافلاً أو شاكاً، فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب» انتهى.

وقيل: «أي ندمت ووقع في خاطري من أجل تكذيب النبي ﷺ ما لم أقدر على وصفه، ولا وجدت مثله إذ كنت في الجاهلية، ففاعل (سقط) محذوف، أي: سقط في نفسي ما لم يسقط مثله في الإسلام، ولا في الجاهلية» انتهى.

وقيل: تخصيص «ولا إذ كنت في الجاهلية» يؤيد المعنى الأول، والله تعالى أعلم.

(٤٩) بَاب تَرْتِيلِ الْقِرَاءةِ وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ وَهُوَ الإِفْرَاطُ فِي السُّرْعَةِ وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ

٢٧٥- (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا

(١) في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٤٧).

عَبْدِ الرَّحْمنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً: مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟

قَالَ: إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةُ فِي إِثْرِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

قوله: «**قال: إِنِّي أَقْرَأُ**(١) **الْمُفَصَّلَ**»، كأنه أراد ذكر مهارته في القرآن وشغله به.

٢٧٨- (٨٢٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ،

---

(١) في (م): أعلم.

فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟

فَقُلْنَا: لا إِلا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ.

قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً؟

قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ، انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي **أَقَالَنَا يَوْمَنَا** هَذَا، -فَقَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ- وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ، وَإِنِّي لأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم.

قوله: «**أَقَالَنَا يَوْمَنَا**»، أي: ردَّ إلينا هذا اليوم، ومقتضى[١] ما فعلنا أن لا يرد، [أو ردّنا إلى الوجود ومقتضى ما فعلنا أن يهلكنا، أو أقال عثراتنا وغفرها لنا حيث لم يعاقبنا] [٢]، [والله تعالى أعلم][٣].

(١) في (ت)، و(م): يقتضى.
(٢) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).
(٣) ليست في (ك).

وقال القاضي[١]: «قال ذلك توقعاً منه بطلوع الشمس من مغربها».

قال الأبيّ[٢]: «قلت: انظر كيف يتوهم طلوعها من مغربها، وعيسى عليه السلام والدجال لم يظهرا، إلا أن يكون مذهبه أن طلوعها قبلهما» انتهى، [والله تعالى أعلم][٣].

(٥٠) بَاب مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ

٢٨٢- (٨٢٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ؟ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١﴾ [الليل: ١] قَالَ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ و﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾، قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ فَلا أُتَابِعُهُمْ.

قوله: «**فَلا أُتَابِعُهُمْ**»، كأنه ما كان ذلك منه إنكاراً لقراءتهم، بل

---

(١) في إكمال المعلم (٣/ ١٩٩).
(٢) في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٤٣٤).
(٣) زيادة من (ك).

إيثاراً للقراءة التي سمع من النبي ﷺ، وأخذها منه بلا واسطة، على ما بلغه منه بالواسطة، بناء على ظنه جواز القراءتين، فاختار المسموع على غيره، والله تعالى أعلم.

(٥١) بَاب الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهَا

٢٩٢- (٨٣٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلا صَلاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ.

قوله: «**حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ**»، أي: بغروب الشمس، وهو كناية عن غروب الشمس.

٢٩٣- (٨٣١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

قوله: «**حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**»، قال النووي[١]: «[الظهيرة][٢] حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب» انتهى.

وفي «المجمع»: «هو من قامت به دابته ووقفت، يعنى: أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركته[٣] إلى أن يزول، فيحسبُ أنها قد وقفت وهي سائرة، لكن لا يظهر أثرهُ لظهوره قبل الزوال وبعده» انتهى.

قلت: والوجهان لا يخلو عن بعد، أما الأول فلعدم دلالة اللفظ عليه، وأما الثاني فلأن إطلاق القائم على الشمس بصيغة التذكير بعيدٌ، والأقرب أن يراد به الظل، أي: حين يستقر الظل لا يظهر له زيادة ولا نقصان، وهذا مبني على ما ذكر في «المجمع» أنه لا تظهر حركة الشمس حينئذٍ فلا تظهر حركة الظل أيضاً، والله تعالى أعلم.

(٥٢) بَاب إِسْلامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ

٢٩٤- (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ،

---

(١) في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٦٤).
(٢) سقط من (م).
(٣) في (ك): حركتها.

وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ وواثِلَةَ، وَصَحِبَ أَنساً إِلَى الشَّامِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْرًا - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟

قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ».

فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟

قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ».

فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟

قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ».

قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟

قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، - قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ.

فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ.

قَالَ: «إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي».

قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟

فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنِي؟

قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ».

قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلاةِ قَالَ: «صَلِّ صَلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ **حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، الحديث.

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ - صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، **انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ**.

فَقَالَ عَمْرٌو: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً -حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ- مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: «**قَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ، وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ**»، لعل تخصيصهما من بين الرجال، فلا ينافي وجود علي وخديجة -رضي الله [تعالى](١) عنهما- لكون علي من الصبيان، وخديجة من النساء، والله تعالى أعلم.

قوله: «**حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ**»، أي حتى يُعد الظل الظاهر بسبب نصب الرمح قليلاً، أو حتى يُعدّ ويُعرف بسبب نصب الرمح ظله قليلاً.

وقال الأبيّ(٢): «الباء زائدة، مثلها في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥] أي: حتى يكون ظل الرمح قليلاً» انتهى.

[وأنت خبيرٌ بأنّ ما ذكر في معناه لا يكفي فيه زيادة الباء، بل

---

(١) سقط من (ع).
(٢) في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٤٣٨).

لا بد فيه من إضافة الظلّ إلى الرمح أيضاً، وهي غير ممكنة في هذا الكلام][1]، والحاصلُ أنَّ ظلَّ الشيءِ يبلغُ غاية القلّة عند نصف النهار، وهو المراد هاهنا.

وقال النووي[2]: «معنى يستقل الظل بالرمح: أن يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء» انتهى.

وأنت خبيرٌ بأنّ هذا المعنى لا يتجه إلا إذا كانت الرواية (يستقبل) بالباء قبل اللام، من الاستقبال، لا يستقلّ بتشديد اللام من الاستقلال، نعم قد روي: «حتى يستقبل الرمح بالظل»، وتلك الرواية تفسير لما ذكره النووي، وأما رواية الكتاب فهي يستقل من الاستقلال فلا يمكن تفسيرها بما ذكر، والله تعالى أعلم.

قوله: «**مَا تَقُولُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ**»، لعل المراد بالمقام الواحد هو العمل الواحد كالوضوء مثلاً، والمراد بالرجل صاحب ذلك العمل، أي: أيّ شيء تقول في عمل واحد يعطى لصاحبه؟ والله تعالى أعلم.

---

(١) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) في شرح صحيح مسلم (٦/ ١٦٧).

(٥٣) بَاب لا تَتَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا

٢٩٥- (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ، **إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا**.

قوله: «**إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا**»، التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل أو القول، فكأنها فهمت من لفظ التحري، أن النهي عن تخصيص الوقتين المذكورين للصلاة، واعتقادهما أولى وأحرى، فوهّمت عمر في النهي عن الصلاة مطلقاً في الوقتين، أو أنها فهمت خصوص وقت الطلوع والغروب، فوهّمت عمر فيما بعد الفجر والعصر مطلقاً، والله تعالى أعلم.

كِتَاب الْجُمُعَةِ

٣- (٨٤٥) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **فَنَادَاهُ** عُمَرُ: **أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ**، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: **وَالْوُضُوءَ أَيْضاً**، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

قوله: «**فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ**» إلخ، كلامهما ما كان حال الاشتغال بالخطبة، فلا يشمله النهي في الحديث «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب»(١)، فصار ككلام النبي ﷺ للداخل في المسجد حال الخطبة: «أركعت ركعتين».

وقوله: (لا)، ومثله لا يضر لعدم شمول النهي له.

وقال الأبي(٢): «ولا يكونان لاغيين، وإنما اللاغي من أعرض عن استماعها، ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع» انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) في إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣).

قوله: «وَالْوُضُوءَ أَيْضاً»، بالنصب، أي : وفعلت الاقتصارَ على الوضوء أيضاً، واستدل بعدم أمر عمر له بالغسل وسكوت الصحابة، على أن الغسل غير واجب بالإجماع، وهذا كما ترى إذ يجوز أن يكون وجوب الغسل مختلفاً فيه عندهم، ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الأمر المختلف فيه، ضرورة أن المختلف فيه لا يرد على فاعله إذا كان مقلداً، فكيف إذا كان مجتهداً فافهم.

وقال الأبيّ[1]: «يمكن أن يقال إنه واجب عارضه واجب آكد منه» انتهى.

يريد أنه لم يأمره لضيق وقت الصلاة، والصلاة آكد منه، والله تعالى أعلم.

(١٠) بَاب ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنْ الْجِلْسَةِ

٣٥- (٨٦٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ ابْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاةٍ.

---

(١) في إكمال إكمال المعلم (٣/ ٤).

قوله: «وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلاةٍ»، قال النووي[١]: «المراد الصلوات الخمس لا الجمعة» انتهى.

قلت: هذا لا يناسبه السوق، والمناسب للسوق أن يحمل على صلاة الجمعة، لكن العدد لا يستقيم حينئذٍ، إلا أن يراد بالعدد مطلق الكثرة فتأمل.

(١٣) بَاب تَخْفِيفِ الصَّلاةِ وَالْخُطْبَةِ

٤٨- (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ.

قوله: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»، قال العلماء[٢]: إنما أنكر التشريك في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه، وردّ بأن مثله قد ورد في كلامه ﷺ.

---

(١) في شرح صحيح مسلم (٦/ ٢١٥).

(٢) انظر إكمال المعلم (٣/ ٢٧٥) للقاضي عياض، وشرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٢٢٧).

قلت: فالوجه أن يقال: إنّ التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب بالنظر إلى بعض المتكلمين، ويوهم التسوية بالنظر إلى أذهان بعض السامعين القاصرين، فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين، والله تعالى أعلم.

وأما ما ذكره النووي(١) في وجه الإنكار، أن المطلوب في الخطبة

---

(١) في شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٢٧) حيث قال: «قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر: (لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان)، والصواب: أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات الرموز، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم، وأما قول الأولين، فيضعف بأشياء منها: أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ كقوله ﷺ: (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) وغيره من الأحاديث، وإنما ثنّى الضمير هنا لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه، كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يراد الاتعاظ بها، ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح ! عن ابن مسعود قال: علمنا خطبة الحاجة: (الحمد لله نستعينه . . ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً) والله أعلم» انتهى كلام النووي.
نقل كلامه العلامة الألباني في خطبة الحاجة (ص١٧-١٨) ثم تعقبه بقول: «قلت: وما استضعفه النووي -رحمه الله- هو الصواب، وما استصوبه هو الضعيف، وبيان ذلك بأمور:
الأول: قوله: سبب النهي أن الخطبة شأنها البسط والايضاح، فتعقبه المحقق السندي رحمه الله في تعليقه على مسلم بقوله: فذكر ما قاله السندي هنا.
الثاني: تأييده ما ذهب إليه بحديث ابن مسعود، بدعوى أن إسناده صحيح، فغير صحيح، لما في سنده من الجهالة، كما بينا آنفاً.
الثالث: على فرض أنّ الإسناد صحيح فإنما يدل الحديث على الجواز لو كان فيه أن =

الإيضاح، فذلك ضعيف جدًّا، إذ لو كان ذلك سبباً للإنكار [لكان][(١)] في محلٍّ حصل فيه بالضمير نوع اشتباه، وأما في محل الاشتباه فيه فليس كذلك، وإلا لكان ذكر الضمير في الخطبة منكراً منهياً عنه مع أنه ليس كذلك، بل الإظهار في بعض المواضع في الخطب يكاد أن يكون منكراً فتأمل.

= النبي ﷺ كان يعلمهم ذلك كما وقع في شرح مسلم وليس كذلك، وهذا خطأ آخر من الإمام النووي حيث ذكر أن نص الحديث عند أبي داود بلفظ: (علمنا خطبة الحاجة. .) بل ليس هذا اللفظ عند سائر من أخرج الحديث من هذا الوجه، وإنما هو في الطريقين الأولين الخاليين عن هذه الزياة الضعيفة: (أرسلته بالحق . .) إلخ، كما تقدم فكأن النووي -رحمه الله- اختلط عليه أحد اللفظين بالآخر، فكان منه سياق لا أصل له في شيء من الروايات، فتنبه.

الرابع: أن قوله: قد تكرر ذلك في الأحاديث الصحيحة من كلامه ﷺ. لا يدل على ذلك التفصيل الذي ذهب إليه، وغاية ما فيه أن ذلك وقع منه ﷺ، لكن ليس فيه تعليم منه عليه الصلاة السلام لأمته، وحينئذ فلا يعارض حديث عدي بن حاتم المتقدم، لما تقرر في الأصول أن القول مقدم على الفعل عند التعارض، فيجوز ذلك له عليه السلام دون أمته، وحكمة هذا الفرق واضحة، ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام ليس في المحل الذي يظن من كلامه أنه يريد به ما لا يليق بمقام الربوبية والألوهية، بخلاف غيره عليه الصلاة والسلام، فقد يظن به ذلك، فأمر ﷺ باجتناب الشبهات، والافصاح عن المراد، على أساس قوله ﷺ: (دع ما يريبك إلا ما لا يريبك)، ثم رأيت العز بن عبد السلام قد سبقني إلى ما ذهبت إليه، فقد نقل عنه ذلك السندي في حاشية النسائي (ص٨٠) فقال: (وقال الشيخ عز الدين: من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى، وذلك ممتنع على غيره، قال: وإنما يمتنع من غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك).

وهذا يوافق تماماً ما رجحناه، والحمد لله على توفيقه».

(١) سقط من (ت).

كِتَاب الْكُسُوفِ

(١) بَاب صَلاةِ الْكُسُوفِ

٥- (٩٠١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **جَهَرَ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءتِهِ**، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

قوله: «**جَهَرَ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءتِهِ**» إلخ، هذا صريح في الجهر، واحتج به جماعة، والجمهور على خلافه لما أن الصحابة قدروا بقدر البقرة وغيرها، ولو كان جهراً لعلم قدرها.

قلت: لا يلزم من الجهر سماع الكل، فيمكن وقوع التقدير ممن لم يسمع، والحاصل أن دليل الجمهور [لا يعارض هذا الصريح، فقول من قال بالجهر][1] أقوى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م)!! فانظر كيف تغيّر المعنى كلياً !!

(٢) والجهر بالقراءة في صلاة الكسوف أو الخسوف هو الصواب كما هو ظاهر قول عائشة رضي الله عنها، وانظر تفصيل القول في هذه المسألة كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف» للعلامة الألباني رحمه الله.

كِتَاب الْجَنَائِزِ

(٦) بَاب الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠- (٩٢٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ-: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ: قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟**»، مَرَّتَيْنِ، فَكَفَفْتُ عَنْ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

قوله: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟ مَرَّتَيْنِ**»، في «إكمال الإكمال»[(١)]: «وهو عندي يحتمل أن يكون قال ذلك لها مرتين، ويحتمل أن الله أخرج منه الشيطان مرتين، وأراد بالمرتين الهجرتين اللتين هاجرهما أبو سلمة؛ لأنه هاجر إلى أرض الحبشة ثم هاجر إلى المدينة، والله تعالى أعلم».

وقال الأبيّ[(٢)]: «قلت: يحتمل أن المرتين معمولةٌ لقوله؛ أي: فقال

(١) لا أدري ماذا يقصد بإكمال الإكمال، فإني لم أجد هذا الكلام عند الأبيّ في كتابه إكمال الإكمال، والله أعلم.
(٢) في إكمال الإكمال (٣/ ٦٦).

مرتين، ويحتمل أنه عددٌ للإخراج، ثم يحتمل أنّ الأولى إخراجه بالإيمان والثانية بالهجرة» انتهى.

(٩) بَاب الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٢٢- (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ».

قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ.

قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا.

فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ، -وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا- فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ

يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهْ، وَاصَاحِبَاهْ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ -قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ أَوَ لَمْ تَعْلَمْ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ».

قَالَ: **فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: «بِبَعْضِ»، فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ**، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ: لا وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾[النجم: ٤٣]. ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ، وَلا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.

قوله: «**قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: «بِبَعْضِ». فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ**» إلخ، ظاهر هذا يعطي أن ابن أبي مليكة هو الذي دخل على عائشة بحديث ابن عمر فسمع منها رده، وأما ابن عباس فلم يذكر الرد في المجلس، والرواية الثانية تفيد أن ابن عباس هو الذي نقل رد عائشة في المجلس، فلعل ابن أبي مليكة بعد أن سمع من ابن عباس نقل رد عائشة في المجلس دخل عليها ليسمع من عائشة الرد بلا واسطة، فوقع في الروايتين أو في هذه الرواية نوع اختصارٍ، والله تعالى أعلم.

قوله: «وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾» إلخ، ليس المراد بذلك أن الخالق هو الله، فلا يعاقب العبد بذلك الفعل أصلاً، بل المراد أن الله أضحك الحي، فلا يأخذ بذلك الميت، والله تعالى أعلم.

ويحتمل أن يقال مرادها بيان أن عذاب الميت ببكاء الأهل لا وجه له أصلاً، لا عقلاً ولا شرعاً، أما عقلاً فلأن الفعل مخلوق لله تعالى، فلا يتجه عذاب العبد به أصلاً، لا من قام به ولا غيره لولا الشرع، وأما شرعاً فلأن الشرع ما ورد إلا بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره، فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء أهله، فإلى الأول أشارت بقولها: «وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾﴾ »، وإلى الثاني بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وهذا معنى أدق.

وعلى الوجهين لا يرد أن هذا الكلام منها ومن ابن عباس، كما في الرواية الثانية، يقتضي أن لا يعذب أحد بفعل أصلاً، لا الفاعل ولا غيره، لأن الخالق مطلقاً هو الله تعالى، والله تعالى أعلم.

٥٠- (٩٤٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ- حَدَّثَنَا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ -لَعَلَّهُ قَالَ- تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**.

قوله: «**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ**»، ظاهره الأمر للحملةِ بالإسراعِ في المشي، ويحتملُ الأمر بالإسراع في التجهيز.

وقال النووي[1]: «الأول هو المتعين؛ لقوله: «فشرٌّ تضعونهُ عن رِقابِكم».

قلت: يمكن تصحيحه على المعنى الثاني، بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد وترك التلبس به، فافهم.

قوله: «**فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إليه**»، الظاهر أن التقدير: فهي خير، أي: الجنازة خير لمقابلته بقوله: «فَشَرٌّ»، وحينئذٍ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير (إليه) الراجع إلى الخير فافهم.

(١٩) بَاب مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شُفِّعُوا فِيهِ

٥٩- (٩٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ -قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا-: ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ، أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ

---

(١) في شرح صحيح مسلم (٧/ ١٧)، والظاهر أن العلامة السندي نقله بالمعنى.

فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ».

قوله: «**فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ**[1] **أَرْبَعُونَ؟**»، هذا بتقدير همزة، أي: أتقول؟ وهو خطاب لكُرَيب.

(٢٥) باب نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٨٢- (٩٦٢) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: **قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ**.

قوله: «**قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ**»، حملوه على نسخ القيام، ولا دلالة

(١) سقطت من (ك).

لجواز أن يكون المراد بقوله: «ثُمَّ قَعَدَ»، أنه قعد بعد أن خلفته الجنازة وما تبعها، والله تعالى أعلم.

(٢٦) بَاب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلاةِ

٨٥- (٩٦٣) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، **فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ**: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ -أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ-»، قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

قوله: «**فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ**»، المعروف عند العلماء في الدعاء هو الإسرار، فلعل هذا الحفظ لقربه من النبي ﷺ، والنبي ﷺ ربما يسرُّ بحيث يسمع القريب بعض ذلك، فقد صح: «وكان يسمعنا أحياناً الآية»[1]، فلعل هذا من هذا القبيل، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وقال النووي(١): «تأويله أنه علمنيه بعد الصلاة فحفظته».

قلت: ولا يخلو عن بعد.

٨٦- (٩٦٣) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ- قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»، قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ؛ **لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ**.

قوله: «**لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ**»، قلت: كلمة (على) بمعنى اللام، أو الدعاء بمعنى الصلاة، أي: لصلاته تلك الصلاة المشتملة على ذلك الدعاء عليه، إذ النبي ﷺ دعى له لا عليه، فتأمل.

(١) في شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٤).

(٣٥) بَاب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لأهْلِهَا

١٠٢- (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، و قَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -**كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ**، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»، وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَتَاكُمْ».

قوله: «**كُلَّمَا كانت لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ**»، إلخ، خطر بالبال أن هذا محمولٌ على آخر عمره، ثم رأيت القاضي[1] صرّح بذلك فقال: «يعني في آخر عمره لا قبل ذلك، يدل عليه الأحاديث الأُخر، وإنكار عائشة خروجه هو لأول ما خرج».

قوله: «**وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غداً**»، أي: أتاكم ما كنتم توعدون، يوم كنتم في الدنيا أنه يجيئكم غداً، ويقال لكم: إنه يجيئكم غداً كذا وكذا. فقد جاءكم ذلك وأنتم مؤجلون ممهلون يومئذ، [وفي تحقيق هذا الحديث كلام

(١) في إكمال المعلم (٣/ ٤٤٧).

كثير ذكرته في حاشية الأذكار وغيرها][١]، والله تعالى أعلم.

١٠٣- (٩٧٤) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَى، ح وحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الأَعْوَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ -رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي، وَعَنْ أُمِّي؟ قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً؟».

قَالَتْ: قُلْتُ: لا شَيْءَ.

قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ.

قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟».

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟».

قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، نَعَمْ.

قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، **فَأَخْفَاهُ مِنْكِ**، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ».

قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «قُولِي: السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ».

قوله: «وَعَنْ أُمِّي»، أراد بها عائشة لأنّها أم المؤمنين.

قوله: «انْقَلَبَ»، أي انصرف من المسجد.

[قوله: «فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»، يؤخذ منه جواز القيام عند القبور، وعلى هذا فهو دليلٌ لمن يزور قبره الشريف ﷺ فيقوم عنده وإنْ علم أنه كان يكره القيام عنده ﷺ في حياته(١)، والله تعالى أعلم](٢).

قوله: «فَأَخْفَاهُ مِنْكِ»، أي أخفى نفسه منك، أو أخفى الحديث منك، وعلى التقديرين هو كناية عن بعده عنها، والوجه الثاني أولى لما في الأول من جعل الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد في غير أفعال القلوب.

(٣٦) بَاب اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ

١٠٥- (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَاللَّفْظُ

(١) ليس في الحديث دليل على جواز إطالة القيام عند قبره ﷺ، وغاية ما فيه أنّ النبي ﷺ أطال القيام على قبور أهل البقيع يدعو ويستغفر لهم، ومن زار القبور وأطال القيام يدعو لهم فلا حرج في ذلك، بل هذا من مقاصد أمر الشارع من زيارتها، ولا يقاس قبره ﷺ بقبور المسلمين، والثابت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا قدموا من سفرٍ يأتون إلى قبره ﷺ ويسلّمون عليه فقط ولم يثبت عنهم أنهم يطيلون القيام عنده، والله تعالى أعلم.

(٢) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

لِيَحْيَى- قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي**، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي».

قوله: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي**»، للمتأخرين في نجاة والديه ﷺ ثلاث مسالك[1]: مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث: أن الاستغفار فرع تصوير الذنب، وذلك في أوان التكليف، ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فلا وجه للاستغفار لهم، فالاستغفار ما شرع إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم، وإن كانوا ناجين، والله تعالى أعلم.

وأما بكاؤه ﷺ فلا يلزم منه العذاب[2]، وأما من يقول: بأنهما

(١) وكل هذه المسالك غير مستقيمة، وقد سبق نقل كلام العلامة العظيم آبادي على هذه المسألة (ص١٦٢) فراجعه.

(٢) لكن ورد من حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إني سألت ربي عز وجلّ في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمةً لها من النار»، =

أحييا له ﷺ فآمنا به، فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء، وأما من يقول: بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان في الآخرة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً، فلا حاجة [له][1] إلى تأويل، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك، والله تعالى أعلم.

= أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥) وإسناده صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم، وصحّحه العلامة الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص ١٨٨).

(١) سقط من (ت).

كِتَاب الزَّكَاةِ

(٦) بَاب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٢٤- (٩٨٧) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا**، إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، **صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي** نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، **كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي** يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالإِبِلُ؟

قَالَ: «**وَلا صَاحِبُ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا**، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، **كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا**، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟

قَالَ: «وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ

الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا جَلْحَاءُ وَلا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟

قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، **فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ**، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، **وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا**، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟

قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]».

قوله: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا**»، قيل: الضمير للفضة، ويعلم حال الذهب منها.

قلت: ويحتمل أنه لكلِّ واحدٍ تغليباً للأقرب على الأبعد، والله تعالى أعلم.

قوله: «**صُفِّحَتْ**»، أي الفضة أو كل واحد بالتأويل السابق، وعلى هذا فالصفائح منصوب على أنه مفعول ثانٍ، ويحتمل الرفع على أنه مفعول [ما][(١)] لم يسم فاعله.

وقوله: «**مِنْ نَارٍ**»، باعتبار المآل، أي: تصير تلك الصفائح كأنها من نار، باعتبار [ما][(٢)] يؤول إليه الأمر.

قوله: «**كُلَّمَا بَرَدَتْ**»، هذا هو الأولى، وفي بعض «ردت»، فالمراد أي: ردت إلى النار بعد أن تبرد أعيدت له.

قوله: «**وَلا صَاحِبُ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا**»، أي: لأجلها لا من جنسها، إذ حقها قد يكون من جنس الغنم.

قوله: «**كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّت عَلَيْهِ أُخْرَاهَا**»، الظاهر «**كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهَا أُخْرَاهَا رُدَّت عَلَيْهِ أُولاهَا**»، كما في بعض الروايات، وتوجيه هذه الرواية أنه إذا مرت الأولى على التتابع فإذا انتهى إلى الأخرى ردت من الأخرى، ويتبعها ما كان يليها إلى الأولى كذا قيل.

---

(١) سقط من (ع)، و(م).
(٢) سقط من (ع).

قوله: «**فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ -أي: لصاحبها- وِزْرٌ فَرَجُلٌ**»، أي: فخيل رجل، وعلى هذا قياس البواقي.

قوله: «**وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، أي لبعض النيات الصالحة، لكنها غير الجهاد، وبه يحصل التقابل بينه وبين القسم الثالث، وقد ذكرت تلك النية في بعض الأحاديث بأنه إظهار الغنى والعفاف عن السؤال.

قوله: «**لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا**»، استدل بالعطف من أوجب الزكاة في الخيل وهو ضعيف، إذ العادة أن من يأخذ الخيل للعفاف، لا يزيد على واحدٍ ولا زكاة فيه عند أحدٍ، فلا بد من تأويل الحديث بأنّ المراد: لم ينس شكر الله لأجل إباحة ظهورها وتمليك رقابها، وذلك الشكر يتأدى بالعارية، والله تعالى أعلم.

٢٧- (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلا صَاحِبِ بَقَرٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا

كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلا صَاحِبِ غَنَمٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ، وَلا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلا صَاحِبِ كَنْزٍ لا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، **إِلا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجاعًا أَقْرَعَ**، يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

قوله: «**إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا**»، بضم الشين وتكسر، وهو الحيّة، ولعل ذاك في بعض الأحوال، وما سبق من قوله: «**صُفِّحَتْ**»[1] في حال أخرى، فلا تنافي، والله تعالى أعلم.

(٨) بَاب تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ مَنْ لا يُؤَدِّي الزَّكَاة

٣٠- (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمْ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ فَقُلْتُ: يَا

(١) في حديث رقم (٩٨٧).

رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟

قَالَ: «**هُمْ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا**، إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

قوله: «**هُمْ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا**»، ضمير (هم) للأخسرين، والاستثناء متعلقٌ بما يفهم، أي: الأكثرون أموالاً أخسرون، إلا من صرف ماله في سبيل الخير من الأكثرين، فهو ليس بأخسر فافهم

(٩) بَاب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

٣٢- (٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -قَالَ يَحْيَى-: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ».

قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه.

قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا -حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ- وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ - وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ - قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ».

قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ»، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ: فَقَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟

قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

قوله: «أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ»، اسم الإشارة إما صفة لـ (أحد) أو بدل عنه، و(عِنْدِي) خبر، و(ذَهَبٌ) خبر بعد خبر.

(١٠) بَاب فِي الْكَنَّازِينَ لِلأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ

٣٤- (٩٩٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاءِ عَنْ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْه ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرْ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ يَتَزَلْزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلاءِ إِلا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ.

قَالَ: إِنَّ هَؤُلاءِ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ: «أَتَرَى أُحُدًا؟».

فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنْ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ.

فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ»، ثُمَّ هَؤُلاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لا وَرَبِّكَ لا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قوله: «فَنظَرْتُ ما عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ»، أي: تأملت ما عليَّ من التعب بواسطة حرارة الشمس، على تقدير الذهاب إلى أحد، على ما فهمت من كلامه.

(١٣) بَاب الابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ

٤١- (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟».

فَقَالَ: لا.

فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ.

قوله: «فَمَنْ يَشْتَرِيهِ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمٌ»، حمله الحنفية على المُدبّر المقيّد بأن قال له: إن مت في مرضي هذا فأنت حر بعد موتي، ومثله يجوز بيعه عندهم، وحمله بعض المالكية على أن الرجل الذي أعتقه كان

مديوناً، وظاهر الحديث يرده كما اعترف به صاحب «إكمال الإكمال»[١]، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

٥٠- (١٠٠٣) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَام عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟**

قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

قوله: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي**». جملة: «**قَدِمَت عَلَيَّ أُمِّي - إلى قوله- فَاسْتَفْتَيْتُ**» حال من ضمير: (قلت) بتقدير «قد» أي: وقد قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي.

وقولها: «**قلت: قَدِمَتْ**» في آخر الحديث متعلق بقوله: «يا رسول الله». و(قلت) تكرار للأول فافهم.

(١٦) بَاب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ

٥٦- (١٠٠٩) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ:

---

(١) (٣/ ١٣٧).

حَدَّثَنَا معْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ** -قَالَ:- تَعدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ -قَالَ:- وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

قوله: «**كُلُّ سُلامَى**»، بضم السين، بمعنى: المفصل.

وقوله: «**عَلَيْهِ صَدَقَةٌ**»، على النسبة المجازية، أي: يجب على صاحبه لأجله صدقة، والمراد بالوجوب الثبوت على وجه التأكد لا الوجوب الشرعي، والله تعالى أعلم.

وقوله: «**كُلَّ يَوْمٍ**»، بالنصب ظرف للوجوب.

وقوله: «**تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ**»، أي: على صاحب السلامى، والعائد إلى (اليوم) محذوف، أي: فيه، وتوصيف اليوم بذلك لإفادة التنصيص على التعميم، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨].

والحاصل أن الشيء إذا وصف بوصف يعم جميع أفراده يصير نصاً في التعميم.

وقوله: «يَعْدِلُ»، فعل بمعنى المصدر، مبتدأ خبره «صَدَقَةٌ»، على وزان ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، والله تعالى أعلم.

(١٧) بَاب فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ

٥٧- (١٠١٠) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلالٍ-: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، **فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفًا**».

قوله: «**إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ**» إلخ، لا يقال: لا فائدة في هذا القول. على تقدير عدم سماع الناس ذلك، إذ لا يحصل به ترغيب ولا ترهيب بدون السماع؛ لأنا نقول: تبليغ الصادق يقوم مقام السماع، فينبغي للعاقل أن يلاحظ كل يوم هذا الدعاء، بحيث كأنه يسمعه من الملكين فيفعل بسبب ذلك ما لو سمع من الملكين لفعل، وهذا هو فائدة إخبار النبي ﷺ بذلك، على أن المقصود بالذات الدعاء لهذا، وعلى هذا سواء علموا به أم لا، والله تعالى أعلم.

ثم قوله: «**كلّ مُمْسِكٍ تَلَفًا**»(١)، حمله الجمهور على الضياع، وحمله ابن العربي الصوفي(٢) على توفيق الصدقة، والله تعالى أعلم.

(١٨) بَاب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا

٦٠- (١٥٧) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ- عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا».

قوله: «**مُرُوجًا**»، جمع مرج، بمعنى: المرعى.

٦٢- (١٠١٣) وحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ

---

(١) هكذا في النسخ الخطية، وفي صحيح مسلم: أعط ممسكاً تلفاً.

(٢) هو محيي الدين أبو بكر ابن عربي، رافع راية القول بوحدة الوجود، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٤٨-٤٩): «ومن أردأ تواليفه كتاب (الفصوص) فإن كان لا كُفر فيه، فما في الدنيا كفر وقد حكى العلامة ابن دقيق العيد شيخُنا أنه سمع الشيخ عزَّ الدين ابن عبد السلام يقول عن ابن العربي: شيخٌ سوءٍ كذّاب، يقول بقدم العالم ولا يُحرّم فرجاً». قلت: توفي سنة ٦٣٨هـ وانظر ترجمته في السير للذهبي، والبداية والنهاية (١٣/ ١٧٩) للحافظ ابن كثير.

الرِّفَاعِيُّ -وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الأَرْضُ **أَفْلاذَ كَبِدِهَا**، أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

قوله: «**أَفْلاذَ كَبِدِهَا**»، هو بفتح الكاف [وكسرها][(١)] وسكون الباء[(٢)]، [وككتف][(٣)] معروف، والمراد هاهنا: ما في الأرض من الخلاصة، وهو ما فيها من الذهب والفضة، تشبيهاً له بكبد الحيوان؛ لأنه خلاصته.

(٢٠) بَاب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ

٦٨- (١٠١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:

---

(١) زيادة من (ك).
(٢) كتب في (ت)، و(ع)، و(م): وسكون الدال، وأظنه سبق قلم، وانظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٢٢) لابن الأثير، ومشارق الأنوار (١/ ٥٣٨) للقاضي عياض، ولسان العرب (١٢/ ١١).
(٣) زيادة من (ك).

ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ **فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ**، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ (كَأَنَّمَا) وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

قوله: «**ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ**»، أي: أقبل حتى ظننا، أي: من كثرة ما رأينا من تغيره من حالةٍ إلى حالةٍ، وعدم ثباته على حالةٍ واحدةٍ، لما فيه من الدلالةِ على الاضطراب والتحيّر والتدهُّش.

٦٩- (١٠١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] -وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ- ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ -حَتَّى قَالَ:- وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، قَالَ:

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً** فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

قوله: «**تَصَدَّقَ رَجُلٌ**»، خبر بمعنى الأمر، أي: ليتصدق.

وقوله: «**مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ**»، بدل تفصيل عن إجمال، أي: مما تيسّر له من ديناره، إلخ.

قوله: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً**»، كأن فيه تبشيراً لصاحب الصرة، بأنه صاحب سنة حسنة، أخذ بها جماعةٌ فله أجر الكلِّ.

(٢١) بَاب الْحَمْلِ بِأُجْرَةٍ يُتَصَدَّقُ بِهَا وَالنَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنْ تَنْقِيصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ

٧٢- (١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ:

كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: **إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ إِلا رِيَاءً**، فَنَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]

وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ: بِـ«الْمُطَّوِّعِينَ».

قوله: «**إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا**»، أي: الذي أعطى الأقل.

وقوله: «**وَمَا فَعَلَ هَذَا الآخَرُ**»، أي: الذي أعطى الأكثر، فتكلموا في الكل، لأن مرادهم أن لا يتصدق أحد.

(٢٢) باب فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٧٣- (١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ: «**أَلا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعساء**، وَتَرُوحُ بِعساء، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ».

قوله: «**تَغْدُو بِعساء**[1]»، قال الشرَّاح: الصواب بِعُسٍّ، بضم العين وتشديد السين المهملة، بمعنى القدح، وأما العساء بالمهملة والمدّ فقيل: بمعنى العسّ أيضاً.

(١) وفي صحيح مسلم نسخة محمد فؤاد عبد الباقي «بِعُسٍّ».

وقد وقع في بعض النسخ: «بعشاء» بالمعجمة والمدّ، ولم يتعرض الشرّاح له، والظاهر أن المراد حينئذٍ بقدر ما يتعشى، والله تعالى أعلم.

(٢٤) بَاب ثُبُوتِ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ وَإِنْ وَقَعَتْ الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا

٧٨- (١٠٢٢) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ**، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».

قوله: «[اللَّهُمَّ][١] لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ!»، أي: حيث ما تصدقت على من هو أسوء حالاً منها، أو هو للتعجب كما يقال: سبحان الله، تعجباً.

(٢٥) بَاب أَجْرِ الْخَازِنِ الأَمِينِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْفِيِّ

٨١- (١٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

قوله: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»، أي: من غير أن ينقص ذلك، وهو ثبوت الأجر لكلٍ مثل ما للآخر من أجورهم -أي: أجور الثلاثة الذين هم: المرأة، والزوج، والخازن- شيئاً، ولعل هذا أقرب مما ذكره النووي[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٧/ ١٥٦): «معنى هذه الأحاديث: أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر، وليس معناه أن يزاحمه في أجره، والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون العكس».

(٢٦) بَاب مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلاهُ

٨٤- (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

قوله: «وَلا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ»، أي: لا تأذن أحداً بالدخول في بيت الزوج.

(٢٧) بَاب مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ

٨٥- (١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ- قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ

الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

قوله: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ**»، أي: هذا الباب لك خير للدخول.

[قوله:][1] «**فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ**» إلخ، الظاهر من هذه الرواية أن من أنفق زوجين ينادى في الجنة من بابٍ واحدٍ، وهو الباب الذي غلب على المنفق عمل أهله، ففائدة الإنفاق هو تكريمه بالمناداة، وإلا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب بناءً على أنه من أهله، وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل وهو قوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ» إلخ، وهو الذي يوافقه سؤال أبي بكر [رضي الله عنه][2] على الوجه المذكور في هذه الرواية.

وأما حمل قوله: «**نُودِيَ**»، على النداء من جميع الأبواب، وجعل قوله: «**فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ**» إلخ، منقطعاً عن ذكر المنفق

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ع).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ت).

زوجين، بل هو بيان لأبواب الجنة وأهلها، فذاك بعيدٌ جدًّا في نفسه، ومع ذلك لا يناسبه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور في هذه الرواية، إلا أن يتكلف فيه ويقال: معنى: «وهل يُدْعَى أَحَدٌ»، أي: غير المنفق زوجين، وهو مع بعده يستلزم بمقتضى قوله ﷺ: «وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، أن أبا بكر ليس من المنفقين زوجين، بل من غيرهم [وهو كما ترى][1]، فوجب حمل هذه الرواية على المناداة من بابٍ واحدٍ، وحينئذٍ يظهر التنافي بحسب الظاهر بين هذه الرواية وبين الآتية، فإنها تفيد أن المناداة من جميع الأبواب، وتفيد أن أبا بكر ما سأل أن أحداً ينادى من تمام الأبواب أولاً، بل مدح الذي ينادى من تمام الأبواب.

وهذه الرواية تخالف تلك في الأمرين كما لا يخفى، فالخلاف إما لسهوٍ وقع من بعض الرواة، وهو الظاهر في مثل هذا، وإما لحمله على أنهما واقعتان في المجلسين، وأنه ﷺ أوحي إليه أولاً بالمناداة من باب واحدٍ، وثانياً بالمناداة من تمام الأبواب، فأخبر في كل مجلسٍ بما أوحي إليه، وسأل أبو بكر في المجلس الأول عمن ينادى من تمام الأبواب، وفي المجلس الثاني مدح ذلك المنادى على حسب ما هو اللائق بكل مجلس، وبشره النبي ﷺ في المجلسين بأن ينادى من تمام الأبواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

(٣١) بَاب بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

٩٢- (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟

فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، **أَلا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ**».

قوله: «**أَلا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ**»، أي: صار للوارث.

٩٣- (١٠٣٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟

فَقَالَ: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ».

قوله: «**أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ**»، وهو من نبّأ المشدّدة، بمعنى: أخبر، على بناء المفعول للمخاطب مع نون الثقيلة.

(٣٣) بَاب النَّهْيِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ

٩٨- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ».

قوله: «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا**»، قال الأُبِّي(١): «قلت: إن لم نقل بعموم (من) فالأمر واضح إذ هو في قوة بعض من أريد له الخير، وإن قلنا بعمومها يصير المعنى: كل من يراد به الخير، وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمناً، فإنه قد أريد به الخير وليس بفقيه، ويجاب بأنه عامٌّ مخصوص كما هو أكثر العمومات، أو المراد من يرد الله به خيراً خاصاً على حذف الصفة» انتهى.

قلت: الوجه حمل الخير على العظيم، على أن التنكير للتعظيم، فلا

(١) في إكمال إكمال المعلم (٣/ ١٧١).

إشكال، على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق، واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة إلى الفقه في الدين.

والحاصل أن الكلام مبني على المبالغة، وإن لم يعطَ الفقه في الدين كأنه ما أريد له الخير[١]، وما ذكر من الوجوه[٢] لا يناسب المقصود، والله تعالى أعلم.

(٣٤) بَاب الْمِسْكِينِ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

١٠١- (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ».

قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الصفدية (٢/ ٢٦٦) بعد أن ذكر الحديث: «فكل من أراد الله به خيراً فلا بد أن يفقِّهه في الدين، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد به خيراً، وليس كل من فقّههُ في الدين قد أراد به خيراً، بل لا بد مع الفقه في الدين من العمل به».
وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ٢٤٦): «وهذا يدل على أنّ من لم يُفقِّهه في دينه لم يُرِدْ به خيراً، كما أنّ من أراد به خيراً فقّههُ في دينه، ومن فقَّهه في دينه فقد أراد به خيراً، إذا أريد بالفقه العلم المستلزم للعمل، وأما إن أريد به مجرّد العلم فلا يدل على أنّ من فقُهَ في الدين فقد أريد به خيراً، فإنّ الفقه حينئذٍ يكون شرطاً لإرادة الخير، وعلى الأول يكون واجباً، والله أعلم».

(٢) كتب في (ع): الرجوع، وهو تصحيف.

قَالَ: «**الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا**».

قوله: «**قَالَ: الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ**» إلخ، أي: فمن أراد التصدق على المسلمين فليبحث عن مثل هذا، والله تعالى أعلم.

(٣٥) باب كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ

١٠٥- (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**».

قوله: «**فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»، الأمر للتوبيخ، مثله في قوله تعالى: ﴿وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] والله تعالى أعلم.

١٠٦- (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ**

النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

قوله: «خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا»، أي: لو فرض في السؤال خيرية، لكان هذا خير منه، وإلا فمعلوم أنه لا خير في السؤال.

(٣٦) بَاب مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

١٠٩- (١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ -قَالَ: يَحْيَى-: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ-، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

قوله: «**حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ**»، أي: قائلين لقد أصابت، وهذا كناية عن كون تلك الفاقة [فاقة](١) محققة لا مخيلة، حتى لو(٢) استشهد عقلاء قومه بتلك الفاقة لشهدوا بها، والله تعالى أعلم.

والفرق بين هذا القسم والقسم السابق أن الفاقة في القسم الأول ظاهرة بين غالب الناس، وفي هذا القسم خفية عنهم.

(٤١) بَاب تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

١٢١- (١٠٥٢) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «**لا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟

فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**».

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) سقطت من (م).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟! إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ **الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حبطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلا آكِلَةَ الْخضِرِ**، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ».

قوله: «**مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**»، بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء، أي: حسنها وبهجتها.

وقوله: «**يُنْبِتُ الرَّبِيعُ**»، قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات.

وقيل: هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير، والله تعالى أعلم.

قوله: «**تقْتُلُ حَبطًا**»، بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة، أي: انتفاخاً.

وقوله: «**إلا آكِلَةَ الْخضِرِ**»، هي بمد همزة آكلة، [والخضر][١] بفتح فكسر كلأ الصيف اليابس، فالاستثناء منقطع، أي: لكن آكلة الخضر تنتفع بأكلها، فكأنها أخذت الكلام على الوجه الذي ينبغي.

وقيل: متصل مفرغ في الإثبات، أي: تقتل كل آكلة إلا آكلة الخضر، والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من (م).

(٤٤) بَاب إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ

١٢٧- (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرُ هَؤُلاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ.

قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

قوله: «إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي»، على حذف حرف الجرّ من أن المصدرية، أي: في أن يسألوني.

[يحتمل أن يكون فيه حذفٌ تقديره خيّروني بين أن أعطيهم بلا مسألة، وبين أن يسألونني بفحشٍ أو يبخّلونني؛ أي: وبين أن يسألونني بفحشٍ، فإن أعطيتهم فيها وإلا فيبخلونني، والله تعالى أعلم.

ويحتمل أنّ المعنى أنهم جعلوا المعاملة معي دائرةً بين أمرين، إما أن يسألوني بقولٍ غير لائقٍ، وإما أن يبخّلوني، فصار كأنهم خيروني بينهما، فلأجل ذلك أبادر إلى إعطائهم قبل سؤالهم ونسبتهم إيّاي إلى البخل، والله تعالى أعلم][(١)].

---

(١) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

١٣٠- (١٠٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ فَقَالَ لِي أَبِي: مَخْرَمَةُ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ **فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ** صَوْتَهُ، **فَخَرَجَ** وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

قوله: «**فتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ** ﷺ صَوْتَهُ، **فَخَرَجَ**»، ولعله اجتمع المعرفة مع دعوة الولد، فصار سبباً للخروج إذ لا منافاة بينهما، والله تعالى أعلم.

(٤٥) بَاب إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ

١٣١- (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ-: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **مَا لَكَ** عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا.

قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا.

قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا.

قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

قوله: «مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟»، أي: تعرض عنه.

وقوله: «أَوْ مُسْلِمًا»، بسكون الواو، تلقين له بالأحسن، وهو الجزم بالإسلام الظاهر دون الإيمان الباطن، وكأن سعداً لكمال اشتغال قلبه بما كان فيه لم يتفطن لهذا التلقين، فلذلك تكرر منه في المرة الثانية والثالثة الجزم بالإيمان، والله تعالى أعلم.

لكن قد يقال: إنه ما جزم بالإيمان بل قال: أراه، وهو مدفوع بأن: أراه. بمعنى أعلم، كما يدل عليه الجزم بالإيمان في بعض الروايات، وكذا قوله: «ثم غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ». والله تعالى أعلم.

(٤٦) بَاب إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الإِسْلامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ

١٣٤- (١٠٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟».

قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لا يَكْذِبُونَ.

قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ».

قوله: «**قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ**»، أي: قال فقهاؤهم: هو الذي قاله ناس منا حديثةٌ أسنانُهم، فلا منافاة بينه وبين ما سبق، ولعل ذلك كان منهم بعد أن سكتوا أول مرة، فلا ينافيه ما سيأتي أنهم سكتوا، والله تعالى أعلم [بالصواب][1].

---

(١) زيادة من (ع).

كِتَاب الصَّومِ

(١) بَاب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ **فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ**».

قوله: «**فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**»، أي: تقريباً للرحمة إلى العباد، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ مُّفَتَّحَةٗ لَّهُمُ ٱلۡأَبۡوَٰبُ ٥٠﴾ [ص: ٥٠]، إذ ذلك لا يقتضي دوام كونها مفتحة.

وقوله: «**غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ**»، [أي][1] تبعيداً للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧١] لجواز أن هناك غلق قبيل ذلك، وغلق أبواب النار لا ينافي موتَ الكفرةِ في رمضان، وتعذيبهم بالنار فيه، إذ يكفي في عذابهم فتحُ باب صغير من القبر إلى النار، غير الأبواب المعهودة الكبار.

---

(١) زيادة من (ع)، و(ك).

وقوله: «وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ»، أي: غُلِّلت، ولا ينافيه وقوع المعاصي، إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن يكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان، فمعصيته ما كانت إلا من قِبَلِ نفسه(١)، والله تعالى أعلم.

٢- (١٠٧٩) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ».

قوله: «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ»، يحتمل أن المراد بالرحمة الجنة، كما في قوله تعالى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧] بعلاقة الحلول، ويحتمل أن المراد بها حقيقة الرحمة، فلا منافاة بين فتح أبواب الجنة

---

(١) بل الصواب في عدم منافاة الحديث ووقوع المعاصي في رمضان، أن يقال: إنّ الشياطين المصفّدة في شهر رمضان هي المردة فقط، وليس جميع الشياطين، إذ اسم الشياطين قد يقع على بعضهم كما قاله ابن خزيمة في صحيحه، وجاء هذا مصرّحاً به في رواياتٍ أخرى للحديث، فقد روى الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٨٨٣) بإسناد حسن عن أبي هريرة يرفعه، وفيه (صفّدت الشياطين ومردة الجن)، وعند ابن خزيمة بغير عطف فهي مفسّرة للشياطين.

وأبواب الرحمة[١]، والله تعالى أعلم.

(٢) بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاثِينَ يَوْمًا

٣- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «**لا تَصُومُوا** حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلاَ **تُفْطِرُوا** حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

قوله: «**لا تَصُومُوا**»، الظاهر أن المراد النهي عن الصوم بنية رمضان، أو الصوم على اعتقاد الافتراض، وإلا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على إطلاقه[٢]، ويجوز أن يكون المراد لا يجب

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٣٧): «وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء، فمن تصرف الرواة، والأصل أبواب الجنّة بدليل ما يقابله، وهو غلق أبواب النار».

(٢) قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال»، يعني: لا تصوموا رمضان حتى يثبت دخوله برؤية الهلال، وقول السندي: وإلا فلا نهي عن الصوم ..إلخ، بل جاء النهي عن الصوم قبله، وهو ما يسمى بصيام يوم الشك، إلا أنه يستثنى منه من كان عادته =

عليكم الصوم حتى تروا الهلال.

وقوله: «**ولا تُفْطِرُوا**»، أي: من[(١)] غير عذر مبيح.

٤- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا -ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ- فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاثِينَ**».

قوله: «**فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، ثُمَّ عَقَدَ**»، لا يخفى أن كلمة: (ثم) تقتضي تراخي العقد عن القول، ولا يستقيم ذلك هاهنا إلا بأن يراد التراخي بالنظر إلى ابتداء القول، فإن القول أمر ممتد، فيعتبر العقد متراخياً عن ابتدائه ومقارناً لآخره.

= صيام الاثنين والخميس أو صيام يوم وإفطار يوم وغيرها من الصيام المستحب الثابت، فإذا وافقت تلك الأيام اليوم الذي قبل رمضان فله أن يصومها، وهو ما جاء صريحاً في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم»، أخرجه أبو داود (٢٣٢٧)، والنسائي (٢١٧٤)، وغيرهم، وصحّحه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٥) ووافقه الذهبي، وانظر إرواء الغليل (٤/ ٥) للعلامة الألباني رحمه الله.

(١) سقطت من (ع).

ثم اعلم أن الأصل في الشهر أن يكون وافياً، فلذلك لم يذكره ﷺ، وبين بهذا الكلام أنه قد يكون ناقصاً أيضاً، ليتبين أن الشهر بالنظر إلى الأيام مختلف، فلا يعتبر بالأيام بل يعتبر برؤية الهلال في الصوم والإفطار إلا عند الضرورة، فيرجع عندها إلى الأصل، والله تعالى أعلم.

٦- (١٠٨٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

قوله: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**»، لا يظهر الحصر[1] إلا أن يقال: هو بالنظر إلى احتمال أن يكون الشهر كذلك، أي إنما الشهر يحتمل أن يكون ناقصاً، أي: ليس الشهر إلا محتملاً، ولا يلزم أن يكون وافياً، فالمطلوب رفع انحصار الشهر في كونه وافياً، والله تعالى أعلم.

(٤) بَاب الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٢٢- (١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

(١) كتب مقابله في حاشية (ك): «والأقرب أن يقال: كلمة «إنما» هاهنا لمجرد التأكيد كما قيل».

عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعُدُّهُنَّ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: بَدَأَ بِي - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، **وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ**.

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قوله: **«إِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»**. يحتمل هاهنا أن المراد ذلك الشهر بخصوصه، فيتجه الحصر المروي في روايات هذا الحديث، وهو إنما الشهر بلا كلفة، بخلاف فيما تقدم فافهم.

(٦) باب بَيَانِ أَنَّهُ لا اعْتِبَارَ بِكُبْرِ الْهِلالِ وَصِغَرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ غُمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلاثُون

٢٩- (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلالَ، فَقَالَ بَعْضُ

الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟

قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ».

قوله: «ابْنُ ثَلاثٍ»، هذا بعيد، إلا وأن يكون أوّل الشهر مشتبهاً فافهم.

قوله: «فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ»، يحتمل أن يكون مجازاً عن لقاء رسولهم، ويحتمل أنهم لقيوه بعد أن أرسلوا إليه الرسول، وعلى الوجهين لا منافاة بين هذه الرواية والرواية الآتية، والله تعالى أعلم.

(٨) بَاب بَيَانِ أَنَّ الدُّخولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنْ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٣- (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٧٨] قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ، عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

قوله: «**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ إلى آخره**»، ظاهر هذا الحديث أنه اشتبه على عدي الأمر بعد نزول: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ أيضاً، بخلاف الحديث الآتي فإنه يفيد أن الأمر كان مشتبهاً عليهم قبل نزول قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وبعد نزوله تبين الأمر عندهم، ولا منافاة فيجوز أن يكون بالنظر إلى غير عديٍّ تبين الأمر بعد نزول ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، وأما بالنظر إليه فبقي مشتبهاً بناءً على أن غير عدي فهم أن قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بياناً للخيط الأبيض، وعديٌّ فهم أنه تعليلٌ للتبين، أي تبين أحد الخيطين عن الآخر، لأجل ضوء الفجر وبسببه، والله تعالى أعلم.

وعلى الوجهين لا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، إذ البيان حاصل بوجوده ﷺ فيهم، فيجب عليهم الرجوع في المشتبهات إليه، والله تعالى أعلم.

٣٨- (١٠٩٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: **وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.**

قوله: «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا أَنْ يَنْزِلَ**» إلخ، كناية عن قلة التفاوت بينهما وقرب أحدهما من الآخر، لا التحديد، فلا يرد أنه كيف يستقيم حينئذٍ أن يقول: «فكلوا»، وكيف يصح أن يقال: «أنه ينادي ليرجع قائمكم». فإن هذا يقتضي وجود قدر من الليل [يتأتى][1] فيه الأكل وغيره، والله تعالى أعلم.

(١١) بَاب النَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

٥٧- (١١٠٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ.

(١) سقط من (ع).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، **فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ** يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلالُ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

قوله: «**فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ**»، هذا مبني على أنهم فهموا أن النهي كان رحمة عليهم وشفقة فقط، كما سيجيء التصريح به في رواية عائشة، ولم يكن للتحريم بل ولا للكراهة، إذ لا يظن بهم أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته، ثم ارتكبوه، بل إهمال النبي ﷺ إياهم والعدول عن بيان التحريم، أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك، إذ لا يجوز له إبقاءهم على الوصال، ولا لهم فعله لو كان حراماً أو مكروهاً، بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للحرمة أو الكراهة، فلا يجوز لكم فعله، وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جداً فافهم(١).

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢/ ٣٥-٣٨): «فإن قيل: فما حكمُ هذه المسألة، وهل الوصال جائز أو محرّم أو مكروه؟ قيل: اختلف الناسُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه جائزٌ إنْ قَدَرَ عليه، وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يواصل الأيام، ومن حجة أرباب هذا القول أنّ النبي ﷺ واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: أنه نهى عن الوصال وقال: «إني لست كهيئتكم»، فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً، فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، ولو كان النهي للتحريم لما أبوا أن ينتهوا، ولما أقرهم عليه بعد ذلك، قالوا: فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويُقرُّهم، عُلِمَ أنه أراد الرحمةَ بهم، والتخفيف عنهم، وقد قالت عائشة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، متفق عليه.
وقالت طائفةٌ أخرى: لا يجوز الوصال منهم: مالك، وأبوحنيفة، والشافعي، =

. . . .

= والثوري رحمهم الله، قال ابن عبد البر: وقد حكاه عنهم إنهم لم يجيزوه لأحد، قلت: الشافعي رحمه الله نصّ على كراهته، واختلف أصحابه هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ على وجهين، واحتج المحرمون بنهي النبي ﷺ قالوا: والنهي يقتضي التحريم، قالوا: وقول عائشة: رحمة لهم، لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يؤكده فإن من رحمته بهم أن حرّمه عليهم، بل سائر مناهيه للأمة رحمةٌ وحِمْيةٌ وصيانةٌ، قالوا: وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريعاً وتنكيلاً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال، وظهرت حكمة النهي عنه، كان ذلك أدعى إلى قبولهم وتركهم له، فإنهم إذا ظهر لهم ما في الوصال وأحسوا منه الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة، والجوع الشديد، ينافي ذلك ويحول بين العبد وبينه، تبين لهم حكمة النهي عن الوصال والمفسدة التي فيه لهم دونه ﷺ، قالوا: وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف، ولئلا ينفر عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم ﷺ أنها ليست بصلاة، وأن فاعلها غير مصل بل هي صلاة باطلة في دينه، فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ فإنه أبلغ في التعليم والتعلم، قالوا: وقد قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتبوه».

قالوا: وقد ذُكِرَ في الحديث ما يدُلُّ على أن الوصال من خصائصه، فقال: «إني لست كهيئتكم»، ولو كان مباحاً لهم لم يكن من خصائصه، قالوا: وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»، وفي الصحيحين نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى قالوا: فجعله حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يحيل الوصال شرعاً.

قالوا: وقد قال ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة، أو لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر».

وفي السنن عن أبي هريرة عنه: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، =

(١٣) بَاب صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ

٧٥- (١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُصُّ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: **مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلا يَصُمْ**، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لأَبِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ،

= إن اليهود والنصارى يؤخرون».

وفي السنن عنه قال: «قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلكم فطراً»، وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطر، فكيف تركه، وإذا كان مكروهاً لم يكن عبادة، فإنّ أقلَّ درجات العبادة أن تكون مستحبة.

والقول الثالث وهو أعدل الأقوال: أنّ الوصالَ يجوزُ من سَحَرٍ إلى سَحَر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق؛ لحديث أبي سعيدٍ الخدري عن النبي ﷺ: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السَّحَر»، رواه البخاري، وهو أعدلُ الوصال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقةِ بمنزلة عشائهِ إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السّحَر كان قد نقلها من أوّلِ الليل إلى آخره، والله أعلم».

وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

قوله: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلا يَصُمْ**»، كأنه كناية عن الجماع، على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء، والله تعالى أعلم.

(١٤) بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ

٨١- (١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ يَحْيَى-: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟».

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟».

قَالَ: لا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟».

قَالَ: لا.

قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟».

قَالَ: لا.

قَالَ: ثُمَّ جلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا، فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

قوله: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، كلمة (ما) مصدرية، أي: هل تجد إعتاق رقبة؟ وحمل النووي[(١)] (رقبة) على أنه بدل من (ما)، فعلى هذا فما موصوفة لا موصولة، كما ظنه السيوطي[(٢)]، لئلا يلزم أبدال النكرة عن المعرفة، إلا أن يقال بجوازه فيحمل على أنها موصولة.

---

(١) في شرح صحيح مسلم (٧/ ٣١٨).
(٢) في الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ٢١٠).

وقال السيوطي(١): «قلت: يجوز أن يكون (رقبة) مفعول (تعتق) وعائد (ما) محذوف، والتقدير هل تجد شيئاً أو مالاً تعتق منه، وهذا أرجح ليوافق ما بعده، وهو قوله: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً» انتهى.

(١٩) بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١١٣- (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ** عَاشُورَاءَ **فِي الْجَاهِلِيَّةِ**، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ** صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

قوله: «**كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ -إلى قولها:- فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**»، لا ينافي ما سيجيء من قول ابن عباس: «**قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود**» إلى آخره، لجواز أنه أمر بمجموع الأمرين ثم حصل الاقتصار على أحدهما من بعض الرواة، إما لعدم علمه بالآخر أو سهواً، والله تعالى أعلم.

---

(١) في الديباج (٣/ ٢١٠-٢١١).

١١٨- (١١٢٦) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ».**

قوله: **«أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ -إلى قوله:- فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ»** إلخ، لعل هذا بعد تشريع رمضان، ونسخ تأكد يوم عاشوراء، والله تعالى أعلم.

١٢٢- (١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ-: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟

قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟

قَالَ: وَمَا هُوَ؟

قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ

رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ.

وقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالا: **فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.**

قوله: «**فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ**»، وسيجيء فيما بعد (ثم تُرِكَ)، وهذا محمولٌ على ترك التأكد، لا ترك الصوم أصلاً، والله تعالى أعلم.

١٢٧ - (١١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

قوله: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وعلم من هذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى، لا الموافقة ليهود، فلا يشكل بأنه يجب مخالفة يهود لا موافقتهم، على أنه كان في أول الأمر يجب موافقتهم لتألفهم، ثم لما علم منهم إصرارهم على الكفر وعدم

التأثير للتألف فيهم، ترك موافقتهم ومال إلى مخالفتهم، ولهذا عزم على المخالفة في آخر الأمر بضم الصوم الثاني إلى صوم يوم عاشوراء، كما سيجيء، والله تعالى أعلم.

١٢٩- (١١٣١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا **تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **«صُومُوهُ أَنْتُمْ»**.

قوله: «تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صُومُوهُ أَنْتُمْ»، أي: قال للصحابة: صوموه أنتم أيضاً للموافقة بموسى، أو بهم أول الأمر.

وقيل: للمخالفة حيث أنهم اتخذوه عيداً، فَأُمِرَ المؤمنون أن يتخذوه صوماً، وهذا لا يوافق الأحاديث السابقة ولا اللاحقة؛ لظهور أن عيدهم كان بالصوم كما تقدم لا بالفطر حتى يكون الصوم مخالفة، وسيجيء أنه حين هم بالمخالفة قصد أن يخالفهم بزيادة صوم آخر، والله تعالى أعلم.

(٢٠) بَاب أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ

١٣٢- (١١٣٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هلالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ **وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً**، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٣- (١١٣٤) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ **صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[قوله: «**وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً**»، كأنه أخذه من قوله ﷺ في الحديث الآتي «**صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**»، بحمله على أنّ المراد به صمنا التاسع فقط دون العاشر مخالفة لليهود، فأجاب السائل بذلك

على أسلوب الحكيم، أو على أنه علم أنّ مقصوده تحقيق الصوم المعروف دون ما يقابل له عاشوراء لغةً أو عرفاً.

وأما قوله: «نعم»، في جواب السائل، هكذا كان محمد يصومه، فلعله أراد أنه عزم على ذلك آخراً، فكأنه صام كذلك، وذلك لما علم أنّ مقصود السائل تحقيق ما تقرر عليه الأمر، فأجابه بذلك، وبهذا اندفع ما أورده النووي[١] أنّ هذا الحديث يدل على أنّ مذهب ابن عباس أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، وهو بعيدٌ لفظاً، ومخالفٌ لما يدل عليه الحديث الآتي؛ لدلالته أنه ﷺ كان يصوم التاسع، ووجه الدفع ظاهر، بقي أن قوله ﷺ: «صمنا التاسع»، يحتمل أن يكون المراد به صمنا التاسع مضموماً إلى العاشر لا التاسع فقط، لكن المتبادر هو الثاني، فحمل ابن عباس الحديث على ذلك، والله تعالى أعلم][٢]

(٢١) بَاب مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

١٣٥- (١١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،

---

(١) في شرح صحيح مسلم (٨/ ١٨).
(٢) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ».

قوله: «فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ»، أي: لم يعزم على الصيام مع عدم أكله، وهذا النداء كان قبل شرع رمضان، والله تعالى أعلم.

(٢٢) بَاب النَّهْي عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى

١٣٩- (١١٣٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

قوله: «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ»، أي: أصالةً، وعن بقية أيام التشريق تبعاً، والله تعالى أعلم.

(٢٦) بَاب قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ

١٥١- (١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلا فِي شَعْبَانَ، **الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «**الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ»، أي: أخاف الشغل منه، أو يمنعني الشغل منه، فعلى الأول منصوب، وعلى الثاني مرفوع.

فإن قلت: كيف يتصور ذلك مع القسم بين تسع نسوة؟

قلت: بناء على أن القسم لم يكن واجباً عليه، أو يمكن منه الطوف على الكل برضى صاحبة النوبة، وقد وقع منه ﷺ ذلك[1] مراراً، والله تعالى أعلم.

١٥٢- (١١٤٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: **إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ** فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

قوله: «**إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ**»، يحتمل [أنّ (إحدانا)][2] كناية عن

---

(١) سقطت من (م).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

عائشة فقط، كما يقتضيه ما سبق من قول البعض لمكانها من النبي ﷺ، ويحتمل أن المراد أن هذا كان حال كل نسائه ﷺ، وعلى الثاني لا يستقيم ظن ذلك البعض، والله تعالى أعلم.

(٢٧) بَاب قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنْ الْمَيِّتِ

١٥٣- (١١٤٧) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، من لم يرَ ذلك يحمله على معنى أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام، فكأنه صام، أو على النسخ، وكل ذلك خلاف مقتضى الدليل، ولا يدعو إليه داع، ومن نظر فيما ذكروا من الداعي يعرف صدق هذا المقال، فالوجه قول من أخذ بظاهره[1]، والله تعالى أعلم.

(١) وظاهر الحديث يعم صيام النذر وصيام الفرض، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه: أنّ امرأة ركبت البحر فنذرت، إن الله تبارك وتعالى أنجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «صومي»، أخرجه أبو داود (٣٣١٠)، وأحمد (٢١٦/١) واللفظ =

. . . .

= له، وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص١٦٩): «وإسناده صحيح على شرط الشيخين».
وعن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً: أنّ سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إنّ أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «اقضه عنها»، أخرجه البخاري (٢٧٦١)، (٦٦٩٨)، (٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨).
قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (ص١٧٠-١٧١) بعد ذكر الأحاديث السابقة:
«قلت: وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في مشروعية صيام الولي عن الميت صوم النذر، إلا أن الحديث الأول (يعني: حديث عائشة) يدل بإطلاقه على شيء زائد على ذلك وهو أنه يصوم عنه صوم الفرض أيضاً، وقد قال به الشافعية، وهو مذهب ابن حزم (٧/ ٢، ٨)، وغيرهم، وذهب إلى الأول الحنابلة، بل هو نص الإمام أحمد، فقال أبو داود في المسائل (٩٦):
«سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر».
وحمل أتباعه الحديث الأول على صوم النذر، بدليل ما روت عمرة: أنّ أمها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدّقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين، أخرجه الطحاوي(٣/ ١٤٢)، وابن حزم (٧/ ٤) واللفظ له بإسناد قال ابن التركماني: «صحيح»، وضعّفه البيهقي ثم العسقلاني، فإن كانا أرادا تضعيفه من هذا الوجه، فلا وجه له، وإن عنيا غيره، فلا يضره، وبدليل ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»، أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح على شرط الشيخين، وله طريق آخر بنحوه عن ابن حزم (٧/٧) وصحّح إسناده، وله طريق ثالث عند الطحاوي (٣/ ١٤٢)، لكن الظاهر أنه سقط من متنه شيء من الناسخ أو الطابع ففسد المعنى.
قلت: وهذ التفصيل الذي ذهبت إليه أم المؤمنين، وحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها، وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأي واحد منها، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها، فلم =

(٣٠) بَاب فَضْلِ الصِّيَامِ

١٦٣- (١١٥١) وحَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

= تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان، وهي راويته، ومن المقرر أن راوي الحديث أدرى بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا، وقد بين ذلك المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى، فقال في إعلام الموقعين (٣/ ٥٥٤) بعد أن ذكر الحديث وصححه: «فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض، وأبت طائفة ذلك، وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض، وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو الصحيح؛ لأنّ فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يسلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي الولي عمن أفطر في رمضان لعذر، فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولي، فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات».
قلت: وقد زاد ابن القيم رحمه الله هذا البحث توضيحاً وتحقيقاً في تهذيب السنن (٣/ ٢٧٩-٢٨٢) فليراجع فإنه مهم» انتهى كلام الألباني رحمه الله تعالى.

قوله: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي**»، ذكروا في تفسيره وجوهاً غالبها لا يناسب هذه المقابلة، والوجه فيها: أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة، فتكون لائقة به مناسبة بحاله، بخلاف الصوم، فإنه من باب التنزه عن الأكل والاستغناء عنه، فيكون من باب التخلق بأخلاق الله تعالى(١).

١٦٦- (١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ -وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، **يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ**، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

---

(١) هذا الكلام فيه نظر، وذلك لأنّ صفات الله تعالى لا يجوز أن يقال فيها: أخلاق الله، وإنما الأخلاق للإنسان، وأما ما يتعلق بالله فيقال: صفاته. ولا يقال: أخلاقه. وكذلك من صفاته تعالى ما جاء الشرع بالنهي عن اتصاف العباد بها، فقد نهانا سبحانه وتعالى عن الاتصاف بالكبر والعظمة، فالله وحده المتكبر العظيم، ومن صفات الله عز وجل ما هي كمال لله، نقص في المخلوق.
وأما حديث: «تخلّقوا بأخلاق الله» فإنه ضعيف لا يصح، بل قال عنه العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨٢٢): «لا أصل له».
وأما الحديث المشروح فالوجه الصحيح في تفسيره: أن كل عمل ابن آدم له أجرٌ محدود، إلا الصوم فأجره بدون حساب، ويدل عليه ما جاء في رواية مسلم: «كلّ عمل ابن آدم يُضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به».

قوله: «**يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ، لا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ**»، المراد بالصائمين، من غلب عليهم الصوم من بين العبادات، ولعل غير الصائمين لا يوفّق للدخول من هذا الباب وإن دعي منه، فمن يدعى من تمام الأبواب لا يوفّق للدخول من هذا الباب، إلا إذا كان من الصائمين، فلا ينافي الحديث حديث الدعوة من تمام الأبواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣٢) بَاب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١٦٩- (١١٥٤) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ.

قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، **قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ** -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا.

قَالَ: «مَا هُوَ؟».

قُلْتُ: حَيْسٌ.

قَالَ: «هَاتِيهِ»، فَجِئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

١٧٠- (١١٥٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟».

فَقُلْنَا: لا.

قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ.

قوله: «**قَالَتْ: فَخَرَجَ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ**»، ظاهره أنه عطف على: «**قال: إني صائم**» فيفيد أنه كان الإفطار في ذلك اليوم، ومفادُ الروايةِ الآتيةِ أن الإفطار كان في يوم آخر.

قال النووي[١]: «وهاتان الروايتان حديثٌ واحد، والثانية مفسرة للأولى، ومبيّنة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد، كذا قاله القاضي[٢] وغيره وهو ظاهر» انتهى.

---

(١) في شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٥٠).
(٢) في «إكمال المعلم» (٤/ ١١٦).

ولم يبين وجه التوفيق، ولعل وجهه أن يقال: كلمة فاء العطف بمعنى ثم، للدلالة على أنّ الواقعة الثانية كانت بعد الأولى، أي ثم بعد أيام خرج يوماً آخر، أو هي بمعناها للدلالة على أن الواقعة الثانية كانت بعد الواقعة الأولى بقليل، أي فبعد ذلك بقليل من الأيام خرج يوماً آخر.

ويمكن أن يقال القصة كانت في يومٍ واحدٍ ومرادها بقولها: ثم أتانا يوماً آخر، أي: وقتاً آخر، حملاً لليوم على الوقت وهو شائع، ووحدة اليوم كانت سبباً لاهتمام عائشة بما فعلت حيث خبأت له شيئاً من الحيس، والله تعالى أعلم، [ويتعلق بهذا المقام كلام ذكرته في حاشية مسند أحمد في مسند ابن عمرو](١).

(٣٤) بَاب صِيَام النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ

١٧٤- (١١٥٦) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ -قَالَ حَمَّادٌ: وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ- قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

قوله: «**قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ**»، أي: داوم عليه، وكذا قولها: «**قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ**»، أي: داوم عليه.

١٧٧- (٧٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ».

قوله: «**لَنْ يَمَلَّ**»، بفتح الميم؛ أي: لا يعرض عنكم، ولا يقطع الإقبال بالرحمة عليكم.

(٣٥) بَاب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرْ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٨٢- (١١٥٩) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الرُّومِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ- حَدَّثَنَا: يَحْيَى قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولاً، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنْ تَشَاؤوا أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَا هُنَا، قَالَ: فَقُلْنَا: لا بَلْ نَقْعُدُ هَا هُنَا، فَحَدِّثْنَا قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ: **فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ**، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟».

فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلا الْخَيْرَ.

قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» الحديث.

قوله: «**فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ**»، لا يخفى أنه لا تقابل بين الأمرين على ظاهره، فيحتمل أن يقدر، أي: ذكرت فأتاني أو أرسل إلي، والأقرب أن بعض التصرفات قد وقع من بعض الرواة سهواً، والله تعالى أعلم.

١٩٢- (١١٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**».

قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: «**صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**».

قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ».

قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ».

قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

قوله: «**صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، أي صم يوماً من كل عشرة ولك أجر ما بقي [لما تقدّم[1] من رواية: «**صمْ من كلِّ عشرة أيامٍ يوماً، ولك أجر تسعة**»، وبه ظهر موافقة هذه الرواية لقاعدة أنّ الحسنة بعشر أمثالها.

وقد يقال: قال له ذلك على سبيل الزجر له على عدم قبوله الرخصة؛ لبيان أنه بسببه استحق نقصان الأجر، وهذا بعيد؛ إذ لو كان ذلك لما توقف

(١) رقم ١٨٦ (١١٥٩).

عبد الله عن قبول الرخصة ظاهراً][1].

وقوله: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، أي: من العشرة.

وقيل: من العشرين حتى يصح قوله: «وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ»، على قاعدة أن الحسنة بعشر أمثالها، ولا يخفى أن هذا لا يناسب الكلامَ السابقَ ولا اللاحق، والوجه أن يقال أنه بالنسبة إلى عشرة واحدة، والمراد صم يوماً من العشرة واكتفِ عن باقي الأيام بالأجر، أو يومين أو ثلاثة منها، واكتفِ عن الباقي بالأجر، والله تعالى أعلم.

(٣٦) بَاب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٩٥- (١١٦١) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ-: حَدَّثَنَا غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ - : «يَا فُلانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟».

قَالَ: لا.

قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

قوله: «أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» إلخ، الظاهر أن هذا الحديث هو حديث «سرر هذا الشهر»، وإنما وقع الاختلاف من بعض الرواة سهواً، أو ظناً منه أنّ السرر معناه السرّة كما قال غير واحد، فنقل بالمعنى، والله تعالى أعلم.

وجوز النووي[1] وغيره أنه حديث آخر ورد في صوم أيام البيض، والنظر يأبى ذلك، وأيضاً أيام البيض ثلاثة، والوارد في الحديث يومين، والله تعالى أعلم.

(٤٠) بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا

٢١٢- (١١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»، وقَالَ حَرْمَلَةُ: «فَنَسِيتُهَا».

قوله: «ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا»، يحتمل أنه ﷺ أري ليلة

---

(١) في شرح صحيح مسلم (٨/ ٧١).

القدر مرّة[١]، وكل مرة نسيها بسبب، فلا ينافي هذا ما سيجيء من السبب الآخر للنسيان، والله تعالى أعلم.

٢١٥- (١١٦٧) وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ **عَلَى سُدَّتِهَا** حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ: لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ»، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

قوله: «**عَلَى سُدَّتِهَا**». بضم السين وتشديد الدال: الباب[٢].

---

(١) كتب في (ك): مرّتين.

(٢) وقيل: هي كالظلّة على الباب لتقي الباب من المطر. وقيل: هي الساحة أمام الباب. انظر: النهاية (٢/ ٨٩٤) لابن الجزري، ولسان العرب (٣/ ٢٠٧).

٢١٧- (١١٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا.

قَالَ: أَجَلْ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ.

قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟.

قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

وقَالَ ابْنُ خَلادٍ مَكَانَ «يَحْتَقَّانِ»: «يَخْتَصِمَانِ».

قوله: «قال: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ» إلخ. هذا التفسير لا يناسب ما

ورد من التماسها في الأوتار، وكذا ما ظهر أنها كانت في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين، وما سيجيء أنها في سنة ليلة ثلاث وعشرين، وما سيجيء من قول أُبيّ أنها ليلة سبع وعشرين، وهذا ظاهر.

قال الأبيّ[(١)]: «التاسعة لما احتملت هاهنا أن تكون تاسعة ما مضى، أو تاسعة ما بقي، سأله وقال: أنتم أعلم بهذا العدد».

[قلت: ولعلّه سأله لأنّه قدّم التاسعة على السابعة والخامسة][(٢)]، ثم قال: «قال في «المدونة»[(٣)]: التاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، والمعنى على هذا تسع بقين أو سبع بقين، وذكر الباجي[(٤)] أن ابن القاسم حكى عن مالك أنه رجع عن هذا، وقال: هو حديث مشرقي لا أعلمه» انتهى.

---

(١) في إكمال المعلم (٣/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٣) (١/ ٢٣٩) نسخة دار صادر بيروت.

(٤) في المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١١٨).

والباجي: هو الأمام الأصولي الفقيه أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي المالكي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ بالمرية، كان من علماء الأندلس وحفاظها، رحل إلى بغداد ودمشق وغيرها أخذ عن أبي الطيب الطبري والشيرازي والحافظ الخطيب وغيرهم.

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥)، وترتيب المدارك (٤/ ٨٠٢)، والصلة (١/ ٢٠٠)، والديباج المذهب (١/ ٣٧٧)، والمغرب في حلي المغرب (١/ ٤٠٤).

قلت: بناء ما في «المدونة» على اعتبار شهر رمضان ناقصاً، وبناء ما عن أبي سعيد على اعتباره وافياً كما لا يخفى، ومنشأ هذا الخلاف ما رواه البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، [في سابعة تبقى](١)، في خامسة تبقى»(٢).

قال الزركشي(٣): «الأولى ليلة إحدى وعشرين، والثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة خمس وعشرين، هكذا قال مالك.

قال بعضهم إنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراً من الليالي إذا كان الشهر ناقصاً، فإن كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع، فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين، وعلى هذا القياس كما ذكره البخاري عن ابن عباس، ولا يصادف واحد منهن وتراً، وهذا على طريقة العرب في التأريخ، إذا جاوزوا نصف الشهر، فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي» انتهى.

[قلت: يمكن بناء العدد على المتيقن، ولا يخفى أنّ ما بقي يقيناً في الشهر هو الموافق للناقص؛ إذ التمام محتمل فيوافق الأوتار، والله تعالى أعلم](٤).

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).
(٢) برقم (٢٠٢١).
(٣) في «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (٢/ ٤٥٩-٤٦٠).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

كِتَاب الاعْتِكَافِ

(١) بَاب اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٥- (١١٧٢) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.**

قوله: «**كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ**»، يمكن أن يكون ذلك بعد أن أري ليلة القدر فيها، وهو لا ينافي اعتكاف العشر الأوسط قبل ذلك، فلا ينافي ما سبق من حديث أبي سعيد.

(٤) بَاب صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

٩- (١١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ -قَالَ إِسْحَاقُ-: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ-: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.**

قوله: «**صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ**». أي: عشر ذي الحجة.

كِتَاب الْحَجِّ

(١) بَاب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ

٦- (١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ **عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ**، -أَوْ قَالَ:- أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ -أَوْ قَالَ:- أَثَرَ الْخَلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ».

قوله: «**عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ**»، أي: على الجُبّةِ لا فقط، بل وعلى بدن الرجل أيضاً، وهو الذي أمر الرجل بغسله، لا ما على الجُبّةِ؛ لأن النزع يكفي فيه.

٩- (١١٨٠) وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ- قَالا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، **وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ**، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى.

فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

قوله: «**وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ**»، (**هو**) اسم فاعل من التصفير، (**ولحيته**) بالنصب مفعول له.

(٢) باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٢- (١١٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، **وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

قوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، أي: فمن كان دون المذكور من المواقيت، أي: وراءها وداخلها، «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، أي ابتدأ السفر.

(٣) بَاب التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا

٢٢- (١١٨٥) وحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ-: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ»، فَيَقُولُونَ: إِلا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

قوله: «وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ»، كـ«قط» وزناً ومعنى، وروي منوناً.

وقوله: «إِلا شَرِيكًا»، متعلق بمقول الكفرة.

وقوله: «قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قد قد»، معترض للتنبيه على أن رسول الله ﷺ يقول لهم ذلك بين الاستثناء وما قبله، قبل أن يتكلموا بالاستثناء، والله تعالى أعلم.

وقولهم: «تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ»، كلمة (ما) تحتمل أنها نافية أو موصولة، عطف على مفعول (تملكه)، والله تعالى أعلم.

(٧) بَاب الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٤٧- (١١٩٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو كَامِلٍ -جَمِيعًا- عَنْ أَبِي عَوَانَةَ -قَالَ سَعِيدٌ-: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، **لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ** أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

قوله: «**لأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ**»، هو بتشديد الطاء، مضارع: أَطَّليت، افتعال من طليته بنورة، إذا فعلته بنفسك.

(٨) باب تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٥٩- (١١٩٦) وحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ

يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ **فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ**، **فَاسْتَعَنْتُهُمْ** فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، انْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظَرَهُمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

قوله: «**فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ**»، من الإثبات، أي: حبسته وجعلته ثابتاً في مكانه.

وقوله: «**فَاسْتَعَنْتُهُمْ**»، بالفاء، يقتضي أنه ما مات من طعنه، بل أخذوه وذبحوه، ولذلك احتاج إلى الاستعانة بهم، ويحتمل أنها استعانةٌ في الحمل وغيره، والله تعالى أعلم.

(١٣) بَاب جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ

٩١- (١٢٠٥) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ، وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَهَذَا حَدِيثُهُ- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، **فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ**، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ **أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟** فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

قوله: «**فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ** - إلى قوله: - **أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟**»، هذا لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته، فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله، إلا أن يقال: أرسله يسأله عن الأصل والكيفية، على تقدير جواز الأصل معاً، فلما علم جواز الأصل

بمباشرة أبي أيوب، سكت عنه وسأل عن الكيفية، لكن قد يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام، فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك؟ إلا أن يقال: لعله علم ذلك بقرائن وأمارات، والله تعالى أعلم.

(١٧) بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ

١١٢- (١٢١١) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا **قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ»**.

قوله: «**قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ** -إلى قولها:- **وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**»، هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة، مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر

من الصحابة[١] هو أنه أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة، من جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها، كما سيجيء من روايات حديث

---

(١) منهم: ١- جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة»، أخرجه مسلم (١٢١٨).

٢- البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لما قدم عليٌّ من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدتُ فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغات، وقد نضحت البيت بنضوح، فقالت: ما لك؟ فإنّ رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلّوا. أخرجه أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٥/ ١٤٩)، وصحّحه ابن القيم والحافظ ابن حجر والشيخ الألباني.

٣- أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فبات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء، حمد الله وسبّح وكبّر ثم أهلّ بحج وعمرة، وأهل الناس بهما فلما قدمنا، أمر الناس فحلّوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج. أخرجه البخاري (١٥٥١).

٤- عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: فلما قدم رسول الله عليه وسلم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل». أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

٥- عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله- يعني: متعة الحج-، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آيةٌ تنسخ آيةَ متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء. أخرجه مسلم (١٢٢٦).

٦- سَبْرة بن معبد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله قد أدخل عليكم في حجّكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي»، أخرجه أبو داود (١٨٠١) وسنده صحيح على شرط مسلم.

٧- عائشة رضي الله عنها قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي. أخرجه البخاري (١٥٦١)، (١٧٦٢)، (١٧٧١)، ومسلم (١٢١١).

٨- حفصة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأنُ الناس حلّوا ولم تحلّ أنت من عمرتك؟ قال: «إني قلّدتُ هديي»، أخرجه البخاري (١٥٦٦)، (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩).

عائشة، فحينئذٍ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي، والأمر بالفسخ كان لمن لم يسق الهدي فلا منافاة، والله تعالى أعلم.

١١٥- (١٢١١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، **مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ**، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلا صَدَقَةٌ وَلا صَوْمٌ.

قوله: «**مُوَافِينَ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ**»، أي مقارنين له، كذا في بعض الشروح[1]، وليس المراد به حقيقة المقارنة، بل المراد المقاربة تنزيلاً لها

(١) كما في شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٠٤).

منزلة المقارنة؛ لأن خروجهم كان قبله لخمس بقين من ذي القعدة[١]، والله تعالى أعلم.

وقال بعضهم: أي: قرب طلوعه من أوفى عليه أشرف، وعلى هذا فلعل لفظ الشروح (مقاربين) بالباء، فانقلب على بعض الناسخين، فكتب النون موضع الباء، والله تعالى أعلم.

قوله: «**وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**»، لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج، كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر، والله [تعالى أعلم][٢].

١١٦- (١٢١١) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، **لا نَرَى إِلا الْحَجَّ**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ.

قوله: «**لا نَرَى إِلا الْحَجَّ**». يمكن أن يقال: أرادت بهذا أن المقصود

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٦٠٩): «قوله: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، أي: قرب طلوعه، وقد تقدم أنها قالت: خرجنا لخمسٍ بقين من ذي القعدة، والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق؛ لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة».

(٢) سقط من (ك).

الأصلي من الخروج ما كان إلا الحج، وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج، فلا يخالف ما سبق أنها كانت معتمرة، وكان في الصحابة رجال معتمرون، وما سيجيء في حديث جابر أنها كانت معتمرة، والله تعالى أعلم.

ويحتمل أنها حكاية عن غالب من كان معه ﷺ من الصحابة في ذلك السفر، أي: وما أحرم غالبنا إلا بالحج.

والتأويل الثاني هو المتعين فيما سيجيء من قولها: «لبّينا بالحج أو خرجنا مهلّين بالحج»، وعلى الوجه الأول فيحتمل أن بعض الرواة فهموا من قولها: «ما نرى إلا الحج»، أنها أحرمت بالحج، فذكروا مكان ذلك اللفظ لبّينا بالحج، أو خرجنا مهلين، لقصد النقل بالمعنى، ومثله غير مستبعد لظهور أن كثيراً من الاختلافات والاضطرابات في الأحاديث وقعت بسبب ذلك، ولا أرى عاقلاً يشك فيه، والله تعالى أعلم.

١٢٣- (١٢١١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلا».

فَمِنْهُمْ الآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟».

قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ.

قَالَ: «وَمَا لَكِ؟».

قُلْتُ: لا أُصَلِّي.

قَالَ: «فَلا يَضُرُّكِ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتِ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قوله: «**فَكُونِي فِي حَجِّكِ**». أي: فيما هو المقصود بالخروج من الحج بالإحرام له، والله تعالى أعلم.

١٣٢- (١٢١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا

وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، **فَأَبَتْ**، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

قوله: «**فَأَبَتْ**». لا إباءَ جحودٍ -نعوذ بالله منه- بل إباء عن الفاضل للميل إلى الأفضل، والله تعالى أعلم.

(٣٣) بَاب التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ

(١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ **اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ**، فَقَالَ جَابِرٌ: **فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا**.

قوله: «**اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ** -إلى قوله:- **ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا**»، هذا على حسب[1] ما زعم جابر، وإلا فمتعة النساء مما

---

(١) سقطت من (م).

يقتضي القران حرمته، وثبت أن النبي ﷺ نهى عنها أيضاً، كيف وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]، فما أحل إلا الزوجة والمملوكة، والموطوءةُ بالمتعة ليست شيئاً منهما بالاتفاق، فلا تحل لهذا النص.

وأما متعة الحج فكأن نهي عمر عنها اجتهاد منه، بناء على زعمه أن الإتمام المأمور به في النص وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، لا يحصل فيها لزعمه أن الإتمام يقتضي إتيانهما بسفرين لا بسفرٍ واحدٍ، وقد علم بالدلائل أن الحق خلافه، والله تعالى أعلم.

(٣٥) بَاب بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ

٢١٧- (١٢٥٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، **إِلا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ**، عُمْرَةً مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

قوله: «**إِلا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ**». أي: انتهاء، وإلا فهي بالنظر إلى الابتداء كانت في ذي القعدة أيضاً.

٢١٩- (١٢٥٥) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ أَلا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟

قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ.

فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ.

قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لا وَلا نَعَمْ سَكَتَ.

قوله: «تَسْتَنُّ»، أي: تُمِرُّ السواكَ على السنِّ.

٢٢٠- (١٢٥٥) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي

الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، **وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ** فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟

قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ.

فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

قوله: «**وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ**»، أي: سمعنا حسن مرور السواك.

(٣٦) بَاب فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

٢٢٢- (١٢٥٦) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ-: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لامْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟».

قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لأَبِي فُلانٍ -زَوْجِهَا- حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا،

وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلامُنَا.

قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

قوله: «تَقْضِي حَجَّةً». أي من فاته الحج [تقوم][1] له هذه العمرةُ مقامَه، لا بالنظر إلى سقوط التكليف عن الذمة بل باعتبار حصول الثواب والأجر.

(٣٩) بَاب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ مِنْ الْحَجِّ

٢٣٧- (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنْ الْهُزَالِ. وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

قوله: «فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا». يريد أن قولهم: سنة يتضمن شيئين:

أحدهما: أن النبي ﷺ فعله، وهم في ذلك صادقون.

والثاني: أنه فعله تشريعاً للناس، وقصداً لاقتدائهم به فيه، وهم في ذلك كاذبون؛ وذلك لأنه ما فعله إلا ضرورةً ودفعاً لطعن المشركين، وما هذا سبيله لا يكون سنةً، والله تعالى أعلم.

(٤٣) بَاب بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلا بِهِ

٢٥٩- (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لأَظُنُّ رَجُلاً لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ.

قَالَتْ: لِمَ؟

قُلْتُ: لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، **وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا**، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ. ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا.

قوله: «**وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ**». أي: لو كان المقصود والمراد بالنص ما تقول وتزعم من عدم الوجوب، «لَكَانَ: فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب تعيناً هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم [عن الفعل فقد يستعمل في الفعل المباح][1] وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً، بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب على وفق زعمه بنفي الإثم وإن كان واجباً، وفيما نحن فيه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

كذلك، فلو كان المقصودُ في هذا المقام الدلالةَ على عدم الوجوب عيناً، لكان الكلامُ اللائقُ بهذه الدلالة هو أن يقال: فلا جناح عليه أن لا يطوف.

قال الأبيّ[١]: «احتج عروة لعدم الوجوب بالآية؛ لأنها دلت على رفع الحرج عن الفعل، ورأى أن رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب، فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة، والأعم لا يدل على[٢] الأخص على التعيين، وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة: أن لا يطوف بهما؛ لأنه يكون معنى الآية حينئذٍ رفع الحرج عن الترك، وهي خاصية عدم الوجوب» انتهى.

٢٦١- (١٢٧٧) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا. الحديث.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وقَالَ آخَرُونَ مِنَ

(١) في إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣٨٩).
(٢) كتب في (ك): علم.

الأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ.

قوله: «**قال[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ**». ولعل مثل هذا يكون وجهاً للتوفيق بين روايتي حديث عائشة أيضاً، بأن يقال: تَحرَّجَ طوائف من السعي بين الصفا والمروة لأسباب متعددة، فنزلت الآية في الكل، والله تعالى أعلم.

(٤٤) بَاب بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لا يُكَرَّرُ

٢٦٥- (١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ وَلا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلا طَوَافًا وَاحِدًا.

قوله: «**لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ وَلا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**». لعل المراد بذلك الأصحاب الموافقين إياه في النسك وهو القِران، إلا أن يقال بعدم تعدد السعي في حق المتمتع أيضاً[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) سقطت من (ع).
(٢) إن مسألة عدم تعدد السعي في حق المتمتع من المسائل الخلافية بين العلماء، =

(٤٩) بَاب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ

٢٩٣- (١٢٩٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ -يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ- عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً -يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ- قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، **وَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.**

قوله: «**وَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ** -إلى قوله:- **أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ**». أي: من شيء يفرح به الإنسان عادة.

= والصحيح أن المتمع يكفيه سعي واحد فقط، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منسكه» (ص٨٠-٨١): «ثمّ يسعى بعد ذلك سعي الحجّ، وليس على المُفرد إلا سعيٌ واحدٌ، وكذلك القارن عند جمهور العلماء، وكذلك المتمتع في أصحّ أقوالهم، وهو أصحّ الروايتين عند أحمد».

قلت: وهو آخر اختيارات العلامة الألباني رحمه الله، انظر: «نبذة التحقيق لأحكام حج البيت العتيق» (حاشية ص٦١) للشيخ علي الحلبي حفظه الله.

قال الأبيّ[١]: «المفروح به كل شيء معجب له بالٌ بحيث يفرح به، كما جاء في غير هذا: أحب إلي من حُمر النَّعم[٢]» انتهى.

وقال الأبيّ[٣] قبل ذلك: «قال الأصوليون ذِكرُ الحكمِ عقب وصف مناسب يشعر بكونه علة، وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة؛ لأنه لو أشعر به ما أرادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف، إلا أن يقال أن عائشة رأت أن العلة إنما هي الضعف لا خصوصَ ثقلِ الجسم. ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها في الوصف كما روي في بعض الروايات، وذكر شيخنا نقلاً عن ما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام أنه ﷺ كان يحبها، فطمعت في الإذن لذلك، ولا ينافي [ذلك][٤] تلك القاعدة، ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب» انتهى.

قلت: هذا غيرُ ظاهر، فإنّ الثقل كان عِلّةً لاستئذان سودةَ كما يقتضيه روايات هذا الحديث، وأما إذن النبي ﷺ إياها فكان بسبب استئذانها، فلو استأذنت عائشة لأذن لها أيضاً، على أن ما ذكره أهلُ الأصولِ هو أن ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلّيّة لا بحصر العلّيّة في ذلك الوصف، فيجوز أن يكون علة أخرى تقتضي الإذن لعائشة، وهذا ظاهر فافهم.

ثم حاصلُ كلامِ عائشةَ أنها دامت على ما فعلت في وقت النبي ﷺ، وقد

---

(١) في إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣٩٥).
(٢) وهو في صحيح مسلم رقم (٤٤٢٠).
(٣) في إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣٩٥).
(٤) سقط من (ك).

ثَقُلَ عليها الدفعُ مع الإمام، لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبي ﷺ، وأحبت أن تفعل ما فعلت معه ﷺ، فتمنت لذلك أنها لو استأذنت النبي ﷺ في الدفع حتى دفعت قبله ﷺ، لكانت فعلت كذلك بعده أيضاً، فصار ذلك سبباً للراحة في حقها، والله [تعالى][1] أعلم.

(٥١) بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ

٣١٠- (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

قوله: «وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ». أي: تعلموا وتحفظوا، فهذا أمر بأخذ المناسك وتعلمها وحفظها، ولا دلالة فيه على وجوب المناسك أصلاً، بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السَّنة، فاستدلال كثير من الفقهاء بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر؛ إذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء، إذ جميع المندوبات والسنن يجب أخذُها وتعلمُها ولو

(١) سقط من (ت).

على وجه الكفاية، وهي غير واجبة عملاً فافهم، والله تعالى أعلم.

(٥٤) بَاب بَيَانِ أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعٌ

٣١٥- (١٣٠٠) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيُّ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الاسْتِجْمَارُ تَوٌّ**، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ».

قوله: «**الاسْتِجْمَارُ [تَوٌّ]**[1]». يحتمل أن يحمل الاستجمار في هذا الحديث في أحد الموضعين على الاستنجاء، وفي الموضع الآخر على التبخر، كتبخير أكفان الميت ونحوه، والله تعالى أعلم[2].

(٥٥) بَاب تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ

٣١٦- (١٣٠١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

---

(١) سقط من (ع).

(٢) كتب مقابله في حواشي النسخ الخطية: «وهذا يحتاج إلى زيادة توضيح».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

قوله: «ثُمَّ قالَ: والمقصّرين». قلت: تقصيرهم أوجب تأخيرَهم.

(٦٤) بَاب اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلائِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

٣٦٩- (١٣٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

قوله: «فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ

الْهَدْيُ». غايةٌ لقوله: «**فَلَمْ يَحْرُمْ**». لا لبيان أنه حرم عليه شيء بعد النحر، بل لبيان أنه لم يحرم عليه شيء أصلاً، لا قبل النحر ولا بعده، أما بعده فظاهر لا يقول أحدٌ بخلافه، وأما قبله فما حرم [إلى هذا الحد فما حرم][١] أصلاً، إذ لو كان شيءٌ حراماً لكان إلى هذا الحد، فإذ لم يكن إلى هذا الحد فلا حرمةَ أصلاً وهو المطلوب، فالغاية في مثل هذا لإفادة الدوام.

(٦٥) بَاب جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا

٣٧٢- (١٣٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا- وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلَكَ ارْكَبْهَا**».

فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا».

قوله: «**وَيْلَكَ ارْكَبْهَا**»، الظاهر أن المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

(٦٨) بَاب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ وَالصَّلاةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا

٣٩٠- (١٣٢٩) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: «ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ»، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِينِهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ.

قوله: «أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي»، كناية عن قتله نفسه، ولعل مراده بذلك تخويفها لتعطيه، والله تعالى أعلم.

قيل: لعلها ما أسلمت، فلذلك منعت.

(٦٩) بَاب نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا

٤٠٢- (١٣٣٣) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ

الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ - أَوْ يُحَرِّبَهُمْ - عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلاثًا ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ؛ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ وَالآخَرُ

يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ.

قوله: «وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ»، المراد من الطول الارتفاع إلى السماء، والله تعالى أعلم.

(٧١) بَاب الْحَجِّ عَنْ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا أَوْ لِلْمَوْتِ

٤٠٧- (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟

قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قوله: «**إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ**» إلخ، هذا الحديث يقتضي أنها زعمت أن الحج فرض على أبيها وهو في تلك الحالة، وأن النبي ﷺ قررها على زعمها ذلك، والمخالف في ذلك يقول: إن الاستطاعة شرط للحج بالكتاب فلا بد من تأويل الحديث، ولا يخفى أن الاستطاعة قد فسرت في الحديث بالزاد والراحلة، فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج إلى دليل، نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا ليحج بنفسه، بل ليوصِ غيره أو يحج عنه غيره، والله تعالى أعلم.

(٧٩) بَاب فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ

٤٣٧- (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ**».

قوله: «**لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ**»، أي دخولها دخولاً أولياً، إذ مطلق الدخول يكفي فيه الإيمان، وعلى هذا فهذا الحديث يفيد أن الحج يغفر به الصغائر والكبائر كحديث «**رجع كما ولدته أمه**»[1]، والله تعالى أعلم.

(٨٢) بَاب تَحْرِيم مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إِلا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَام

٤٤٦- (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قوله: «**وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ**»، الظاهر أن المراد: وقد عادت حرمتها بعد تلك الساعة كحرمتها قبل تلك الساعة، والله تعالى أعلم.

(٨٤) بَاب جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٤٥٠- (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وقَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ**، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

قوله: «**دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ**»، قلت: وفي الرواية

الآتية (**عمامة**)، فيحمل أن المغفر كان ابتداءَ الدخول والعمامة بعده، وقد استدل بهذا الحديث على جواز الدخول في مكة بلا إحرام لمن لم يكن مراده أحدَ النسكين، ولعل من لا يجوّز ذلك يحمل على أن منشأ الإحرام هو حرمةُ مكةَ، وقد أحلت له تلك الساعة، والله تعالى أعلم.

(٨٥) بَاب فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا

٤٥٩- (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»، وَقَالَ: «**الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ** لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا، إِلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «**وَقَالَ: والْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ**»، قال ذلك في ناس يتركون المدينة إلى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيره كما سيجيء، وهؤلاء

الناس هم المراد بضمير: (لهم). أي: المدينة خير لأولئك التاركين لها من تلك البلاد التي يتركون المدينة لأجلها، فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة كما لا يخفى.

وقوله: «**لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**»، ليس المراد به أنها خير على تقدير العلم، إذ المدينة خير لهم علموا أو لا، بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها، وقد يجعل كلمة: (لو) للتمني.

لكن قد يقال: كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها، فأولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر، ومع ذلك فارقوها، فكيف يصح: لو علموا بذلك لما فارقوها؟

قلت: يمكن دفعه بأن المراد لو علموا بذلك عياناً، وليس الخبر كالمعاينة، أو يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كأنه ما علم هذا.

أو قد يقال: المعنى: المدينة خير لهم لو كانوا من أهل العلم، إذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها إلا الأهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم، وأما من ليس من أهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة، بل ربما يتضرر، فخيرية البلدة ليست إلا لأهلها ومن يليق بهم الإقامة فيها فافهم.

كِتَاب النِّكَاحِ

(١) بَاب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤَنَهُ وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجزَ عَنْ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ

١- (١٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى-: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلا **نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً** شَابَّةً؟ لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَا، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، **فَإِنَّهُ** أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، **فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

قوله: «**نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً**»، قال النووي[١]: «وفيه استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه».

قال الأبيّ[٢]: «قلت: جعله عرضاً، وقيل: أنه تحضيض، والفرق بينهما

(١) في شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٤٨).
(٢) في إكمال إكمال المعلم (٤/ ٣).

باعتبار الأحكام الإعرابية مذكور في كتبها، وأما الفرق باعتبار المعنى، فقيل: ما تأكد الطلب فيه تحضيض، وما لم يتأكد عرض، وقيل: ما كان المحثوث عليه من عند المتكلم عرض، وما كان لا من عنده فهو تحضيض، والجارية هاهنا ليست من عند عثمان في الظاهر فهو تحضيض» [انتهى.

قلت: بل هي من عنده لقوله: نزوجك، ولا يلزم في ذلك أن تكون بنتاً له فتأمل][(١)].

قوله: «**لَئِنْ قُلْتَ ذَا، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**» إلخ، الشباب بفتح الشين: جمع شاب.

قال الأبيّ[(٢)]: «قلت: معناه لئن حضضتني على ذلك، فقد حضنا رسول الله ﷺ أيضاً، وكان الشيخ يقول إنما هو رد عليه، والمعنى إنما يحض على ذلك من هو في سن الشباب» انتهى.

وقوله: «**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»، أي: فإن الصوم للفرج وِجاء، بكسر الواو والمد، أي: كسر شديد يذهب بشهوته.

٥- (١٤٠١) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ

---

(١) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).
(٢) (٤/٤).

النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

قوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي»، أي: أعرض عنها، ورأى غيرها خيراً منها، كالاشتغال بالعبادة والتخلي لها، كما رأى الصحابة في هذه الواقعة، فهذا الحديث صريح في أن التأهل خير من التخلي للعبادة.

ولهذا قال الأبيّ[١]: «دلالة الحديث على أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة مُسَلّمةٌ، لأن هؤلاء قصدوا ذلك، والنبي ﷺ رد عليهم وأكد ذلك بأن خلافه رغبةٌ عن السنة.

قال القرطبي[٢]: راجحية النكاح حين كان في النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الأولاد، وأما في هذه الأزمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن النسوان، فوالله الذي لا إله إلا هو لقد حلت الغربة والعزلة، وتعين الفرار منهن[٣]، ولا حول ولا قوة إلا بالله» انتهى.

---

(١) (٤/٨).
(٢) في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٨٩-٩٠).
(٣) في المفهم: وتعيّن الفرار من فتنتهن والرحلة.

٦- (١٤٠٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا.

قوله: «لاخْتَصَيْنَا»، الاختصاء من خصيت الفحل إذا سللت خصيته، أي: أخرجتها، واختصيت إذا فعلت ذلك بنفسك، وهو ليس بمراد؛ لأنه محرّم، وإنما المراد قطع الشهوة بمعالجة، أو المراد لتبتلنا من النساء.

وحمله النووي[١] على أنهم ظنوا جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم موافقاً، ورُدّ بأنه لا حاجة إلى ما ذكر بما ذكرنا من التأويل، وحملاً لظنهم على أحسن الظنون، والله تعالى أعلم.

(٢) بَاب نَدْب مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا

٩- (١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ

---

(١) كما في شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٥٢).

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

قوله: «تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ»، أي: في صفة شيطان في إيقاع الوسوسة في الصدور، وإطلاق الصورة على الصفة شائع.

وقوله: «فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ[(١)] فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ»، بتقدير المعطوف، أي: وسوست في صدره فليأت، يفسرها الرواية الآتية.

(٣) بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١١- (١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) هكذا في النسخ الخطية بدون ذكر امرأة.

قوله: «ثم قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾» إلخ، هذا مبني على عدم بلوغ الناسخ إياه، كما أن ابن عباس وجابراً ما بلغهما الناسخ أيضاً، وكذا من فعل المتعة في عهد أبي بكر وعمر، وإلا فمقتضى القرآن والسنة عدم جواز المتعة، وأما السنة فما ذكره مسلم، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، والمتمتع بها ليست شيئاً منهما بالاتفاق، فلا تحل فضلاً عن أن تكون من طيبات الحلال، والله تعالى أعلم.

٢١- (١٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، **فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ**، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

قوله: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ»، روي بالتذكير على اعتبار لفظ: «شيء»، وبالتأنيث على اعتبار أن المراد به المرأة.

٢٦- (١٤٠٦) وحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ

سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

قوله: «وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ»، أي: عرض هو ومن معه عليها المتعة ببردين أحمرين، على البدلية لا على الاجتماع، فلا ينافي ما سبق، [أو المراد تمتع بأحد بردين، على حذف المضاف][1]، والله تعالى أعلم.

٢٩- (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

قوله: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ»، لا ينافي ما سبق أن النهي كان يوم الفتح؛ لأنه محمول على تكرر النهي والإذن، والله تعالى أعلم.

(١٠) بَاب تَزْوِيجِ الأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ

٦٩- (١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ، حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، **فَما يَرُعْنِي إِلا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ.**

قوله: «**فَما**[1] **يَرُعْنِي إِلا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى**»، أي: فما راعني شيء وما خطر ببالي خطرة في حال، إلا في حال حضوره ﷺ وقت الضّحى، أي كنت غافلة إلى هذه الحال، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن فاعل: (**يروعني**). ضمير فيه راجع إلى اسم الفاعل من الروع، ولما كان ذاك مما دل عليه الفعل، صح رَجْع الضمير إليه، وإسناد الفعل إلى اسم الفاعل منه شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ﴾ [الكهف: ١٩]، وحديث «لا يزني الزاني»[2] ونحوه.

وقولها: «**إِلا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى**»، مستثنى من أعم الأحوال كما يظهر من التقرير الذي ذكرنا.

---

(١) هكذا هي في النسخ الخطية، وفي صحيح مسلم طبعة عبد الباقي: فلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢) بَاب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا

٧٤- (١٤٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

قوله: «فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ»، كأن المراد أنه خطبها أو أراد تزوجها ونحو ذلك، إذ لا يظهر فائدة بعد تمام العقد، إلا أن يطلق قبل الدخول وذاك بعيد، والله تعالى أعلم.

ثم الظاهر أن هذه الرواية والرواية الآتية محمولتان على الوقعتين لرجلين، والله تعالى أعلم.

(١٣) بَاب الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ

٧٦- (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي:

ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْقَارِيَّ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وحَدَّثَناه قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جاءتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نفْسِي، فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جلَسَتْ، فقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟».

فَقَالَ: لا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فقَالَ: لا، وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟».

قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذا، عَدَّدَهَا.

فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ».

قوله: «أَهَبُ لَكَ نَفْسِي»، هبة الحرة نفسها لا تصح، فتحمل على تزويج نفسها منه بلا مهر مجازاً، أو تفويض الأمر إليه، والثاني أظهر وأنسب بتزويجه ﷺ إياها من غيره.

قوله: «وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، يدل على أن المهر غير محدود، بل مطلق المال يصلح أن يكون مهراً، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل.

قوله: «فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ»، أي: بتعليمها، كما يدل عليه الرواية الثانية، ولا دلالة فيه على صحة عقد النكاح بلفظ التمليك، [لما في الرواية الثانية «زَوَّجْتُكَهَا»، والواقعة متحدة فيجب حمل أحد اللفظين على أنه من تصرف الرواة، فلا يتعين أنه عقد ﷺ بلفظ التمليك](١)، ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي الخصوص بما عن أبي النعمان الصحابي قال: «زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: لا يكون لأحد بعدك»، رواه سعيد بن منصور(٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) جميع ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في سننه (٦٤٢) الطبعة الهندية، قال: نا أبو معاوية قال: نا أبو عرفجة الفايشي به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي معاوية وهو حُديج بن معاوية الجعفي ضعّفه ابن معين والنسائي، كما قال العلامة الألباني في «الرد على التعقيب الحثيث» (٣٧).

(١٤) بَاب فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتزَوَّجُهَا

٨٤- (١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، **وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ** ﷺ، فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ، -قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ- قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، وَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ.

فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ **فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلا لَكَ.**

قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟

قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ

سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «**وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِهِ**»، يدل على أنه ما كان منه باختياره، لكن رواية البخاري[1] بلفظ: (حَسَرَ). وهي تدل على أنه كان باختيار، والأقرب رواية مسلم، ولعل رواية البخاري من تصرف بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

قوله: «**فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ**»، كأنه ﷺ فهم من كلامه أن الناس ما يعجبهم اختصاص دحية بتلك الجارية، فلعل ذلك يؤدي إلى التباغض والتعادي بينهم، فأراد دفع ذلك بما فعل، والله تعالى أعلم.

(١٥) بَاب زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَنُزُولِ الْحِجَابِ وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

٩٤- (١٤٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ-

(١) في صحيحه رقم (٣٧١).

عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلامَ... الحديث.

قوله: «فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً»، إلخ، لا يخفى ما بين هذه الرواية والروايات السابقة من التدافع، ولا يمكن حمل ذلك على تعدد الواقعة، أما أولاً: فلأنه لا يمكن صدور مثل هذا الفعل من الصحابة مرتين، ونزول القرآن مرتين لذلك.

وأما ثانياً: فلما سيجيء في الرواية الآتية من التصريح بأن هذه الواقعة هي واقعة زواج زينب، ولهذا قيل: كانت في زواج زينب وليمتان، وليمة الطعام والخبز واللحم، والثانية إطعام الحيس الذي أهدته أم سليم، وفيها ظهرت معجزة تكثير القليل، وفيها نزل[1] الحجاب على ما هو أشبه بسياق الأحاديث، وما جرى في وليمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب واستيناس الحديث وهم من بعض الرواة، وتركيب قصة على أخرى.

قال القرطبي[2]: «وأولى من التوهيم أن يقال: القصة واحدة وليس فيها

(١) في (م): نزول.
(٢) في «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٤/ ١٥١-١٥٢).

وهم؛ لأنه يمكن أن يجتمع في تلك الوليمة أمران، أكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا، ثم إنه لما جاء الحيس استدعى الناس ووقع ما ذكر، وهذا كله والمتحدثون في بيته جلوس لم يبرحوا حتى خرج النبي ﷺ ودار على بيوت أزواجه على ما تقدم، وفي هذا بعد، ولا تناقض، وإذا أمكن هذا حملناه عليه وهو أولى من توهيم الأثبات» انتهى.

(١٦) بَاب الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ

١٠٦- (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

قوله: «**فَلْيُصَلِّ**»، قيل: أي: ركعتين ليدعو لهم بعد ذلك، أو ليحصل لهم بذلك بركة الصلاة في بيتهم، ويكون ذاك جبراً لكسر خاطرهم.

وقيل: معنى «**فَلْيُصَلِّ**»، أي: فليدعُ، حملاً للصلاة على معناها اللغوي.

١٠٧- (١٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **بِئْسَ الطَّعَامُ**

طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قوله: «**بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ**»، ذم باعتبار ما كان الناس يعتادون في الوليمة، حيث يتركون الفقراء، وهو لا ينافي حسن الوليمة في نفسها، فلا ينافي الحديث ما سبق من الأمر بها.

(٢٠) بَاب تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

١٢١- (١٤٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ **يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا** فَتَأْبَى عَلَيْهِ، **إِلا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ** سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

قوله: «**يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا**»، أي: إلى موضع اضطجاعها معه، أو إلى ما هو موضع اضطجاعها من فراشه، فسمى ذلك فراشها.

وقوله: «**إِلا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ**»، كناية عن الملائكة كما هو مقتضى الروايات الأُخر، والإفراد والتذكير بإرادة النوع، أي: إلا كان النوع الذي

في السماء من المخلوقات ساخطاً، ويحتمل أنه كناية عن الله تعالى، فالمراد أي: الذي في العلو[(١)] والجلال والرفعة والكمال، وهذا كما سأل جارية فقال: «أين الله؟»، فأشارت إلى السماء[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(٢١) بَاب تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ

١٢٣- (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

قوله: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ** -إلى قوله- **الرَّجُلَ يُفْضِي**»، الظاهر أن

---

(١) إن كان يقصد أن معنى قوله: (في السماء)، علو القدر والمكانة والرفعة، فهذا لا يستقيم لأنه لا تناسب بين علو القدر والرفعة والسماء، فالصحيح أن قوله: (في السماء) معناه: على السماء، والمقصود به علو الذات، ومثله قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ١٦﴾ [الملك: ١٦]، وسؤال النبي ﷺ الجارية بـ«أين» إنما هو سؤال عن المكان، ولا يُسأل عن الرفعة والكمال بأين.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده المسعودي، وكان اختلط، وانظر مختصر العلو (ص٨١) للمحدث العلامة الألباني. والثابت الصحيح ما رواه الإمام مسلم في صحيحه (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي، وفيه أن النبي ﷺ قال للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء.

تعريف الرجل للجنس ولم يقصد به معين، فهو في حكم النكرة، فلذلك وصف بالجملة المصدرة بالمضارع، ومثله قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

وقول الشاعر(١):

ولقد أمرُّ على اللئيم يسبُّني

والله تعالى أعلم.

١٢٤- (١٤٣٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ**، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ».

قوله: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ -إلى قوله- الرَّجُلَ**»، أي: من أعظم نقض الأمانة وهتكها.

وقوله: «**الرَّجُلَ**»، أي: هتك أمانة الرجل، والله تعالى أعلم.

---

(١) وهو عميرة بن جابر الحنفي، كما في «مجمع الحكم والأمثال» في الباب الثالث والعشرين، باب اللام.

(٢٢) بَاب حُكْمِ الْعَزْلِ

١٢٥- (١٤٣٨) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ فَقُلْنَا: **نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لا نَسْأَلُهُ!** فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا**، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ **هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلا سَتَكُونُ**».

قوله: «**فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا**»، هذا بتقدير حرف الاستفهام، أي: أنفعل، ولعل هذا كان بعد أن فعل بعضهم، فلا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية، والله تعالى أعلم.

قوله: «**لا عَلَيْكُمْ أَنْ [لا]**(١) **تَفْعَلُوا**»، أي: لا ضرر عليكم في الترك.

وقوله: «**هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، أي: تقديراً.

وقوله: «**إِلا سَتَكُونُ**»، أي وجوداً، ومثله: «**مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ**

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ت)، و(م).

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»[١]، أي كل نسمة كائنة تقديراً كائنة وجوداً فلا إشكال.

١٣٢- (١٤٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ -وَلَمْ يَقُلْ: فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- **فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلا اللَّهُ خَالِقُهَا»**.

قوله: «**لَيسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلا اللَّهُ خَالِقُهَا**»، أي مراد خلقها إلا الله خالقها.

١٣٣- (١٤٣٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «**مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»**.

قوله: «**مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ**»، بل من بعض الماء، فلعل ذلك البعض من الماء ينزل في أثناء الجماع، فلا يفيد العزل شيئاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢٣) بَاب تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبِيَّةِ

١٣٩- (١٤٤١) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا».

فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا، يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ».

قوله: «بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ»، المُجِحّ بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء مهملة مشددة، هي قريبة الوضع[١]، وترك التاء فيه لأنها من الصفات المخصوصة بالنساء، كحائضٍ وطاهرٍ وحاملٍ ونحوها.

(٢٤) بَاب جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ

١٤٠- (١٤٤٢) وحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

(١) انظر «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٠٤) للمازري، و«الديباج» (٤/ ٥٠) للسيوطي.

ح وحَدَّثنَا يَحْيى بْنُ يَحْيى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ**، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ».

قوله: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ**»، كأنه بناء على أنه فوض إليه النهي عن ما يراه مضرّاً، والحاصل أنه مبني على جواز الاجتهاد له، والله تعالى أعلم.

كِتَاب الرَّضَاع

(٤) بَاب تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ

١٥- (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟».

قُلْتُ: تَنْكِحُهَا.

قَالَ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟».

قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي.

قَالَ: «فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي».

قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ.

قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

قوله: «قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ»، اسم فاعل من الإخلاء، أي: لستُ بمنفردة بك، ولا خالية من ضرّة.

(٥) بَاب فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ

١٧- (١٤٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ-: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

قوله: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»، تخصيص المصة والمصتين يجوز أن يكون لموافقة السؤال، كما يقتضيه روايات الحديث، فلا يدل على أن الثلاث محرمة، ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس، فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن، والله تعالى أعلم.

(٦) بَاب التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ

٢٤- (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ

الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِي فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ.

قوله: «**نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِي مما يُقْرَأُ**»[1] إلخ، كناية عن قرب نسخ الخمس تلاوة من زمان وفاته ﷺ، بحيث أنه ما بلغ النسخ إلى بعض الناس وقت الوفاة، فكانوا يقرءونه ثم تركوه بعد بلوغ النسخ لهم.

فالحاصل أن كلاً من العشر والخمس منسوخ تلاوة، بقي الخلاف في بقاء الخمس حكماً، والجمهور على عدمه، إذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة؛ لأنه ليس بقرآن بعد النسخ ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا استدلال بما وراء المذكورات، فلا يصح الاستدلال بالمنسوخ تلاوة مطلقاً فضلاً في مقابلة إطلاق النص.

ويكفي للجمهور أن يقول: لا نترك إطلاق النص إلا بدليل ولا نسلم أن المنسوخ تلاوة دليل، فلابد لمن يدعي خلاف الإطلاق إثبات أنه دليل ودونه خرط القتاد، ولا يخفى أن المنسوخ تلاوة لو كان دليلاً لوجب نقله، ولم يقل أحد بذلك، وأما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فإن ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل آخر، لا أن المنسوخ دليل فافهم.

(١) هكذا في النسخ الخطية، وفي صحيح مسلم طبعة عبدالباقي: هُنَّ.

(٨) بَاب إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ

٣٢- (١٤٥٥) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنْ الرَّضَاعَةِ، **فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ**».

قوله: «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ**»، أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع، فإنَّ الكبير لا يشبعه إلا الخبز، وهو لوجوب النظر والتأمل.

وقيل: يريد أن المصة والمصتين لا تسد الجوع، فلا تثبت بذلك الحرمة، والمجاعة مفعلة من الجوع.

قلت: فإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير، وإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ، فرأت أن هذا الحديث منسوخٌ بحديث سهلة[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) وهو عند مسلم (١٤٥٣).

(١٤) بَاب جوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضُرَّتِهَا

٤٩- (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاتِي وَهَبْنَ** أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ۖ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قَالَتْ: **قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.**

قوله: «**كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاتِي وَهَبْنَ**»، قال الطيبي: «أي: أعيب عليهن؛ لأن من غار عاب، ويدل عليه قولها: أما تستحي أن تهب المرأة نفسها للرجل، وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن له ﷺ، فيكثر النساء عنده».

قال القرطبي[1]: «وسبب ذلك القول الغيرة وإلا فقد علمت أنّ الله سبحانه أباح له هذا خاصةً، وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ، وأي منزلةٍ أشرف من القرب منه، لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء» انتهى.

وقولها: «**قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ**» إلخ، كناية عن ترك ذلك التنفير

(١) في «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٤/ ٢١١-٢١٢).

والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضات النبي [ﷺ](١)، أي: كنت أنفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله جل ذكره أنه يسارع في مرضا النبي، تركت ذلك لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ، والله تعالى أعلم.

وقيل: قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلال، وإلا فإضافة الهوى إلى رسول الله ﷺ غير مناسب فإنه ﷺ منزه عن الهوى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم:٣]، وهو من ينهى النفس عن الهوى، ولو قالت: في مرضاتك، كان أولى.

(١٥) بَاب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

٥٣- (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

قوله: «تَرِبَتْ يَدَاكَ»، أي: إن خالفت هذا الأمر.

---

(١) ما بين معقوفتين زيادة من (م).

(١٦) بَاب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ

٥٧- (٧١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ.

فَقَالَ: «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا؟».

قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا.

قَالَ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً -أَيْ عِشَاءً- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ».

قوله: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»، قال الأبيّ[1]: «الكيس الجماع، وهو أيضاً العقل، جعل طلب الولد عقلاً».

يريد أن الحض على الجماع إنما هو لطلب الولد، وكأن طلبَ الولد عقلٌ.

---

(١) في إكمال إكمال المعلم (٤/ ٩٨).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ-: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ: فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ».

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟».

قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟».

فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ.

قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ».

قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ.

قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا»، فَدُعِيتُ فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

قوله: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ»، الظاهر أنهما مبتدأ وخبر، ونصبهما لإجرائهما مجرى الظروف بناء على أن أصلهما الظرفية، والله تعالى أعلم.

كِتَاب الطَّلاقِ

(١) بَاب تَحْرِيم طَلاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا

٧- (١٤٧١) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لا أَتَّهِمُهُمْ، وَلا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلاَّبٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ فَحَدَّثَنِي: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَرْجِعَهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

قوله: «فَمَهْ»، استفهام معناه التقرير، أي فما يكون إن لم تحسب بتلك التطليقة.

١٠- (١٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟

قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

وقوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجزَ وَاسْتَحْمَقَ»، قال الأبيّ[١]: «قلت: ظاهره أن فاعل (عَجزَ وَاسْتَحْمَقَ) ابن عمر».

أي: أرأيت إن عجز عن ارتجاعها واستحمق، فلم يفعل ذلك حتى انقضت العدة، اسقط عنه ذلك الطلاق، والمقصود أنه لابد من احتساب الطلقة كما في صورة عدم الرجعة، إما عجزاً عن الرجعة، أو عمداً وارتكاباً لفعل[٢] الجاهل الأحمق، والله تعالى أعلم.

(٢) بَاب طَلاقِ الثَّلاثِ

١٥- (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخبرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

---

(١) في إكمال إكمال المعلم (٤/ ١٠٨).

(٢) في (ع): بالفعل.

قوله: «**فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ**» إلخ، قال المحقق في «فتح القدير»[(١)]: «لم ينقل عن أحدٍ منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث، وهو يكفي في الإجماع، إلا أنه يرد أنهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبي ﷺ؟

والجواب: أنه لا يتأتى [منهم][(٢)] ذلك إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ، أو لعلهم علموا بانتهاء الحكم بانتهاء علته».

قلت: لكن كلام عمر المذكور في حديث ابن عباس، وهو أن الناس قد استعجلوا في أمر، لا يقتضي أنه كان لاطلاعه على الناسخ، أو على انتهاء الحكم، بل ظاهره أنه كان رأيًا منه، وهو مشكلٌ جداً، إلا أن يقال: أنه كان في الواقع أحد الأمرين من الناسخ، أو انتهاء الحكم بانتهاء علته، بأن علموا من الشارع بأنه سينتهي بانتهاء علته، ولم يكن ذلك معلوماً لعمر رضي الله تعالى عنه ابتداء، إلا أنه لكونه موفقاً للصواب ومؤيداً من الله تعالى بإلهامه كما هو معلوم من حاله، رأى في الباب ما هو الصواب وألهم به من الله تعالى، فقال رأياً ما روى عنه ابن عباس من غير إمضاء ذلك، ثم لعله شاور الصحابة في ذلك كما كان دأبه رضي الله تعالى عنه عليه في المشكلات، فظهر عليه في أثناءه الناسخ، أو انتهاء الحكم بانتهاء العلة، أو اطلع عليه من بعضٍ بدون مشاورة، فأمضى عليهم الحكم على وفق ذلك.

---

(١) (٣/ ٤٧٠)، وانظر «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٣٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

وأما ابن عباس فلعله ما اطلع على المشاورة، أو على اطلاع عمر على ما اطلع عليه، على أنه ما نفى ذلك صريحاً أيضاً، فهذا سرُّ إمضاء عمر ذلك الحكم، وموافقة الصحابة لعمر على الإمضاء إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(٤) بَاب بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لا يَكُونُ طَلاقًا إلا بِالنِّيَّةِ

٢٩- (١٤٧٨) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا قَالَ: فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟ فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا، أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ

هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾. حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا، أُحِبُّ أَنْ لا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلا عَلَيْهَا الآيَةَ قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ، بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «لا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلا أَخْبَرْتُهَا، **إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلا مُتَعَنِّتًا**، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا».

قوله: «**ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ**»، هذا معترض.

وقوله: «**فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ**»، عطف على قوله: «**فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ**»، وضمير (وجد) راجع إلى أبي بكر، وكذا «**فَقَالَ: لأَقُولَنَّ**» إلخ، ولعل هذا القول منه في النفس، والله تعالى أعلم.

قوله: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا مُتَعَنِّتًا**»، قال الأبيّ[1]: «يحتمل أن يقال: المعنت هو المجبول على ذلك، والمتعنت هو الذي يتعاطى ذلك وليس في جبلّته».

(١) في إكمال إكمال المعلم (٤/ ١١٦).

(٥) بَاب فِي الإِيلاءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهِنَّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾

٣٠- (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: **لأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ**، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، **أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ.

فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يُحِبُّكِ، وَلَوْلا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ

رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟».

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لا أَرَى فِيهَا إِلا مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ.

فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ، وَلَهُمْ الدُّنْيَا؟».

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ -وَأَحْمَدُ اللَّهَ- بِكَلامٍ إِلا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا

عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟

قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، **فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ.**

قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣]، **فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ**، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

قوله: «**قَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ**»، أي كنت أعلم

هذا اليوم، وأنه سيقع وأن النبي سيطلق، وإنما قال: ذلك، ولم يقل: هذا، للتنبيه على أن مثل هذا اليوم يستحق أن يكون بعيداً عن الإنسان، والله تعالى أعلم.

وقوله: «**أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي**»، هو بسكون الياء، على خطاب المرأة، ثم الحديث المتقدم فيه ذكر بعض مقدمات الاعتزال وما كان قبله، وفي هذا الحديث ما جرى في أول يوم من أيام الاعتزال.

وأما قوله في آخر هذا الحديث: «**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ**»، فكان هذا القول بعد نزوله من الغرفة عند تمام مدة الاعتزال، ووقع في الحديث سهواً من بعض الرواة في غير موضعه، والله تعالى أعلم.

وقوله: «**اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ**»، أي: استخرجت علمه الخفي بما فعلت حتى علمت أنه لم يطلق، والله تعالى أعلم.

٣١- (١٤٧٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلالٍ-: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، **عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ**، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

مَنْ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟

فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ.

قَالَ: فَلا تَفْعَلْ، **ما ظَنَنْتَ** أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ **فَسَلْنِي** عَنْهُ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا.

فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟

فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، قَالَ عُمَرُ: **فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ** مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟

فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ.

فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بُنَيَّةُ لا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ

تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا ... الحديث.

قوله: «عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ»، بفتح الألف شجر معروف.

قوله: «مَا ظَنَنْتَ»، هو بالخطاب.

وقوله: «فَسَلْنِي»، بصيغة الأمر.

قوله: «فَآخُذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجُ»، هو بمعنى الماضي وصيغة المضارع لاستحضار الحال الماضية، وكذا الحال فيما سيجيء من قوله: «ثم آخذ ثوبي فأخرج».

٣٤- (١٤٧٩) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟

قَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! -قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ- قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ.

قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: نَعَمْ.

فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ لا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ - يُرِيدُ عَائِشَةَ- قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

قُلْتُ: مَاذَا أَجَاءَتْ غَسَّانُ.

قَالَ: لا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ.

فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: لا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلامًا لَهُ أَسْوَدَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلامُ يَدْعُونِي فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لا».

فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... الحديث.

قوله: «فقال: قَدْ ذَكَرْتُ لَهُ فَصَمَتَ»، كأنه أخذ ذلك من دلالة الحال، حيث سكت الغلام، فصار سكوته دليلاً على أنه ﷺ ما أذن لعمر، فلا ينافي ما تقدم أن الغلام لم يقل شيئاً، والله تعالى أعلم.

(٨) بَاب انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ

٥٦- (١٤٨٤) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا- ابْنُ

وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ: أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، **إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.**

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

قوله: «**وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ**»، كأن التذكير بتقدير الموصوف مذكر، أي: بشخصٍ ناكح، والله تعالى أعلم.

(٩) بَاب وُجُوبِ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ

٥٨- (١٤٨٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةَ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

قوله: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ**»، هو بتقدير أن «تحد» فاعل: (لا يحل)، ومثله في تقدير: «أن» قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، ثم مقتضى الحديث أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للإحداد، ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال، فكأن مراد الأزواج المطهرات من استعمال الطيب، دفع الشبهة ظاهراً، لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب أو الزينة، والله تعالى أعلم.

كِتَاب اللِّعَانِ

٤- (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْغُلامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ!** نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦-٩]، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ

عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قوله: «[قَالَ][(١)]: **سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ**»، كأن التسبيح للتعجب من عدم علمه مع شهرة الواقعة، والله تعالى أعلم.

٧- (١٤٩٣) وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ، وَابْنِ الْمُثَنَّى- قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقْ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ **بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ**.

---

(١) زيادة من (ع).

قوله: «**بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ**»، أي: بين الرجل والمرأة منهم، وتسميتهما: أخوي بني العجلان لتغليب الذكر على الأنثى، والله تعالى أعلم.

٩- (١٤٩٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **لاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قوله: «**لاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ**»، أي: أمر بالملاعنة.

١١- (١٤٩٦) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا فَقَالَ: إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاعَنَ فِي الإِسْلامِ، قَالَ: فَلاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا، قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

قوله: «**فكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لاعَنَ فِي الإِسْلامِ**»، قيل: إن آية اللعان نزلت بسببه، وقد تقدم أنها نزلت بسبب عويمر العجلاني، فيحتمل أن القضيتين متقاربتان زماناً، فنزلت بسببهما معاً، والله تعالى أعلم.

١٧- (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ- قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي، لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ، وَلا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنْ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

[توضيح حديث: «لو رأيت رجلاً مع امرأتي»، على وجهه يطلب من حاشية المسند[١] في مسند المغيرة، في أوّل مسند الكوفيين][٢].

---

(١) قال السندي في حاشيته على مسند الإمام أحمد (٣٠/ ١٠٥-١٠٦ ط الأرنؤوط): «قوله: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي، أي: على الفاحشة، «غير مُصْفِح»: من أصفحَ إذا ضرب بعَرْض السيف، ثم هو بكسر الفاء، حال من فاعل: ضربت، أو بالفتح حال من السيف.
و«اللهُ أغيرُ مني»: أي: ومع ذلك فما شرعَ إلا الحدَّ بعد ثبوت الزنى عليه بأربعة شهداء، فما بال سعد تحمله الغيرة على أزيد من ذلك.
حرّم الفواحش: فكما أن الغيور لا يحب الفواحش في أهله، كذلك هو تعالى لا يحبُّ وجودها في عباده، إذ هم كالعيال له تعالى، وقيل: لولا التحريم لكان للعباد أن يفعلوا ما شاؤوا، وهذا المعنى مخصوص به تعالى، فلأجل الغيرة حرم عليهم، حتى لا يُشاركوه في هذا المعنى، بل يبقى هذا المعنى على الاختصاص به تعالى، ويصير العبادُ مقيدين بقيود العبودية، فسبحان من له الإطلاق.
«أحب إليه العذر»: أي: أحب إليه أن يكون معذوراً فيما يفعلُ، لا يُجْري عليه لأحد اعتراض، ولا يقومُ عليه لشخص حجة، قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وليس المراد عذر العباد إليه، فإنه لا يناسبه قوله: «ومن أجل ذلك بعث الله النبيين»، إلا أن يُقال: المراد بالعذر الاعتراف بالذنب بين يديه والاستغفار منه، ولولا بعثةُ الرسل لما تحقّق العذر بهذا الوجه.
«مدحة»: ضبط بكسر فسكون، «وعد الله الجنة»: حتى يحمدوه رغبة فيها، والله تعالى أعلم» انتهى كلام السندي.
قلت: قول السندي: هم كالعيال له تعالى! مما لا ينبغي قوله؛ لأن فيه نسبة الولد لله تعالى، والله يقول: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾، ولو قال هم كالأهل له، لكان أفضل؛ لأنه جاء في الحديث: «إن لله تعالى أهلين من الناس» رواه ابن ماجه (٢١٥) وصحّحه العلامة الألباني، والله تعالى أعلم.
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من حاشية (ك).

كِتَاب الْعِتْقِ

(٢) بَاب إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٦- (١٥٠٤) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

قوله: «**يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ**»، ظاهر الحديث يفيد أنّ كلَّ شرطٍ ليس في كتاب الله [فهو شرطٌ باطلٌ، وهذا مشكلٌ، والوجه أنّ المراد أنّ كلَّ شرطٍ يرده كتاب الله][(١)] صراحةً أو ضمناً فهو فاسد، فكلّ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

شرطٍ يخالفُ الدين يرده كتاب الله لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، والله تعالى أعلم.

٨- (١٥٠٤) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي.

فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ: لا هَا اللَّهِ إِذَا قَالَتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاءَ، فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلْتُ قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلانًا

وَالْوَلاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قوله: «وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاءَ»، استشكل هذا بأنه كيف أمرها بعقد البيع على هذا الشرط؟ مع أنه شرط مفسد للبيع، وفيه من التغرير بالبائع والخديعة ما لا يخفى.

فقيل: هذا اللفظ غير صحيح.

وقيل: معنى (اشترطي) أظهري حكم الولاء، وأنه يكون لمن يعتق لا لغيره.

وقيل: معنى (لهم) عليهم، مثله في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

قلت: والنظر يقتضي أن كل ذلك غير صحيح، كيف وهذا الشرط معتبر في جميع روايات حديث بريرة، ذكر صريحاً أم لا، ولا وجه لتأويله بالوجه المذكور ضرورة أن أصحاب بريرة ما رضوا ببيعها إلا بهذا الشرط، ولو لم يكن هذا الشرط ما باعوا، فهذا شرط معتبر في البيع قطعاً، كما يقتضيه روايات الباب كلها صراحةً أو ضمناً، فالوجه أن يقال: إنه شرطٌ مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته، وللشارع التخصيص في مثله، والله تعالى أعلم.

(٦) بَاب فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِدِ

٢٥- (١٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

قوله: «إِلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، أي فيصير بسبب ذلك الشراء معتقاً له لا أنه يعتقه بفعل آخر لحديث: «من ملك ذا رحم محرم عتق»[١]، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١/ ٢٥٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وأحمد (٥/ ١٥، ٢٠) من حديث سمرة، إلا أنهم قالوا في آخره: «فهو حرّ»، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

كِتاب الْبُيُوعِ

(٣) بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبلَةِ

٦- (١٥١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: **كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبلَةِ** -وَحَبَلُ الْحَبلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ- فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

قوله: «**كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبلَةِ**» إلخ، حبل الحبلة على هذا يكون أجلاً للبيع، ويكون المبيع غيره، والمتبادر من لفظ الحديث أن حبل الحبلة هو المبيع، والمعنيان يناسبان النهي، أما الثاني فلكون المبيع معدوماً، وأما الأول فلكون الأجل مجهولاً.

(٤) بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ

٧- (١٤١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبِيع بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

قوله: «لا يَبِيع بَعْضُكُمْ»، نفي بمعنى النهي، وفي بعض النسخ (لا يبع[١]) على لفظ النهي، ولا يصح الحمل على حقيقة الإخبار لوجود مثل هذا البيع، والقول بأنّ الإخبار عن البعض بالنفي صحيح ضرورة أن البعض يتركون هذا البيع، ولا يضر فيه كون البعض الآخر يأتي به، مدفوع بأن المراد بالبعض هاهنا الاستغراق بشهادة الذوق، وبأنه لا فائدة في الإخبار عن البعض بأنهم يتركون هذا البيع، إذ هو معلوم بالضرورة، فلا يحمل كلام الشارع عليه، على أن اللائق بكلام الشارع الحمل على بيان الأحكام، لا على بيان الوقائع فتأمل.

ثم قيل: [إنّ][٢] المراد به أنه لا يسوم أحدٌ على سومِ أخيه.

وقيل: بل المراد حقيقة البيع، كأن يجيء البائع الآخر عند المشتري ويقول له: عندي متاع أحسن من هذا الذي تشتريه أو أرخص، فيفسد البيع على البائع الأول، وإن كان الغالب مثل هذا في المشتريين، والله تعالى أعلم.

(١٠) بَاب ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ

٤٤- (١٥٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(١) وهو ما في طبعة عبد الباقي.
(٢) سقطت من (ع)، و(ك).

أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا**، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

قوله: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا**» إلخ، هذه الرواية صريحة في خيار المجلس، وقالعة لاحتمال حمل التفرق على التفرق بالأقوال، على أن الحمل على التفرق بالأقوال غير ظاهر، لوجوه منها ما ذكره الأبيّ[1] فقال: «حمل التفرق على أنه بالأبدان أظهر من حمله على التفرق بالأقوال، والعمل بالظاهر أولى، وأيضاً فالمتساومان ليس بينهما عقد، فالخيار ثابت لهما بالأصل» انتهى.

(٢٠) بَاب فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ

١١٩- (١٥٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ** وَقَالَ: «**لا بَأْسَ بِهَا**».

(١) في إكمال إكمال المعلم (٤/ ١٩٤).

قوله: «نَهى عَنْ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ»، كأن المراد بالمزارعة هي المخابرة، وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، والمراد بالمؤاجرة كراء الأرض بالذهب والفضة، والمراد بالأمر هو أمر ترخيص أو إباحة، والله تعالى أعلم.

بقي أن النهي عن المخابرة محمول على التنزيه عند كثيرٍ من المحققين، أو على صورة جهالة البدل ونحوه جمعاً بين أحاديث الباب، وقد حققه النووي(١) بما لا مزيد عليه.

(٤) بَاب اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنْ الدَّيْنِ

١٩- (١٥٥٧) وحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ -وَهُوَ ابْنُ بِلالٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟».

قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

---

(١) في شرح صحيح مسلم (١٠/ ٢٨٠-٢٩١).

قوله: «فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ»، هذا من كلام ذلك الرجل للنبي ﷺ، فإنه لمَّا فهم من كلامه ﷺ أنه ما رضي على حلفه على أنه لا يفعل ما يطلب منه صاحبه قال: (فله)، أي: لصاحبه ما أحب، وهذا محذوف يبينه قوله: (أَيُّ ذَلِكَ) المذكور من الأمرين (أَحَبَّ)، أي فهو له، والمقصود أن صاحبه إن أحب الوضع فله ذلك، أي: أطاوعه في الوضع، وإن أحب الرفق[١] والإمهال والتأجيل فله ذلك، أي: أطاوعه فيه، والله تعالى أعلم.

والإشارة بذلك إلى المتعدد كثيرٌ وارد في الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٦٨]، والحديث من هذا القبيل كما لا يخفى، ويمكن أن يجعل (أي) في قوله: (فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ) موصولة مبتدأ خبره الجار والمجرور المتقدم، وجملة (أحب) صلة له، والعائد محذوف، أي: فله أي الأمرين أحبه، وهذا أقرب من جعل كلمة (أي) شرطية كما في الوجه الأول فافهم.

(٥) بَاب مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ

٢٢- (١٥٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ:

(١) كتب في (ك): الرفع.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

قوله: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»، محمول على ما إذا كان سالماً؛ لما سيجيء من قوله: «**ولم يفرقه**»، وقد أخذ بهذا الحديث الجمهور، ومن لم يأخذه يحمله على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلاً، أو على البيع بشرط الخيار للبائع، أي: إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس، فالأنسب له أن يختار الفسخ، ولا يخفى أنه تأويل بعيد، بل باطل عند حدة النظر، وقد ذكر أن الباعث على هذا التأويل أن ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، حيث لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الانتظار، ولا يخفى أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس، ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يجعل مقسوماً بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالفه القرآن ولا يقتضي خلافه فافهم، والله تعالى أعلم.

(٦) بَاب فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

٢٧- (١٥٦٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لابْنِ حُجْرٍ- قَالا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنْ الْخَيْرِ إِلا أَنِّي كُنْتُ رَجُلاً ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمَعْسُورِ، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

قوله: «**أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنْ الْمَعْسُورِ**»، أي: الشيء المعسور، وأقبل بفتح الهمزة والباء الموحدة من القبول، والميسور ما تيسر من الدَين، وعند أبي جعفر: (**أُقِيلُ**) بضم الهمزة من الإقالة، والميسور على هذا صاحب الشيء الميسور، والمعسور صاحب الشيء المعسور؛ لأنه لا يقال للغريم: معسور ولا ميسور. ذكره الأبيّ[(١)].

٢٨- (١٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: **مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟** -قَالَ:

---

(١) في إكمال إكمال المعلم (٤/ ٢٤٣).

فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ - فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ فَغُفِرَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «**فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ - قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ-**» إلخ، هذا القول كالتفسير لدخول الجنة، وبيان لسبب دخوله، أي: أنه دخل الجنة بهذا الطريق حيث قيل له: ما كنت تعمل؟ ثم غفر له، والفاء فيه تفسيرية، مثلها في قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ﴾ [طه: ١٢٠].

ويحتمل أن يقال: أنه سأله بعض أهل الجنة عن سبب الدخول بعد دخوله، أو رآه أحد في الرؤيا فسأله، والوجه الأول ألصق بسائر الروايات، والله تعالى أعلم.

(٧) بَاب تَحْرِيم مَطْلِ الْغَنِيِّ وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ

٣٣- (١٥٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا** أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ»، الإضافة إلى الفاعل، أي: مطل المديون الغني القادر على الأداء، وتأخيره عن وقته مع القدرة عن الأداء ظلم.

وقيل: أنها إلى المفعول، أي: تأخير دين الدائن الغني عن وقته ظلم، فكيف الدائن الفقير.

(٩) بَاب تَحْرِيم ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ

٤٠- (١٥٦٨) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ: مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

قوله: «وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»، ظاهر الحديث يفيد حرمته مطلقاً، ولكن بعض الأحاديث يفيد الحرمة في حق الحر دون العبد، وعلى هذا لا يعارض هذا الحديث ما ثبت من إعطاءه ﷺ الأجر الذي حجمه[1]، لأنه معلوم أنه كان عبداً، على أنه يجوز أنه ﷺ ما

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أعطاه بطريق الأجر بل بطريق الكرم[١]، والله تعالى أعلم.

(١٠) بَاب الأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلابِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

٤٥- (١٥٧٠) وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ-: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلابِ، فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا، فَلا نَدَعُ كَلْبًا إِلا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا.

قوله: «إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ»، بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء، تصغير المرأة.

(١٢) بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

٦٩- (١٥٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -

(١) إذا كان إعطاء النبي ﷺ للحجام من باب الكرم، فلا داعي إذاً من التفريق بين الحرّ والعبد بلا دليل صريح وإن ذهب إليه بعض العلماء، فالصواب: جواز إعطاء الحجّام إن كان حراً أو عبداً من باب التكرم لا من باب العوض والاشتراط، وانظر «زاد المعاد» (٥/ ٧٩٠) لابن القيم، و«فتح الباري» (٤/ ٥٣٦) لابن حجر.

قَالَ زُهَيْرٌ-: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنْ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ**.

قوله: «**فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنْ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ**»، أي: لما حرم الربا ذكر عند ذلك الحرمة في تجارة الخمر للمناسبة بينهما، والله تعالى أعلم.

(١٥) بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا

٨٠- (١٥٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: قَالُوا: أَبُو الأَشْعَثِ أَبُو الأَشْعَثِ، فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِي **أَعْطِيَاتِ النَّاسِ**، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ،

وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، **قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ**، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ- مَا أُبَالِي أَنْ لا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ.

قوله: «**أَعْطِيَاتِ النَّاسِ**»، هو بفتح الهمزة جمع أعطية، جمع عطاء.

قوله: «**قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ**»، هذا دليل بعدم العلم على عدم الشيء، وهو باطل باتفاق العقلاء، فالاستدلال بمثله عجيب والعجيب أنه وقع منه مثله مرة ثانية كما رواه في «الموطأ»[1] في قصته مع أبي الدرداء، فإنه روى عنده حديث الربا فقال: «لكني أراه جائزاً» أو نحوه، فقابل الحديث بمجرد الرأي، وكل ذلك خطأ غفر الله لنا وله.

(١٨) بَاب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

١٠١- (١٥٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لابْنِ عَبَّادٍ قَالَ:- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

---

(١) رقم (١٨٤٨) وفي إسناده انقطاع.

عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا.

فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**».

قوله: «**فقال: الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»، هي بوزن كريمة، بهمزة في آخره، وبإدغام وبحذف همزة، وكسر نون كـ«جلسة»، فهي ثلاثة أوجه ذكره في «المجمع»، والمراد أنّ الرّبا في مختلف الجنس لا يكون إلا في التأجيل والتأخير إلى أجل، والله تعالى أعلم.

(١٩) بَاب لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ

١٠٥- (١٥٩٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ**، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

قوله: «**آكِلَ الرِّبَا**»، أي: آخذه سواء أكل أو لم يأكل، وإنما ذكر الأكل لأنه المطلوب عادة من الأخذ.

وقوله: «**مُؤْكِلَهُ**» أي: معطيه.

(٢٠) بَاب أَخْذِ الْحَلالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٠٧- (١٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: «**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ** وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، **فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي

الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ».

قوله: «**إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ**»، ليس المعنى أن كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بيّن بوصف الحل يعرفه كلُّ أحدٍ بأنه حلال، وأن ما هو حرامٌ فهو كذلك، وإلا لم يبقَ شيء متشابهاً ضرورة أن الشيء لا يكون في الواقع إلا حراماً أو حلالاً، فإذا صار الكل بيّناً ما بقي شيء محلاً للاشتباه، وإنما المعنى -والله تعالى أعلم- أن الحلال بيّن حكماً، أي: من حيث أنه لا يضرّ تناوله، وكذا الحرام من حيث أنه يضرّ تناوله، أي: هما يعرف الناس حكمهما، لكن ينبغي للناس أن يعرفوا حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالاً أو حراماً؛ ولهذا عقب هذا بيان حكم المشتبه، فقال: «**فَمَنْ اتَّقَى**» إلخ، أي: حكم المشتبه أنّ تناوله يخرج الإنسان عن الورع، ويقرب إلى تناول الحرام، والله تعالى أعلم.

وقد يقال: لعل المعنى: الحلال الخالص بيّن، وكذا الحرام الخالص بيّن يعلمها كل أحد، لكن المشتبه غير معلومٍ لكثيرٍ من الناس، وفيه أنه إن أريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم، إذ يرجع المعنى إلى أن المعلوم بالحل معلوم

بالحل، ولا فائدة فيه، وإن أريد بالنظر إلى الواقع فكل شيء في الواقع إما حلال خالص أو حرام خالص، فإذا صار كل منهما بيّناً لم يبقَ شيء مشتبهاً.

(٢٦) بَاب تَحْرِيمِ الاحْتِكَارِ فِي الأَقْوَاتِ

١٢٩- (١٦٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ- عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ».

فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ.

قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

قوله: «**فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ**»، يريد أن فعلي مما لا يشتمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث، وإلا لما فعله من أخذت عنه هذا الحديث، إذ المسلم لا يخالف أمر النبي ﷺ بعد علمه به، وإنما الاحتكار مخصوص بالقوت، وكأنّ احتكار سعيد ما كان في القوت، والله تعالى أعلم.

كِتَاب الْفَرَائِضِ

(١) بَاب أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ

٢- (١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ -وَهُوَ النَّرْسِيُّ-: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

قوله: «فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، إضافة: «أولى» إلى: «رجل» للبيان، والمراد: أقرب إلى الميت من رجل.

وقوله: «ذَكَرٍ»، للتأكيد ودفع ما يتوهم أنّ المراد بالرجل الشخص مطلقاً، يشمل الذكر والأنثى، أو لدفع توهم أن الحكم عام، وذكر الرجل بناء على ما جرى عليه العادة، حيث يذكر الرجل ويكتفي به عن ذكر المرأة لكونه الأصل والأنثى تابع له في الأحكام.

(٢) بَاب مِيرَاثِ الْكَلالَةِ

٥- (١٦١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي

مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

٦- (١٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَنِي لا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء: ١١].

قوله: «حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[النساء: ١٧٦]»، وفي رواية «﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾[النساء: ١١]»، ولا يخفى ما بين الحديثين من التعارض في بيان الآية النازلة، ولعل سببه أن بعض الرواة لما سمعوا آية الميراث بيّنوها من عند أنفسهم، فوقعوا في الخطأ ونشأ منه التعارض، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»[(١)]: «وهذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، اللهم إلا أن يقال: نزلت آية الفرائض صحيح، وقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، وهم من بعض[(٢)] الرواة، فإنها آخر آية نزلت» انتهى.

لكن قال بعض الحاضرين في المجلس: «كون الأمر بالعكس أولى؛ لأن جابراً ما كان له أولاد، وإنما كانت له بنات الأب، وميراث بنات الأب مذكور في آية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية، لا في ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾»، والله تعالى أعلم.

---

(١)

(٢) سقطت من (ك).

كِتَاب الْوَصايا

١- (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

قوله: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ** -إلى قوله: - **يَبِيتُ**»، الفعل بمعنى المصدر، خبر عن الحق إما بتقدير: «إن» أو بدونها، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤]، وعلى تقدير القول بتقدير «إن» يجوز نصبه كما هو شأن «إن» المقدرة في جواز العمل، وجملة «**إِلا وَوَصِيَّتُهُ**» حال، أي ليس حقه البيتوتة في حال، إلا والحال أن الوصية مكتوبة عنده.

(١) بَاب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٥- (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟

قَالَ: «لا».

قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟

قَالَ: «لا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي.؟

قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

قوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ»، هي «أَنْ» المصدرية الناصبة، أو: «أَنْ» الشرطية الجازمة، وعلى الثاني فلا بد من تقدير المبتدأ في قوله: (خَيْرٌ) أي: فهو خير، وعلى الأول لا حاجة.

٦- (١٦٢٨) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى

قُلْتُ: فَالنِّصْفُ، فَأَبَى قُلْتُ: فَالثُّلُثُ، قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ، قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا.

قوله: «**قُلْتُ: فَالثُّلُثُ، قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ**»، لعله أراد أنه سكت عن النهي عنه، أي: لم ينه عنه، ولم يرد أنه سكت عن الكلام بعده، فقد قال: «نعم، والثلث كثير»، كما في كثير من الروايات، فلا معارضة بين هذه الرواية وبين تلك الروايات، والله تعالى أعلم.

١٠- (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ- ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ**، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ».

قوله: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ**» إلخ، هو مبني على معنى «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**» أنه كثير بالنظر إلى ما ينبغي الإيصاء به، ولو قيل: إنّ معناه أنه كثير أي كاف في الوصية، لا حاجة فيها إلى الزيادة عليه؛ لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث، والله تعالى أعلم.

(٣) بَاب مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ

١٤- (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ-، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ **انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ**: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

قوله: «**انْقَطَعَ عَنْهُ**[١] **عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ**»، لا يخفى أن الاستثناء مفرّغ من مقدر، أي: من كل الأعمال إلا من ثلاثة أعمال، وحينئذٍ يصير المعنى: انقطع عنه عمله من كل عمل، وهو لا يخلو عن ركاكة[٢].

والجواب: أنّ العمل بمعنى الثواب الذي هو أثر العمل، فإنه المنقطع من سائر الأعمال الثابت في الأعمال الثلاثة، والمعنى: انقطع عنه الثواب من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال، والله تعالى أعلم.

(٥) بَاب تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ

٢٠- (١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو

---

(١) سقطت من (م).

(٢) كُتب هنا في حاشية (ت)، (ع)، و(ك): «قيل: هو استثناء من لازم الكلام، أي: انقطع هو عن عمله إلا من ثلاث؛ لأن انقطاع العمل عنه يستلزم انقطاعه عن العمل».

بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟

قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدِي»، فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَتَ عَنْ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا.

قوله: «**دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ**»، أي: إن تنازعكم عندي يخلني عما أنا فيه من الخير، فاتركوا التنازع وقوموا عني، والله تعالى أعلم.

ولم يرد أن كتابة الكتاب خير من تركها، إذ لو أراد ذلك لأطاعوه فيه، وأحضروا عنده الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

٢٢- (١٦٣٧) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ».

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا»، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

قوله: «**فَقَالَ عُمَرُ بن الخطاب: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ تعالى**» إلخ، حاصل ما قالوا في الاعتذار[1]: «أن الأمر منه ﷺ ما كان أمر عزيمة وإيجاب حتى لا يجوز لأحدٍ مراجعته ويصير المراجع عاصياً، بل كان الأمر أمر مشورة أو ندب، وكانوا يراجعونه ﷺ في بعض تلك الأوامر، سيما عمر، وقد علم من حاله أنه كان موفقاً للصواب في المصالح، وكان صاحب إلهام من الله تعالى جلَّ ذكره وثناءه، ولم يقصد عمر بقوله: «قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ»، أنه يتوهم عليه الغلط به، وإنما أراد التخفيف عليه وأنه يتعب تعباً شديداً بسبب إملاء الكتاب لما معه من الوجع الشديد، فلا يناسب أن يباشر الناس

---

(١) انظر كلام النووي في شرح صحيح مسلم (١١/ ١٣٣-١٣٤).

بما يصير سبباً للحوق غاية المشقة به في تلك الحالة، فرأى أن عدم إحضار الدواة والورق أولى من إحضارهما، مع أنه خشي أن يكتب النبي ﷺ أموراً يعجز عنها الناس، فيستحقون العقوبة بسبب ذلك، لأنها منصوصة لا محالة لاجتهادٍ فيها، أو خاف لعل بعض الضعفاء والمنافقين يتطرقون به إلى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض، فيصير سبباً للفتنة فقال: «حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ»، لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلالة على الأمة» انتهى كلامهم.

قلت: ولا يخلو عن نظر، أما أن الأمر ما كان أمر إيجاب، فيشكل عليه قوله ﷺ: «**لن تضلوا بعده أبداً**»، أو نحو ذلك، فإنّ مقتضاه أن يكون أمر إيجاب، إذ السعي في الخلاص عن أسباب الضلال أو فيما يأمن به الأمة عن الضلال واجب على الناس، سواء قلنا أنه أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضي الله تعالى عنه، كما عليه كثير من المتقدمين، ويدل عليه بعض الأحاديث الصحيحة، أو شيئاً آخر، كيف ولو نصَّ على خلافة أبي بكر، لخلص به الروافض عن الرفض، ولا شك أنه خير كثير.

وأما أنه خشي أن يكتب أموراً تصير سبباً للعقوبة، أو سبباً لقدح المنافقين فغير معقول بعد أن قال النبي ﷺ: «لن تضلوا بعده أبداً»، ضرورة أنه[1] ﷺ أخبرهم بأنّ الكتاب سببٌ للأمن من الضلالة ودوام الهداية،

(١) سقطت من (ك).

فكيف يظن أنه سببٌ للعقوبة أو الفتنة بقدح أهل النفاق وغيره؟! كيف ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر، وهو «لن تضلوا بعده» فافهم.

[ولا يخفى أن لزوم تكذيب الخبر أضر هاهنا من لزوم مخالفة الأمر، فهذا الجواب إلى الإفساد أقرب منه إلى الإصلاح، والله تعالى أعلم][(١)].

وأما قولهم في تفسير «**حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ تعالى**»، [أنه تعالى][(٢)] قال: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾، أو قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فلا يخفى أن تلك الآيات لا تقتضي أن الناس لا يحتاجون في ثبوتهم على الهداية وأمنهم من الضلالة إلى شيءٍ آخر، ومعلوم أن الكتاب وإن كان جامعاً لكل شيء، لكن لا يقدر كل أحدٍ على استخراج كل شيءٍ منه، وقد فوّض بيانه إليه ﷺ فقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فلعل بعض ما يبيّن لنا ﷺ مما في الكتاب يصير سبباً لدوام الهدى والأمن من الضلالة، وغيره ﷺ لا يصل إلى ذلك البيان كما لا يخفى.

وأما قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فهو لا يستغني عن البيان أيضاً، كيف والعلماء قد اجتهدوا واختلفوا وقاسوا بعد ذلك، والحاصل أن بيان النبي ﷺ من الأمور المحتاج إليها قطعاً، سيّما إذا كان مما وعد عليه البقاء على الهداية والأمن من الضلالة،

---

(١) جميع ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٢) سقط من (م).

فما معنى القول بالغنى عنه، وأن كتاب الله يغنينا عنه، وأنه لا حاجة لنا إلى بيانه، كيف وقد أنزل الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، ومع ذلك هو كان ﷺ يبيّن للناس بعد ذلك، والناس لا يستغنون عن بيانه، ولا شك أن بيانه خير من اجتهاد الناس، سيّما وقد وعد عليه البقاء على الهدى على الدوام، فلا يظهر لما ذكروا وجه، على أنه يجوز أن يكون كتابه من قبيل الأمور المتبركة التي يديم الله بسببه الهداية ويرفع عن الأمة الضلالة، ويكون تلك البركة مخصوصة بتلك الكتاب، فلا وجه للقول بمعارضته بهذه الآيات.

قلت: والوجه عندي أن يقال: أن عمر رضي الله تعالى عنه فهم من قوله ﷺ: «**لن تضلوا بعد أبداً**»، أو نحوه أن معناه لن تجتمعوا على الضلالة، ولا يصير كلكم ضالاً، لا أنه لا يضل أحد منكم أصلاً، وأخذ هذا المعنى من إسناد الضلال إلى ضمير الجمع في قوله: «**لن تضلوا**»، وذلك لأنه قد ظهر عنده من إخباراته ﷺ حال صحته أنه ستفترق الأمة، وستمرق المارقة، وستحدث الفتن، فعلم أن المراد هو أمن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة، لا أمن كل أحد، وقد علم من الكتاب نحو قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]، ومثل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ومثل ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]،

ومن بعض إخباراته ﷺ مثل: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[١]، أن هذا المعنى حاصلٌ لهذه الأمة بدون ذلك الكتاب الذي قصد ﷺ أن يكتبه، ورأىٰ أنه ﷺ ما قصد بذلك الكتاب إلا زيادة الاحتياط في حصول ذلك المعنى، لما كان عليه ﷺ من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة ﷺ تسليماً، مثل ما فعل ﷺ يوم بدر مع وعد الله تعالى إياه النصر، وأنه ﷺ أمرهم أمر مشورة، بأنه يختار نعته لأجل كمال الاحتياط في أمرهم، فأجاب عمر بما أجاب للتنبيه على أنهم أحق بمراعاة الشفقة عليه ﷺ في تلك الحالة، التي هي حالة غاية المرض، وأنّ ما قصده ﷺ حاصل لما أن الله تعالى وعد به في كتابه، وهذا معنى قوله: «حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ» أي: يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى في كتابه.

وهذا مثل ما فعل أبو بكر يوم بدر حين رأى النبي ﷺ في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع، أما ابن عباس فرأى أن الاحتياط كان خيراً، فكان يبكي لأجل ذلك، والله تعالى أعلم.

ومع ذلك كان يعظم عمر غاية التعظيم، ويثني عليه غاية الثناء، وقد

---

(١) الحديث ذكره المؤلف بالمعنى وقد جاء عن عدد من الصحابة وهم: أنس بن مالك، وابن عمر، وأبو مالك الأشعري، وسمرة، وأبو بصرة الغفاري، ولا تخلو الأسانيد إليهم من مقال، لكن مجموعها يشهد بثبوت الحديث، ولذلك حسّنه العلامة المحدث الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» (١٣٣١)، وراجع للتفصيل كتاب الاعتصام للشاطبي (٣/ ٢٩٧-٢٩٩) تحقيق الشيخ مشهور حسن.

قال في أحاديث كراهة الصلاة بعد العصر: أنه أخبرني به جماعة من الصحابة أرضاهم عمر[١]، فما كان يرى أن هذا كان ضلالة من عمر أو شيئاً لا يليق، نعوذ بالله من سوء العقيدة في أهل الصلاح، فالويل كل الويل لمن يأخذ من هذا الحديث ما كان لا يرى من رواه.أيضاً.

وقد يقال: لعله حمل قوله: «**لن تضلوا بعده**»، على وجه الظن والرجاء بطريق الاجتهاد لا بالوحي، وكثيراً ما كان ﷺ يقول مثل ذلك بناء على الظن، وهذا شائع فيما بين الناس، ومن جملة ذلك قوله ﷺ في حديث السهو في الصلاة في حديث ذي اليدين المشهور: «كل ذلك لم يكن»[٢]، أي في ظني، فلعلّه قام عند عمر من القرائن والدلالات أنه قال بذلك اجتهاداً لا وحياً، إذ الحاضر السامع للكلام يفهم من قرائن الأحوال ما لا يفهم الغائب، فقال ما قال للتنبيه على أن حالة المرض لا تساعد الاجتهاد، والمطلوب فيها التخفيف عليه لا التشديد والتعب، فالمناسب بهذه الحالة ترك الكتاب والتوكل على الله تعالى الكريم.

وبالجملة أنه ﷺ ما ترك الكتاب بعد القيل والقال من الناس عنده، إلا لما علم أن ذلك الكتاب لا يتوقف عليه شيء من أمر الأمة، لا من أصل الهداية ولا من دوامها، وإلا لما استقام تركه منه، كيف وهو مبعوث لذلك ﷺ، والله أعلم بحقيقة الحال.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٣١) رقم (٧٣٢٩) طبعة مكتبة الرشد.
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

(٣) بَاب نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ ويُكَفِّرُ عن يمينِهِ

٩- (١٦٤٩) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: أَيُّوبُ -وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلابَةَ- قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لا أَطْعَمَهُ.

فَقَالَ: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، **إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ** فَقَالَ: «وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَا بِنَا فَأَمَرَ لَنَا **بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى**، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا، فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

قوله: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نفر[١] مِنْ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ»، لعل معناه في أمرهم ولأجلهم.

وقوله: «نَسْتَحْمِلُهُ»، مبني على أنه إذا جاء طالباً الحمل لهم ومبلّغاً عنهم أنهم يطلبونه، فكأن الكل صاروا مستحملين، فنسب الفعل إليهم، وبهذا التأويل يندفع ما يتوهم من التدافع بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية، والله تعالى أعلم.

قوله: «بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى»، ولعل اختلاف العدد بالنظر إلى الوصف، فأعطاهم النبي ﷺ بستة أبعرة، إلا أن الخمس منهنّ غرّ الذرى والثلاثة من تلك الخمسة أشد وأكمل في ذلك الوصف، فلذا خصّ الثلاثة في الرواية الأولى، والله تعالى أعلم.

والأقرب أن مثل هذا لنسيان بعض الرواة بعض العدد، والاعتماد في مثله على أكثر العددين أو الأعداد، والله تعالى أعلم.

١٥- (١٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ- عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ، أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ فَقَالَ:

---

(١) والذي في الحديث «رهط»، والرواية التي ذكرها السندي هي رواية أخرى لمسلم، وكذلك هي رواية البخاري (٣١٣٣) ذكرها في باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين.

لَيسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلا دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى»، **مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي**.

قوله: «**مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي**»، هو بتشديد النون، وهو جواب «لولا»، ثم لعل الاختلاف في روايات حديث عدي بن حاتم محمول على تعدّد الوقائع، والله تعالى أعلم.

(٥) باب الاسْتِثْنَاءِ

٢٢- (١٦٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي الرَّبِيعِ- قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ-: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ: لأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاماً فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلا وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلاماً فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى، لَوَلَدَتْ» إلخ، هذا مبني على أنه ﷺ قد علم القدر المعلق بالاستثناء في حقِّ سليمان خاصةً، وليس المراد أنّ كلَّ من يقول ذلك فلهُ مثل ذلك[1].

(٦) بَاب النَّهْيِ عَنْ الإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ

٢٦- (١٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ».

قوله: «لأَنْ يَلَجَّ»، هو مبتدأ خبره قوله: «آثَمُ»، وبمد الهمزة اسم تفضيل، أي: أكثر إثمًا، أي الإصرار على مقتضى الحلف، لقصد البر في القسم أكثر إثماً من الحنث فيه مع الكفارة إذا كان مقتضى الشرع الحنث مع الكفارة.

---

(١) وفي الحديث كذلك تعليم للأمة وحض لها على أنه من أراد شيئاً فيما يستقبل أن يستثني فيقول: إن شاء الله، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

(٧) بَاب نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ

٢٧- (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

قوله: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»، لا مانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفاً على إسلامه، فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير، والكفر وإن كان يمنع عن انعقاده منجزاً، لكن لا نسلم أنه يمنع عنه موقوفاً، وحديث «الإسلام يجب ما قبله من الخطايا»[(١)]، لا ينافيه؛ لأنه في الخطايا لا في النذور، وليس النذر منها، والله تعالى أعلم.

(٨) بَاب صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ

٣٥- (١٦٥٩) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص، إلا أنه قال فيه: «يهدم ما قبله»، وكذلك أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٥) وفيه «يجب ما قبله من الذنوب»، وانظر «إرواء الغليل» (١٢٨٠) للعلامة الألباني.

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ.

فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

قوله: «لَلَفَحَتْكَ النَّارُ»، لفح النار حرها، أي: أصابتك بحرها وأخذتك بلهبها[١].

(١٠) بَاب إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ

٤٠- (١٦٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ٢٢٣).

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ».

قوله: «إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ»، هو بفتحتين، أي: خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور، أي يصلحونها.

وقيل: الخول الحشم والأتباع، جمع خائل، ويقع على العبد والأَمة، مأخوذ من التخويل وهو التمليك.

وقيل: الرعاية، وهو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هم إخوانكم في الإسلام، أو بالنصب بتقدير: احفظوا.

(١٢) بَاب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ

٥٦- (١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا.

قوله: «أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ»، استُبعِدَ وقوع مثل ذلك، بأنه كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام، ولا قليل ولا كثير.

قلت: يمكن أن يكون فقيراً حصل له العبيد في غنيمة، ومات بعد ذلك عن قريب، ويمكن طرق أُخر أيضاً، والحاصل أن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) وهذا كلام نفيس، فإنّ الحديث إذا صحّ عن النبي ﷺ وجب تصديقه إن كان خبراً، ووجب العمل به إن كان أمراً، فلا تضرب لحديث الرسول ﷺ الأمثال، ولا يقال في مقابله: قال فلان وفلان، وهذه طريقة أهل الحديث، وأما ردّ الحديث بالشبهات والشهوات وأقوال الناس فهي من عادة أهل البدع أعداء السنّة، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(١٣) بَاب جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٥٩- (٩٩٧) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَال: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ: **دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ**، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

قوله: «**دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ**» إلخ، يحمله من لا يقول ببيع المدبر على التدبير المقيد، وحكمه جواز البيع، والله تعالى أعلم.

كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْحدود[(١)]

(٥) بَاب إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الأَسْنَانِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

٢٤- (١٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ».

فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلانَةَ، وَاللَّهِ لا يُقْتَصُّ مِنْهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ».

قَالَتْ: لا وَاللَّهِ لا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، **مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**».

قوله: «**مَنْ لَوْ أَقْسَمَ على الله**»، أي: أقسم متوكلاً على الله.

(٦) بَاب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

٢٥- (١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

(١) هكذا في النسخ الخطية، وفي صحيح مسلم طبعة عبد الباقي: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات.

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

قوله: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ: أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي**»، هذا بيان [لتلك الصفات الثلاث ببيان المتصفين بها، ثم المقصود من هذا الحديث بيان][1] أنه لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال الثلاث، لا أنه لا يجوز القتال معه، فلا إشكال بالباغي؛ لأنّ الموجود هناك القتال، لا القتل على أنه يمكن إدراجه في قوله: «النَّفْسُ [بِالنَّفْسِ» بناء على أن معناه النفس تقتل بسبب النفس، إما لأنه قتل النفس][2]، أو لأنه إنْ لم يُقْتَل يقتل النفس، والباغي كذلك، فيشمل الصائل أيضاً، ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل.

أما قطّاع الطريق فأيضاً يمكن إدراجه في النفس بالنفس، إما لأنه إن لم يُقتل يَقتل، أو لأنه لا يُقتل إلا بعد أن يَقتل نفساً.

وأما الساب لنبيٍّ من الأنبياء، فهو داخل في قوله: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ»، بناء على أنه مرتد، إلا أنه يلزم حينئذٍ أن قتله للارتداد لا للحد، فينبغي أن تقبل توبته، والله تعالى أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

كِتَاب الْحُدُودِ

(٤) بَاب رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى

١٥- (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: **قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا**، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ، عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ.

قوله: «**قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ**» إلخ، قال النووي[١]: «في إعلان عمر رضي الله تعالى عنه بالرجم وهو على المنبر، وسكوت الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار، دليل على ثبوت الرجم» انتهى.

---

(١) في شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٧٤).

قلت: أراد أنه إجماع سكوتي، لكن ثم قال: -في قول عمر: «أَوْ كَانَ الْحَبَلُ»- «أن وجوب الحد بالحبل إذا لم يكن لها زوج أو سيد مذهب عمر، وتابعه مالك وأصحابه، وجماهير العلماء على أنه لا حد عليها بمجرد الحبل» انتهى.

قلت: إن كان إعلان عمر دليلاً كما قرره، ويكون إجماعاً سكوتياً، يلزم أن يكون قول الجمهور هاهنا مخالفاً للإجماع؛ لأن عمر أعلن بوجوب الحدّ بالحبل كما أعلن بالرجم، وإن لم يكن دليلاً لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم أيضاً، والعجب من النووي أنه قرره دليلاً أولاً حين وافق مطلوبه، ثم جاء يخالفه حين لم يوافق، ثم الاستدلال بالسكوت وعدم الإنكار مشهور بينهم، ويعدّونه إجماعاً سكوتياً، فلزوم مخالفة الإجماع وارد عليهم إلزاماً لهم.

نعم التحقيق أنه ليس بدليل أصلاً، إذ لا يجب إنكار قول المجتهد، بل قول المقلد إذا وافق مجتهداً، فكيف قول الخليفة إذا كان مجتهداً، فالاستدلال بالسكوت على الموافقة والإجماع ليس بشيء عند إمعان النظر، والله تعالى أعلم.

(٥) بَاب مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى

١٩- (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: **«أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»**.

قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟

قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلانٍ».

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قوله: **«أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»**، هذا الحديث يقتضي أنه حمله على الإقرار، وهو مخالف للرواية المشهورة الدالة على أنه أعرض عنه حين أقر به، ولما هو المشهور أنه لقنه الرجوع عن الإقرار، فلعله من تغيير بعض الرواة، وهذا غير مستبعد، فإن هذه الواقعة واحدة، وقد روي فيها كيفيات متعددة للإقرارات الأربع، بحيث لا يمكن اجتماعها، نعم إن غالب الرواة ما خالفوا في بيان الحكم الشرعي، وهو أن الرجم كان بعد الإقرارات الأربع، فكأنهم يعتنون بالأحكام، وأما الكيفيات والتصويرات فكثيراً يحصل منهم فيها نوع تغيير بسبب مرور الزمان، لأنهم ما كانوا يكتبون بل يحفظون، والله تعالى أعلم.

لكن يلزم من هذا أنه لا ينبغي الاستدلال بكل حرف من حروف الحديث، إذا كان ذلك الحرف مما اختلفت الرواة فيه فافهم، ثم رأيت الطيبي أجاب في «شرح المشكاة»[1] فقال: «لا يبعد أنه ﷺ بلغه حديث

---

(١) (١١ / ١٨٦).

ماعز فأحضره بين يديه، فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد، فلما أقر أعرض عنه إلى آخر ما ذكره الرواة الآخرون، فيكون في هذه الرواية اختصار»، والله تعالى أعلم.

٢٥- (١٦٩٧/١٦٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلاً مِنْ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ».

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، **فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**».

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

قوله: «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، استدل به على أن الإقرار الواحد كاف، وليس بجيد، لظهور أن الإطلاق متروك إذ لا يصح الأمر بالرجم كيفما كان الإقرار، كيف ولو اعترفت مع دعوى الإكراه أو الجنون أو غير ذلك، فلا حدّ، فالمراد إن اعترفت بالوجه الموجب للرجم، وكان ذلك الوجه معلوماً عندهم مشهوراً بينهم فاكتفى بذلك، ولا يخفى أن حديث ماعز ظاهر في أن الإقرار المعتبر هو الإقرار أربع مرات، فيجب الحمل على ذلك، فلا يتم الاستدلال على خلافه فافهم.

على أن الثابت في حديث ماعز أربع إقرارات بالاتفاق، ولو كان الواحد موجباً لما حسن التأخير عنه، فهذا الحديث إن حملنا على إطلاقه، فإما أن نقول بأنه ناسخ لحديث ماعز، ولا يثبت النسخ بلا تاريخ، وإما أنه معارض فيجب الأخذ بالأحوط، والأحوط في هذا الباب هو السقوط، لأن الحدود تندرأُ بالشبهات، على أن مذهب الخصم وجوب الجمع مهما أمكن، وقد عرفت أن الجمع ممكن، بل مذهبه حمل المطلق على المقيد كما هاهنا فتأمل.

(٦) بَاب رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى

٢٦- (١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟».

قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا.

قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاؤوا بِهَا فَقَرَؤُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

قوله: «**فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا**»، ظاهره رجم الكفرة، ومن لا يقول به يعتذر بأن حكمه ﷺ بالرجم كان بالتوراة.

قلت: فيجب علينا اتباعه ﷺ في الحكم بالتوراة عليهم بالرجم، على أن هذا مستبعد، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ الآية [المائدة: ٤٨]، يقتضي أنه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته ﷺ، وأما إحضار التوراة فكانت إلزاماً لهم، والله تعالى أعلم.

(٨) بَاب حَدِّ الْخَمْرِ

٣٥- (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، **فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.**

قوله: «**فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ**»، بسبب أنه كتب إليه خالد بن الوليد: أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة.

وقوله: «**فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ**»، أي بعد اتفاق الصحابة عليه كما ثبت بذلك الرواية، بقي أنّ الحد لا يزاد بالقياس والمصالح، والإجماع لا ينسخ، ولا جواب إلا بالتزام أن العمل في وقته ﷺ كان مختلفاً ما بين أربعين إلى ثمانين، فأخذوا بأغلظ ذلك كله، ويمكن أنهم علموا منه ﷺ نوط الزيادة إلى أخف الحدود بتغيير الوقت، والله تعالى أعلم.

والمراد بالحدود في قوله: «**أخف الحدود**»، الحدود المذكورة في القرآن، من حدّ الزنا والسرقة والقذف، وأخفها حدّ القذف.

(١١) بَاب جُرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ

٤٥- (١٧١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، **وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

قوله: «**وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**»، الجرح بالفتح مصدر، وهو المراد، وبالضمّ اسم منه.

كِتَاب الأَقْضِيَةِ

(٢) بَاب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

٣- (١٧١٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ -وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ-: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**.

قوله: «قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»، لعل من لا يقول بظاهره يؤوله بأن المعنى قضى بشاهدِ المدعي تارة، وبيمين المدَّعى عليه أخرى، بناء على أنّ المراد بالشاهد الجنس، ويُؤَوّل رواية «**قضى باليمين مع الشاهد**» أنه قضى بيمين المدعى عليه مع وجود الشاهد الواحد للمدعي، والله تعالى أعلم.

(٣) بَاب الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ

٥- (١٧١٣) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

قوله: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ» إلخ، هذا يدل على أن قضاء القاضي لا يؤثر في تحليل وتحريم، ومن يقول: يؤثر في العقود والفسوخ، يحمل هذا الحديث على غير العقود[1] والفسوخ.

(١) كتب في (ك): المعقود.

كِتَاب الْجِهَادِ[(١)]

(٢) بَاب تَأْمِيرِ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا

٢- (١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَمْلاهُ عَلَيْنَا إِمْلاءً.

٣-(١٧٣١) ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ-: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، **وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا**، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إلخ.

قوله: **«وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»**، عطف على خاصة نفسه، و«خيراً» منصوب بنزع الخافض؛ أي: بخير، أي أوصاه في معاملته مع الله بالتقوى والشدة على النفس، وفي معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة.

---

(١) في صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير.

(٩) بَاب جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تعَمُّدٍ

٢٦- (١٧٤٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الذَّرَارِيِّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

قوله: «فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ»، هذا محمولٌ على حالة الضّرورة، وما سبق من المنع عن قتل الصبيان على حالة الاختيار.

(١٠) بَاب جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا

٢٩- (١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ -زَادَ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا- فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ

تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾ [الحشر: ٥].

قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ﴾»، وذلك أنه حين قطع نادوه: يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد، فما بالك تقطع النخل وتحرقها؟

قال السهيلي: «قال أهل التأويل: وقع في نفوس بعض المسلمين شيء من هذا الكلام، حتى أنزل الله تعالى الآية»، ذكره في «المواهب».

(١٣) بَاب اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ

٤٣- (١٧٥٣) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنْ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟».

قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ

لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ: «لا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

قوله: «**فَقَالَ: لا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ**»، لعل من يقول بأنّ السّلب حق القاتل سواء قرر الإمام له أم لا، يحمل هذا الكلام على تأخير الإعطاء تأديباً، والله تعالى أعلم.

ولا يخفى أنّ أول الحديث يوافق قوله، ولعل من يقول: أنه ليس له ذلك إلا بتقرير الإمام يحمل أول الحديث على أنه أراد الإعطاء له من نفسه من خمس الخمس تكرماً، ولكن ظاهر الحديث لا يوافقه ولا فهم الصحابة فافهم، والله تعالى أعلم.

٤٥- (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا

ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ، فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟».

قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ.

قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

قوله: «وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ من الظَّهرِ»، الرقَّة بتشديد القاف، أي: ضعف في الحال من حيث المركب.

(١٤) بَاب التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالأَسَارَى

٤٦- (١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ

وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، - قَالَ: الْقَشْعُ النِّطَعُ- مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ».

فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

قوله: «**ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ**»، أي: النهب، أي: فرقها في كل ناحية.

(١٥) باب حُكْمِ الْفَيْءِ

٤٩- (١٧٥٧) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا

عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ.

قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي.

قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ.

قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟

فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، **اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ**، الْغَادِرِ الْخَائِنِ.

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ.

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟

قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»؟

قَالا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]، -مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لا- قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟

قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟

قَالا: نَعَمْ.

قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا، غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ، رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ... الحديث.

قوله: «**بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ**» إلخ، أي: وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه الأوصاف، وهذا بناء على أنه ما رضي بمعاملته، وأن معاملة عليّ في نفسها لا تكون كذلك، وهذا يجري بين

الأكابر في المعاملات، ومن هذا القبيل قوله: «**فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا**» إلخ، أي: عاملتما معاملة من يرى صاحبه متصفاً بهذه الأوصاف في طلب المال وإظهار الغضب بالمنع عنه، وكذلك[1] الغضب الذي جرى وإن لم يكن منهم بسبب منع الإرث، بل بسبب أن أبا بكر لما منعهم المال إرثاً للنص الذي سمعه، كأنه خطر ببالهم أنه لو أعطاهم شيئاً تكرماً لكان أحسن، لكن إظهاره بعد المنع يشبه أنهم غضبوا لمنع الإرث، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المنع لا يكون حقاً، والله تعالى أعلم.

قوله: «**فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: لا نُورَثُ**»، هذا الحديث قد رواه جماعة منهم: عائشة[2]، وأبو هريرة[3]، وأبو الدرداء[4]، وعلى تقدير أنه ما رواه إلا أبو بكر، لا يرد أنه من أحاديث الآحاد، فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب، لأن الحديث بالنظر إلى من أخذ من فيه ﷺ كالكتاب وكالحديث المتواتر، وإنما الفرق بين حديث الآحاد وغيره بالنظر إلى من بلغه بالواسطة، على أن كثيراً من العلماء

(١) كُتب في (ع)، و(ك): وذلك.
(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٤)، ومسلم (١٧٥٨).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣٤٨)، ومسلم (١٧٦١).
(٤) لم أجده من حديثه، كذلك لم يذكره الترمذي في باب الحديث، وهو عنده برقم (١٦٠٨).

جوّزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد بالنظر إلى من بلغه أيضاً، فالحاصل أن العمل [بهذا الحديث][١] بالنظر إلى أبي بكر، كان واجباً عليه فلا عار عليه في ذلك بل لو ترك العمل به لكان عاصياً.

فإن قلت: فما وجه عدم رضى فاطمة رضي الله تعالى عنها حينئذٍ بما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه؟

قلت: لعل عدم رضاها ما كان بمنع الإرث بعد سماع الحديث، بل كان بعدم إعطاء أبي بكر شيئاً إياها تكرماً وإحساناً، إذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة، أنه إذا جاء أحدهم إلى الآخر يطلب شيئاً بسبب، فإن لم يكن هناك ذاك السبب فليعطه ذاك الشيء بسبب آخر.

فإن قلت: فلماذا منع أبو بكر رضي الله تعالى عنه الإعطاء عنها بطريق التكرم والإحسان مع أنه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة؟

قلت: قد ذكره أبو بكر رضي الله تعالى عنه أن مقصوده أن يفعل في المال ما فعل فيه النبي ﷺ، وأن يضعه في المواضع التي وضعه ﷺ فيها، ورأى أن ذلك أهم، بل خاف الضلال على تركه إن ترك، ومعلوم أن المال ما كان لأبي بكر حتى يفعل فيه ما يريد، فهل يلام الرجل على فعلٍ فعله اقتداءً به ﷺ.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

فإن قلت: كيف يصح لأبي بكر رضي الله تعالى عنه منع الإعطاء بعد أن ظهر تأذيها بالمنع؟ وقد قال ﷺ: «من آذى فاطمة فقد آذاني»[(١)].

قلت: معلوم أنه لا يمكن القول بتأذيها بمنع الإعطاء على وجه الإرث بعدما سمعت حديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، وإنما كان تأذيها - لو سلم - بمنع الإعطاء تكرماً وإحساناً، وقد علمت أن الصدّيق ترك الإعطاء بذلك الوجه لمصلحة أهم عنده، على أنه يمكن أن الإعطاء بذلك الوجه لم يخطر ببال الصدّيق، بناء على أنه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه، وإنما سبق منها الطلب بوجه الإرث، فلم يصدر من الصدّيق ما يوجب تأذيها قصداً، وإنما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار.

ومثل ذلك لا يعد من الإيذاء ولو فرض شمول مدلول لفظ الإيذاء بمثله لغة، لكان في حكم المستثنى في الحديث معنى، وقد صدر مثله عن عليٍّ مع فاطمة رضي الله تعالى عنهما كما هو مشهور في واقعة حديث «[قم][(٢)] يا أبا تراب»[(٣)]، وقد قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[(٤)]، مع أن الأمر بالمعروف وإقامة

---

(١) إنما ذكره السندي بالمعنى، وإلا فهو كما جاء عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعةٌ منّي، يؤذيني ما آذاها»، أخرجه مسلم (٢٤٤٩)، وفي البخاري (٣٧١٤): «فمن أغضبها أغضبني».

(٢) سقط من (ع).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١)، (٣٧٠٣)، ومسلم (٢٤٠٩) من حديث سهل بن سعد.

(٤) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الحدود على المسلمين واجب، ولا يعد ما يحصل بسببه إيذاءً بل إصلاحاً، فكم من أمرٍ مستكره لشخص لا يعد إيذاء، ولا يكون في حكمه مما هو من هذا القبيل أو قريب منه فتأمل، والله تعالى أعلم.

(١٦) بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ

٥٢- (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، **فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ**، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ... الحديث.

قوله: «**فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ**»، إما لأنه ما سبق له مبايعة في هذه المدة، أو قد سبقت إلا أنها ما كانت سبباً للمخالطة بينهما، فكأنها ما كانت مبايعة، فأراد تجديدها على وجه يصير سبباً للمخالطة، وبالوجه الثاني يحصل التوفيق بين هذا الحديث، وبين ما روي أنه بايع في اليوم الثاني أو الثالث، والله تعالى أعلم.

(٢٠) بَاب إِجْلاءِ الْيَهُودِ مِنْ الْحِجَازِ

٦١- (١٧٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا».

فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا».

فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، فَقَالَ لَهُمْ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

قوله: «فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ»، من التبليغ، أي: أن الذي عليك هو التبليغ، وقد حصل منك وليس عليك إجابتنا، فلا تكلفنا بها.

(٢٢) بَاب جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ

٦٤- (١٧٦٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ».

قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ».

قوله: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، لا دليل فيه على قيام التعظيم والتكريم، إذ لو أريد ذاك لقيل: قوموا لسيدكم.

وأما هذا الحديث فإنما يدل على القيام لعون المريض عند النزول أو القيام لاستقبال العظيم ونحو ذلك[١]، والله تعالى أعلم.

(٢٤) بَاب رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالْفُتُوحِ

٧٠- (١٧٧١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمْ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُونَهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخًا لأَنَسٍ لأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ

---

(١) هذا الحديث إنما يدل على جواز القيام لمساعدة المريض أو كبير السن ونحو ذلك، وأما قيام التعظيم أو التكريم فإنه لا يجوز وقد نهى عنه النبي ﷺ حيث قال: «من أحبّ أن يمثُلَ له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»، أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٩١٥) بسند صحيح، ولهذا لا ينبغي الوقوف للقادم عليك أو الداخل إلى المجلس، إلا إذا خشيت أن تقع من عدم القيام مفسدة، فحينئذٍ لا بأس بالقيام، لأن الضرورات تبيح المحضورات، والله تعالى أعلم.

قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، **أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

قوله: «**أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ**»، أي: أَمَة، والوصيف: العبد.

(٢٦) باب كِتابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلامِ

٧٤- (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ- قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ

بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ -يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ- قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللَّهِ لَوْلا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟

قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟

قُلْتُ: لا.

قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟

قُلْتُ: لا.

قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟

قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ.

قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟

قَالَ: قُلْتُ: لا، بَلْ يَزِيدُونَ.

قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟

قَالَ: قُلْتُ: لا.

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟

قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ.

قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ.

قُلْتُ: لا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟

قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ

الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا ، فَقُلْتُ لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟

قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَأَمَرَ بِنَا

فَأُخْرِجْنَا قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامَ.

قوله: «وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟»، أُرِيدَ بالأشراف الجبابرة المتكبرون الأشداء، وبالضعفاء مَن بخلافهم، والله تعالى أعلم.

(٣١) بَاب فَتْحِ مَكَّةَ

٨٤- (١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلا أَصْنَعُ طَعَاماً فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا

بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لا يَأْتِينِي إِلا أَنْصَارِيٌّ»، زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ»... الحديث.

[قوله: «لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ»، لفظة قريش علم القبيلة، و«لا» النافية للجنس لا تدخل العلم بلا تكرار، لكن لم يرد هاهنا القبيلة، وإنما أريد هاهنا القرشي؛ فلذلك دخلت لا النافية للجنس عليه بلا تكرار، والظاهر أنه من باب حذف يا النسبة، لكن ما جوزه المحققون ولذلك قيل: هو من باب تنكير العلم باستعمال اسم القبيلة في آحادها، ويسمى مثله تنكيراً تقديراً كما في «التسهيل» وشرحه][1].

---

(١) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٣٣) بَاب لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ

٨٨- (١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا** بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قوله: «**لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا**»، لم يرد الإخبار بأنه لا يتحقق، بل أراد أنه لا يجوز لأحدٍ قتله بعد اليوم بكفر، والله تعالى أعلم.

فالمطلوب الإخبار بإسلامهم وثباتهم عليه، [ويمكن أن يكون إخباراً عن وقته ﷺ][(١)]، [والله تعالى أعلم][(٢)].

(٤١) بَاب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

١١٨- (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ-: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟»، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟

فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي.

قوله: «**قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ**»، يمكن أن يكون فيه تغليب بناء على ما سبق، أن أحدهما كان ابن عفراء والآخر غيره، فهذا تغليب في الإضافة كما يغلب في إطلاق نفس الاسم كما في عمرين ونحوه، والله تعالى أعلم.

(٤٥) بَاب غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا

١٣٢- (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ -وَهَذَا حَدِيثُهُ-: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ-: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لا تُرْوِيهَا -إلى قوله- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلاً، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي**»، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ.. إلخ.

قوله: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الأَوَّلُ: اللَّهُمَّ»، الظاهر أن (الأول) منصوب على الظرفية، أي: قال في العصر السابق والزمان القديم، والله تعالى أعلم.

(٤٧) بَاب غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٣٦- (١٨١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو -وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ **مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ**، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِيًا، شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلاثاً قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ **الْجَعْبَةُ** مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لا تُشْرِفْ لا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُلانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلاثاً مِنَ النُّعَاسِ.

قوله: «مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ»، أي: مترس عليه يقيه بها، ويقال للترس: جوبة.

وقيل: أي قاطع بينه وبين سلاح الكفار، من الجوب بمعنى القطع، ويتجوب يفعل منه.

قوله: «مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنْ النَّبْلِ»، الجعبة الكنانة التي يجعل فيها السهم[1].

(٤٨) بَاب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلا يُسْهَمُ وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ

١٤٠- (١٨١٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ **وَلا نُعْمَةَ عَيْنٍ**،

---

(١) في (ك): السهام.

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ هُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

وَسَأَلْتَ عَنْ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ، وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدْ انْقَضَى يُتْمُهُ.

وسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنْ الْغُلامِ حِينَ قَتَلَهُ.

وسَأَلْتَ عَنْ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

قوله: «وَلا نُعْمَةَ عَيْنٍ»، بضم النون وفتحها، أي: [قرة][1] عين، والتقدير: ولا نعمت العين بالكتابة[2] إليه نعمة، والجملة عطف على جملة (مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ).

---

(١) سقط من (م).
(٢) كتب في (م): بالكنانة.

كِتَابُ الإِمَارَةِ

(١٦) بَاب وُجُوبِ الإِنْكَارِ عَلَى الأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا وَنَحْوِ ذَلِكَ

٦٢- (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، **فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ**، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ».

قَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟

قَالَ: «لا، مَا صَلَّوْا».

قوله: «**فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ**»، أي من عرف بقلبه أنه منكر، ومرجعه إلى أنه أنكر بقلبه فرجع إلى ما في الرواية الثانية: «فمن كره فقد برئ»، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قوله: «**وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ**»، على الإنكار باللسان، والله تعالى أعلم.

(٢٨) بَاب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٠٣- (١٨٧٦) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

عُمَارَةَ -وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ».

قوله: «وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ»، بيان أنّ خروجه ﷺ يتضمن المشقة على المسلمين، أي ولكن يشق عليهم خروجه ﷺ؛ لأن خروجه بدونهم شاق عليهم، وخروجه معهم يحتاج إلى الحمل، وهو غير متيسر كل مرة لا له ولا لهم.

(٣٠) بَاب فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١١٢- (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ

بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، **خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

قوله: «**خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»، أي عند أهلها، بناء على زعمهم إياها خيراً كبيراً.

(٣٢) بَاب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلا الدَّيْنَ

١١٧- (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ **فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ لِي ذَلِكَ».

[قوله: «**فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ**» إلخ، كأنّ سبب سؤاله هو أنّه قاس الجهاد على الإيمان بسبب أنّه يشاركه في كونه أفضل الأعمال، وقد جاء أنّ الإيمان يجبّ ما قبله[1]، فأراد أن يعرفَ هل هذا المعنى ثابتٌ للجهاد أم لا؟ والله تعالى أعلم][2].

(٣٣) بَاب بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

١٢١- (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ الأَعْمَشِ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: **سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ** ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص، إلا أنه قال فيه: «الإسلام يهدم ما كان قبله»، وانظر «إرواء الغليل» (١٢٨٠) للعلامة الألباني.

(٢) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطِّلاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا، حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا.

قوله: «سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ -ابن مسعود- عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾» إلخ، ولعل سبب السؤال أن بقاء الروح مشترك بين تمام الأموات وبقاء الجسد غير موجود في أحدٍ، فما بال تخصيص الشهداء بكونهم أحياء؟ وحاصل الدفع أنّ أرواحهم في أجساد يتلذذون نعيم الجنّة، بخلاف سائر الأموات، فحصل الفرق بين الشهداء وغيرهم، وبه خصّت الشهداء بأنهم أحياء.

(٣٤) بَاب فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ

١٢٥- (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلا فِي خَيْرٍ».

قوله: «**مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ**»، المعاش بمعنى: الحياة، وقوله: «رجل». على تقدير المضاف، أي: من خير حياة الناس حياة رجل، والله تعالى أعلم.

(٣٦) بَابٌ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ

١٣٠- (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ الْعَلاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا**».

١٣١- (١٨٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلالِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**».

قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ».

قوله: «**لا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ**»، المراد به من قتل الكافر ثم مات على الإيمان، وهو المراد بقوله في الرواية الثانية «**ثُمَّ سَدَّدَ**»، أي استقام على الإيمان حتى مات عليه.

وأما قوله: «**اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**»، فلعل المراد به[1] يعيب الكافرُ المؤمن بالاجتماع معه في العذاب، بأن يقول: ما نفعك إيمانك وجهادك، والله تعالى أعلم.

وبقوله: «**سَدَّدَ**»، من يؤيد الله به الدين من الفجرة، كما في الحديث الصحيح[2]، والله تعالى أعلم.

(٤١) بَاب ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ

١٤٥- (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ

(١) سقطت من (م).

(٢) الذي أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: **لا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ** -، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لا إِلا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ»، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: بَخٍ بَخٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ».

قَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا.

قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

قوله: «قَالَ: لا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ»، شكٌّ من الراوي بأنه هل استثنى بعض نساء النبي أيضاً، فقال: غيري وغير رسول الله ﷺ وبعض نسائه أو ما استثنى، فلم يقل: وبعض نسائه.

(٥٠) بَاب فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٦٣- (١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ -يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ».

قوله: «وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ»، أي يكتب له عمله من غير بقاء له، بخلاف ما ذكر في حديث «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة»(١)، فإن العمل هناك باقٍ، وهاهنا العمل

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

منقطع، إلا أنه يكتب له بمجرد فضله تعالى فلا منافاة.

(٥٣) بَاب قَوْلِهِ ﷺ : لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ .

١٧٠- (١٩٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي **ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ**، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ «وَهُمْ كَذَلِكَ».

قوله: «**ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ**»، أي قاهرين على العدوّ في طلب الحقّ ولأجل نُصرته.

١٧٥- (١٠٣٧) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ -وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ

قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**، وَلا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قوله: «**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، تنكير (خيراً) للتعظيم أو الإبهام والتعميم، ومضمون الكلام على الأول، أن من حرم الفقه في الدين فقد حرم الخير العظيم، وعلى الثاني، أن من حرم الفقه في الدين فقد حرم الخير من أصله، وهذا مبنيٌّ على المبالغة، وأنّ سائر أفراد الخير بالنظر إلى الفقه في الدين كلاً خير.

ثم المراد بالفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية ويزيل الغفلة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، والله تعالى أعلم.

كِتَاب الصَّيْدِ

(١) بَاب الصَّيْدِ بِالْكِلابِ الْمُعَلَّمَةِ

٨- (١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، **فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ** ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

قوله: «**فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ**»، أي عند الرمي

لا بعد الرمي وقت الأكل، توفيقاً بينه وبين سائر أحاديث الباب، والحاصلُ أنّ النظرَ في أحاديث الصّيدِ يفيدُ قطعاً أنّ التسميةَ عنْد الاصطياد واجبٌ في حلِّ الصيد كما عليه الجمهور، فالقول بعدم وجوبه في الصيد بعيدٌ جدًّا، والله تعالى أعلم.

(١١) بَاب الأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتْحَدِيدِ الشَّفْرَةِ

٥٧- (١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، أي كتب عليكم الإحسان في كلِّ شيءٍ، فكلمة (على) بمعنى في[1].

(١) وهذ معروف في لغة العرب أنّ حروف الجرّ تنوب بعضها بعضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١].

كِتَاب الأَضَاحِيِّ

(٤) بَاب جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَائِرَ الْعِظَام

٢٠- (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى.

قَالَ ﷺ: «**أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قوله: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ**»، المراد بما هي الآلة بقرينة الاستثناء، أعني ليس السن والظفر، ولأنها هي محلُّ الكلام.

قوله: «**وأَنْهَرَ**»، على بناء الفاعل.

وقوله: «**وذُكِر اسمُ اللهِ**»، على بناء المفعول، بتقدير معه، أي ذكر اسم الله مع استعمال تلك الآلة.

وقوله: «**فكُلْ**»، أي: فكل ذبيحته.

(٧) بَاب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا

٤٢- (١٩٧٧) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

(١٩٧٧) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

[قوله:][1] «**هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ**»، يريد أنّ هذا حديثٌ وليس هو رأياً مني، إلا أن الناس نسوه وتركوا العمل به، فلذلك يخالفه بعضهم في العمل، ويقول الآخرون: إن سعيداً يكره، والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من (ع).

كِتَاب الأَشْرِبَةِ

(١) بَاب تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَمِنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ

١- (١٩٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ فَقَالَتْ:

أَلا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قوله: «أَصَبْتُ شَارِفًا»، بالفاء في آخره، هي الناقة المسنّة[1].

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤١٥).

قوله: «أَلا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ»، الشرف بضم الراء وتسكن تخفيفاً، جمع «شارف» بمعنى الناقة، والنواء بكسر نون وخفة واو ومد، جمع ناوئة، بمعنى السمينة(١)، أي انهض إلى النوق السمان وانحرها لأضيافك.

٢- (١٩٧٩) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنْ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، يَرْتَحِلُ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ... الحديث.

---

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١١٦).

قوله: «مَتَاعًا مِنْ الأَقْتَابِ»، القتب للجمل كالإكفاف لغيره[١].

(٦) بَاب النَّهْيِ عَنْ الانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

٣٧- (١٩٩٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ -يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ-: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ النَّبِيذِ فَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ النَّبِيذِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ.

قوله: «فَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا» إلخ، كأن هذا الحديث بلغ إليها بواسطة[٢]، فلا ينافي الحديث السابق: إنما أحدثك ما سمعت، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٠)، و«لسان العرب» (١١/ ٢٨).

(٢) كتب في (م): يوم.

كِتَاب الأَطْعِمَةِ(١)

(١٣) بَاب آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا

١٠٣- (٢٠١٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: **لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشَاءَ**، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: **أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ**، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

قوله: «**قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشَاءَ**»، في «مجمع البحار»: «مصدر: بات، والعشاء بالفتح: طعام العشاء، ويستعمل في المطلق أيضاً، أي: يقول الشيطان لأولاده: لا يحصل لكم طعام ولا مبيت مسكن بسبب تسميته الله، ويحتمل كون الخطاب لأهل البيت دعاء عليهم، أي: جعلكم الله محرومين كما حرمتمونا.

أقول: هذا بعيد، فإن المخاطب(٢) بأدركتم المبيت أعوانه» انتهى.

---

(١) عنوان هذا الكتاب غير موجود في صحيح مسلم طبعة عبد الباقي.

(٢) كُتب في (ت): الخطاب.

قلت: يحتمل قوله: «أَدْرَكْتُمْ»، خطاباً لأهل البيت، على أنه دعاء لهم [بالدوام][1]، فيكون المخاطبون في كل الموضعين أهل البيت فتأمل.

١٠٥- (٢٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ»، أي: فلا توافقوه بل خالفوه.

(١٦) بَاب كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلاثاً خَارِجَ الإِنَاءِ

١٢٢- (٢٠٢٨) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالا:

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً**.

قوله: «**كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ**»، محمولٌ على أنه يتنفس والإناء في يده مع الإبانة عن فيه، والنهي محمولٌ على التنفس والإناء على الفم، والحاصل أنّ معنى هذا الحديث: أنه كان [يتنفس في حالة كون الإناء في يده، ومعنى النهي أنه نهى عن التنفس في حالة كون][1] الإناء على فمه، والله تعالى أعلم.

(٢٠) بَاب جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ وَبِتَحَقُّقِهِ تَحَقُّقًا تَامًّا وَاسْتِحْبَابِ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

١٤١- (٢٠٣٩) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: **لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ**

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

لَهَا، هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيَّهَلاً بِكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ، حَتَّى أَجِيءَ»، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدَمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي **فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ**، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلا تُنْزِلُوهَا»، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ، وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا -أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ- لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

قوله: «فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ»، أي: أيّ شيء بك، أي: أبك جنون؟ ويمكن أن لا يقدر الاستفهام، والحاصل أنها سبته بالجنون ونحوه، والله تعالى أعلم.

(٣٢) بَاب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ

١٧٤- (٢٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ، فَيُتْحِفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ: وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ، أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ، فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ،

وَجَعَلَ لا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ: الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي»، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ، فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِحْدَى سَوْءَاتِكَ يَا مِقْدَادُ**».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلا كُنْتَ آذَنْتَنِي، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ،

مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

قوله: «**إِحْدَى سَوْءَاتِكَ يَا مِقْدَادُ**»، أي لابد فعلت سوأةً من الفعلات، فصار ما فعلت إحدى سوءاتك، فاذكر لي ذلك الذي فعلت، الذي هو إحدى سوءاتك.

والحاصل أن قوله: «**إِحْدَى سَوْءَاتِكَ**»، مفعولٌ لفعلٍ مقدّر، أي اذكر لي إحدى سوءاتك.

وقيل: خبر لمحذوف، والتقدير هذه الضحكة إحدى سوءاتك، والله تعالى أعلم.

١٧٥- (٢٠٥٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لابْنِ مُعَاذٍ-: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ»، أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ،

وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلاثَةٍ قَالَ: **فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي**، وَلا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتْ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنْ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ.

قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟

قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا لا هَنِيئًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟

قَالَتْ: لا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ

كُلِّ رَجُلٍ، إِلا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

قوله: «**فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي**»، الضمير للموجود في البيت، [أي الموجود في البيت][(١)] يومئذٍ أنا وأبي وأمي، أو هو للشأن، والخبر محذوف، أي فالشأن أنا وأبي وأمي في البيت يومئذٍ.

(٣٤) بَاب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

١٨٤- (٢٠٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ**، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

قوله: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ**»، أي: المؤمن يبارك له في قليله بسبب ذكره اسم الله تعالى على الطعام، بحيث كأنه يأكل في سبع البطن، والكافر لا يبارك له، فكأنه يأكل في تمام البطن، والله تعالى أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ت).

كتاب اللِّبَاسِ

(٢) بَاب تَحْرِيم اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَم الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةِ الْعَلَم وَنَحْوِهِ لِلرَّجُل مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ

٣- (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا: عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ.

قوله: «وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ»، أي: إذا حلف أحدٌ على فعلٍ آخر، ويمكن لذلك الآخر أن يبرّه بمباشرة ذلك الفعل، كان الأحسن في حقه إبراره.

(٩) بَاب تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلاءَ وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ

٤٢- (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ**».

قوله: «**لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ**». ليس المراد أنه يغيب عن نظره، إذ ذاك مستحيل، بل المراد أنه لا ينظر إليه نظر رحمة، لا أبداً، وإلا لصار كافراً، بل في الأولين، وذلك أيضاً ليس بلازم، لأنه يغفر الذنوب، بل هو مما يستحقه فاعل هذا الفعل، والله تعالى أعلم.

(٢٦) بَاب تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانِ وَتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ بِالْفَرْشِ وَنَحْوِهِ وَأَنَّ الْمَلائِكَةَ عَلَيْهِمْ السَّلام لا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ

٨١- (٢١٠٤) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا،

فَجاءتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلا رُسُلُهُ»، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟».

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ».

فَقَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلّا الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ.

٨٣- (٢١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا** فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ».

قوله: «**فَقَالَ: ما مَنَعَنِي إلا الْكَلْبُ**[1] **الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ**»، وعلى هذا فالوعد كان مقيداً بعدم المانع، إما لفظاً مثلاً لو قال: إن شاء الله ونحوه، أو معنى، فلا يشكل الأمر بقوله ﷺ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلا رُسُلُهُ».

وأما قوله: «**إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا**»، وكذا قوله: «**لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ**». فالمراد: طائفة من الملائكة، لا الكل وإلا يشكل الأمر بالكتبة ونحوهم.

(١) هكذا في النسخ الخطية، وفي صحيح مسلم طبعة عبد الباقي: (منعني الكلب) من غير نفي واستثناء.

(٣٣) بَاب تَحْرِيم فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللَّهِ

١٢٠- (٢١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ- أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، **وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ**.

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ.

فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ.

قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا.

قوله: «وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ» إلخ، لو فسر كونه في كتاب الله بأن قوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، يفيد النهي عنه لكان واضحاً أيضاً.

(٣٤) بَاب النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلاتِ الْمُمِيلاتِ

١٢٥- (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ **وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا**، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

قوله: «**وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا**»، كناية عن عدم دخولهن الجنة مع الأولين بطريق الاستحقاق، وفضل الله واسع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كِتَاب الآدَابِ

(١) بَاب النَّهْيِ عَنْ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الأَسْمَاءِ

٦- (٢١٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**أَحْسَنَتْ الأَنْصَارُ**، سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

قوله: «**فقَالَ: أَحْسَنَتْ الأَنْصارُ**»، أي فيما يتضمنه صنيعهم من مراعاة تعظيم الاسم الشريف، لا في منعهم عن التسمية بالاسم الشريف، والله تعالى أعلم.

٩- (٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ -وَاللَّفْظُ لابْنِ نُمَيْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي

فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤونَ: يَا أُخْتَ هَارُونَ وَمُوسَى، قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

قوله: «[كَانُوا][1] يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ»، فسموا باسم هارون بعض من نسب إليه مريم، بأنها أخته، أو المراد بالتسمية بأنبيائهم الإضافة إليهم، والله تعالى أعلم.

(٦) بَاب جَوَازِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمُلاطَفَةِ

٣٢- (٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنْ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيْ بُنَيَّ، وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ».

قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ، وَجِبَالَ الْخُبْزِ.

قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

---

(١) زيادة من (ع)، و(ك).

قوله: «**إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ، وَجِبَالَ الْخُبْزِ**»، أي فهو يقدر على أن يضرّ بذلك.

وقوله: «**هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ**»، أي من أن يضرّ أحداً بذلك، نعم من أراد الله له الشقاء، فذاك يتبعه لذلك سواء كان معه الماء والخبز أو لا، والله تعالى أعلم.

(٩) بَاب تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ

٤٠- (٢١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تنظرني، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

قوله: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تنظرني، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ**» إلخ، لعل المراد: لو علمت أنك تجيء فتنظر في البيت، لانتظرتك عند الباب حتى طعنت به في عينك حين نظرت، والله تعالى أعلم.

٤٤- (٢١٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، **مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**».

قوله: «**مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**»، أي إثم عند الله، وأما القاضي فلا يقضي إلا بالشهود، والله تعالى أعلم.

(١٠) بَاب نَظَرِ الْفُجَاءَةِ

٤٥- (٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ كِلاهُمَا عَنْ يُونُسَ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**.

قوله: «**عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**»، يعني لا إثم في نفس نظر الفجاءة، ولكن الإثم في استدامته، فلا بد من تركها بصرف النظر إلى غير ذلك الأمر الذي يحرم النظر إليه، والله تعالى أعلم[١].

---

(١) كُتب هنا في حاشية (ت)، و(ع)، و(ك): «وبهذا المعنى ظهر تطبيق الجواب بالسؤال، والله تعالى أعلم» منه.

كِتَاب السَّلامِ

(٢) بَاب مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلامِ

٣- (٢١٢١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لا بدّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنْ أَبَيْتُمْ** إِلا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ».

قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟

قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ».

قوله: «**قالوا: ما لا بدّ**[(١)]» إلى آخره، كأنهم فهموا أنّ النهي ليس للتحريم، أو أرادوا التفتيش عن ذلك بما ذكروا بأن النهي إن كان للتحريم يتركوا الجلوس في الطرقات، وإلا يقعدوا لحاجتهم إلى ذلك، لكن قوله:

(١) هكذا في النسخ الخطية، وفي صحيح مسلم طبعة عبد الباقي: ما لنا بدّ.

«فإِنْ أَبَيْتُمْ»، يناسب الأول، فلا يرد أن الإباء عن أمر الشرع ونهيه لا يجوز، فكيف تحقق منهم، والله تعالى أعلم.

(٣) بَاب مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلامِ

٤- (٢١٦٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ»، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، **وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ**».

قوله: **«وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ»**، يحتمل أن يراد بالعيادة والاتباع على قدر الحاجة، وهي عيادته عند حاجته إلى بعض الأمور، لقضاء[١] تلك الحاجة، إذا خيف عليه الهلاك إن لم تقض تلك الحاجة، وكذا اتباع جنازته بحد الضرورة والكفاية، ويحتمل أن يحمل الوجوب على التأكد دون الوجوب المتعارف، والله تعالى أعلم.

---

(١) كُتب في (ع): لقاء.

(٤) بَاب النَّهْيِ عَنْ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ

٦- (٢١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ح وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

قوله: «**فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»، بالواو في بعض الروايات، وتركها في بعضها، فأما روايات الترك فهي صريحةٌ في ردِّ مقالهم عليهم، وأما روايات إثبات الواو فهي مشعرةٌ عن الجمع، وهو مبنيٌّ على أنّ: «السّام» الموت، وهو على الكلِّ فكأنهم أخبروا بأنّ ذلك علينا وعليكم.

ويحتمل أن يقال: أنّ الواو للاستئناف، والمقصود الرد، وهو أجود بما سيجيء من أنَّا نجاب عليهم، ولا يجابون، إذ ذلك صريح بأنّ المقصود الدعاء عليهم لا الإخبار، [والمشاركة في الدعاء غير سديد فتأمل][١].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) بَاب إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ

١٧- (٢١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ **بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ** لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ.

قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

[قوله: «**بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيها الْحِجَابُ**»][(١)]، قلت: والرواية الآتية [صريحة في أنّ نداء عمر كان قبل نزول الحجاب؛ لحرصه على نزوله، فلعلّه نادى أولاً قبل نزول الحجاب لحرصه على نزوله، فلما نزل][(٢)] نادى ثانياً لحرصه على نزول المنع عن خروجهنّ مطلقاً، فنزل الوحي أوّلاً على وفق ما أراد، وثانياً على خلاف ما أراد، والله تعالى أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) جميع ما بين المعقوفتين سقط من (ع).

(١٤) بَاب جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ

٣٤- (٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ، وَلا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنْ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ، أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي.

قوله: «**وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ**»، خَرَزَ الخفَّ وغيره[1]، من باب ضَرَبَ ونَصَرَ، فهو خرّاز.

---

(١) معناه خياطة الجلود وغيرها، وانظر: لسان العرب (٥٨/٤) مادة «خَرَزَ».

٣٥- (٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، **كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ**، وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلا دَارِي؟

فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلاً فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي فَقَالَ: **هَبِيهَا لِي**، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

قوله: «**كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ**»، أي أقطع له الحشيش.

قوله: «[**فَقَالَ**:](١) **هَبِيهَا لِي**» إلخ، كأنها أخفت الفلوس عنه وقد سمع هو بأنها تريد بيع الجارية، [فطلب منها أن تهب الجارية](٢) إياه، فاعتذرت بأنها قد تصدقت بالجارية، وأرادت بالتصدق مطلق الإعطاء، والله تعالى أعلم.

---

(١) ليست في (ع).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ع).

[قوله: «**جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا**»، كأنه ﷺ أعطى أبا بكر ليرسل إليها، فأرسل إليها أبو بكر، أو أنه أعطى أبا بكر فأرسل أبو بكر إليها، فكأنه أعطاها، وبهذا المعنيين ظهر التوفيق بين الحديثين، والله تعالى أعلم][(١)].

(١٧) بَاب السِّحْرِ

٣٤- (٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ**، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، جَاءَنِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ، أَوْ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

---

(١) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا أَحْرَقْتَهُ.

قَالَ: «لا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ».

قوله: «**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ**»، التحقيق في معناه أنه يخيل إليه أنه يقدر على هذا الفعل ويحسّ من نفسه القدرة، ثم إذا قاربه لا يقدر عليه، لغلبة أثر السحر، وليس المراد أنه يعتقد ما لم يفعله أنه فعله[١]، والله تعالى أعلم.

(٢٦) بَاب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي

(٢٢٠٩) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**».

(١) قلت: وظاهر الحديث يشمل كلا المعنيين، والمعنى الثاني هو الأقرب إلى الصواب، وليس ما رجحه الشارح، ويدل عليه رواية البخاري (٣١٧٥) عن عائشة: أنّ النبي ﷺ سُحِر، حتى كان يُخيل إليه أنه صنعَ شيئاً ولم يصنعه.

قوله: «**قال: إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**»، يحتمل أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما أمكن، على أن المراد بالماء العرق المعلوم بأنه يبرد الحمى، ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من أعمال البر، على أن المراد بالماء ماء الرحمة المعارض لنار جهنم، وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء[١]، والله تعالى أعلم.

(٣٢) بَاب الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا

٩٨- (٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

---

(١) وهذه الاحتمالات بعيدة عن الصواب، لأنه لا مانع من حمل الحديث على ظاهره المتبادر للذهن، وهو استخدام الماء في حق من أصابته الحمى إما بالشرب أو بالاغتسال والانغماس فيه، فإنّ الماء إذا صُب على جسد المحموم يخفف الحرارة ويزيلها، وهذا مجرب في الإنسان وفي الحيوان، وقال الطبيب اليوناني جالينوس في المقالة العاشرة من كتاب حلية البرء كما في «زاد المعاد» (٤/ ٢٧-٢٨): «ولو أنّ رجلاً شاباً حسن اللحم، خِصب البدن في وقت القيظ، وفي وقت منتهى الحمّى، وليس في أحشائه ورم، استحم بماء بارد أو سبح فيه لانتفع بذلك، قال: ونحن نأمر بذلك بلا توقف».

الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ -وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ- نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ**، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

قوله: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا**» إلخ، يريد أن راعي الإبل والغنم إذا ترك العدوة الخصبة، وأخذ العدوة الجدبة، يصير معاتباً بين الناس منسوباً إلى العجز مطعوناً مع أن النزول في كلتا العدوتين بقدر الله، كذلك أنا راعي الناس، فيخاف علي بالنزول في أرض البلاء من العتاب ما يخاف على الراعي، وإن كان الأمر كله بقدره تعالى، والله تعالى أعلم.

(٣٧) باب قَتْلِ الْحيَّاتِ وَغيْرِهَا

١٣٩- (٢٢٣٦) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِيٍّ -وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ-: أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ فَلَمَّا انْصرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ،

فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ»، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلْ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

قوله: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا**» إلخ، هذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]؛ [لأنه][1] لا يقتضي عدم رؤية الشياطين والجن دائماً، ولا على كلّ حال وفي كل هيئة، فيجوز أن يظهروا على بعض الهيئات في بعض الأوقات، نعم هم يروننا من حيث لا نراهم أيضاً أحياناً وعلى بعض هيئاتهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) سقط من (ع).

كَتَاب الشِّعرِ

٢- (٢٢٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ جَمِيعًا عَنْ شَرِيكٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهِ الْعَرَبُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللَّهَ بَاطِلُ

قوله: «**أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهِ**[1] **الْعَرَبُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ**»، يحتمل أنّ (**كلمة لبيد**) مبتدأ لكونها معرفة، و(**أشعر كلمة**) خبر عنها، لكونه نكرة، ويحتمل العكس وهو الظاهر، لا يقال يلزم على تقدير العكس تنكير المبتدأ [مع تعريف خبره، وهو غير جائز، لأنه قلب الأصل من كلِّ وجهٍ، وإن كان تنكير المبتدأ][2] جائزاً [إمّا][3] مطلقاً، أو مع التخصيص كما فيما نحن فيه، لأنا نقول بل يجوز ذلك فيما إذا كان المبتدأ اسم التفضيل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] فافهم.

(١) هكذا في النسخ الخطية، وفي صحيح مسلم طبعة عبد الباقي: بها.
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٣) زيادة من (ك).

كِتَاب الرُّؤْيَا

٢١- (٢٢٧٣)، (٢٢٧٤) حَدَّثَنِي **مُحَمَّدُ** بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي **مُحَمَّدٌ** الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ **قِطْعَةُ** جَرِيدَةٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، **فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ** مِنْ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

[قوله في أحاديث الرؤيا: «**فَأَوَّلْتُهُمَا بِكَذَّابَيْنِ**[١] **يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي**»، أي: من بعد خروجي، أو من بعد رؤيتي هذه الرؤيا[٢]، لا من بعد موتي؛ لأنّ خروجهما كان في حياته ﷺ، بل قد قتل العنسي في حياته ﷺ، وجاء الخبر بذلك في آخر مرضه ﷺ، والمراد بالخروج دعوى النبوّة.

وقال النووي[٣]: «قال العلماء: المراد بقوله ﷺ: «يخرجان بعدي». أي: يظهران شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة، وإلا فقد كانا في زمنه» انتهى.

ولا يخفى ما فيه، فإنّ العنسي قد قتل في وقته ﷺ، قتله الفيروز الديلمي[٤]، وكذا مسيلمة قد أدعى النبوة في ذلك

---

(١) هكذا في النسخة (ك)، وفي صحيح مسلم طبعة عبد الباقي: كَذَّابَيْن.

(٢) كتب مقابله في حاشية (ك): «وهو تقرير لكذبهما؛ لأن خروجه قطع خروج غيره؛ لكونه خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم».

(٣) في شرح صحيح مسلم (١٥/ ٤٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٧/ ٦٩٥): «روى يعقوب بن سفيان والبيهقي في الدلائل من طريقه من حديث النعمان بن بزرج قال: خرج الأسود الكذاب وهو من بن عنس، وكان معه شيطانان يقال لأحدهما سُحيق والآخر شُقيق، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث من أمور الناس، وكان باذان عامل النبي ﷺ بصنعاء فمات، فجاء شيطان الأسود فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان، فذكر القصة =

الوقت وأرسل رسولين إليه ﷺ، قالا له: هل أنت تشهد بنبوته أو نحو ذلك، فقال ﷺ: «لو قتلت لقتلتهما»، أو نحو ذلك[١]، والله تعالى أعلم][٢].

= في مواعدتها دادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلاً، وقد سقته المرزبانة الخمر صرفاً حتى سكر، وكان على بابه ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه، وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت، وأرسلوا الخبر إلى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي ﷺ.
قال أبو الأسود عن عروة: أصيب الأسود قبل وفاة النبي ﷺ بيوم وليلة، فأتاه الوحي فأخبر به أصحابه، ثم جاء الخبر إلى أبي بكر رضي الله عنه، وقيل: وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبي ﷺ».
انظر قصة مقتله: تاريخ الطبري (٢/ ٢٥١- ٢٥٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٣٠٧-٣١١).

(١) جاء في مسند أحمد (١/ ٣٩٠-٣٩١): قال عبد الله بن مسعود حيث قتَل ابنَ النّوّاحة: إنّ هذا وابن أُثال كانا أتيا النبي ﷺ رسولين لمسيلمة الكذاب، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «أتشهدان أني رسول الله؟»، قالا: نشهدُ أنّ مُسيلمة رسول الله!! فقال: «لو كنتُ قاتلاً رسولاً، لضربتُ أعناقكما»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣١٤): «رواه أبو داود مختصراً، رواه أحمد والبزار وأبو يعلى مطولاً، وإسنادهم حسن».
(٢) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

كِتَابُ الْفَضَائِلِ

(١) بَاب فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْلِيم الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ

١- (٢٢٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ جَمِيعًا عَنْ الْوَلِيدِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

قوله: «**اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**»، كأن المراد أن الله تعالى آثرهم من بين الناس بالملكات الفاضلة بين العقلاء، كالشجاعة والسخاوة وغيرهما، وخصهم بالرئاسة، وبما يعد شرفاً ونجدةً عند الفضلاء، وكذا المراد باصطفاء قريش وبني هاشم، وأما اصطفاءه ﷺ من بين بني هاشم فمن كلِّ وجهٍ، من جهة الدين والدنيا.

[ويحتمل أنّ المراد في الكل معنى واحد وهو الاصطفاء لوضع النبوة، إلا أن هذا المعنى بالنظر إلى شخصٍ واحدٍ يقتضي أنه نبي، وبالنظر إلى القبيلة يقتضي أن في تلك القبيلة من هو نبي][١]، والله تعالى أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٥) بَاب بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ

١٥- (٢٢٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ -وَاللَّفْظُ لأَبِي عَامِرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ **أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ**، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً، وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ **مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ**، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

قوله: «**أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ**» إلخ، الظاهر أنَّ الطائفة الأولى إشارة إلى أهل الاستخراج والاستنباط، والثانية إلى أهل الحفظ وأداء الروايات، وقد جمع بين الطائفتين في توضيح المثل في قوله: «مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ»، بناء على أن (مَنْ) الموصولة أريد به الطائفتان.

وقوله: «**فَقُهَ**»، وصف للطائفة الأولى.

وقوله: «ونَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ»، أي عينه بالحفظ والعلم والتعليم من غير استنباط واستخراج منه، وصف للطائفة الثانية، والواو بمعنى أو، والله تعالى أعلم[(١)].

(١) كتب مقابله في حاشية (ك): لهذا الحديث زيادة تحقيق في حاشية البخاري.
قال السندي في حاشية البخاري (١/ ٢٦): «قوله: كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، أي هي محل الانتفاع، وهذا القيد متروك ههنا اعتماداً على فهمه من التفصيل وبقرينة ذكر ضدّه في مقابل هذا القسم، وهو قوله: وأصاب منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان إلخ، لأنّ قوله: وأصاب منها طائفة أخرى، معطوف على جملة: أصاب أرضاً، وهذا ظاهر، وعلى هذا فضمير منها في: وأصاب منها، لمطلق الأرض المفهوم من الكلام، لا للأرض المذكورة أوّلاً في قوله: أصاب أرضاً، فصار الحاصل أنه قسم الأرض بالنسبة إلى المطر إلى قسمين لا إلى ثلاثة كما توهمه كثير من الفضلاء، فظهر انطباق المثل بالممثل له، واندفع إيراد أن المذكور في المثل ثلاثة أقسام، وفي الممثل له قسمان كما لا يخفى، إلا أنه قسم القسم الأول من الأرض الذي هو محل الانتفاع أيضاً إلى قسمين، قسم ينتفع بنتائج ماءِه النازل فيه وثمراته، لا بعين ذلك الماء، وقسم ينتفع بعين ماءِه تنبيهاً على أنّ الذي ينتفع بعلمه الواصل إليه قسمان من الناس، قسم ينتفع بثمرات علمه ونتائجه كأهل الاجتهاد والاستخراج والاستنباط، وقسم ينتفع بعين علمه ذلك كأهل الحفظ والرواية.
والحاصل أنه ﷺ شبّه ما أعطاه الله من أنواع العلوم بالوحي الجلي أو الخفي بالماء النازل من السماء في التطهير وكمال التنظيف والنزول من العلو إلى السفل، ثم قسم الأرض بالنظر إلى ذلك الماء قسمين: قسماً هو محل الانتفاع، وقسماً لا انتفاع فيه، وكذا قسم الناس بالنظر إلى العلم قسمين على هذا الوجه إلا أنه قسم القسم الأول من الأرض إلى قسمين، واكتفى به في قسمة القسم الأول من الناس إلى قسمين؛ لوضوح الأمر، وعلى هذا فأصل المثل تام بلا تقدير في الكلام، والله تعالى أعلم.
ثم قوله: أصاب أرضاً، نعت الغيث؛ لأنّ اللام لتعريف الجنس ومدخوله كالنكرة فيوصف بالجملة، كما في قوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، أو حال منه، والله تعالى أعلم».

(٦) بَاب شَفقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبالَغتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ

١٦- (٢٢٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي **أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ**، فَالنَّجاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمْ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ».

قوله: «**أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ**»، أي: الذي معه دليل صدقه، حيث أخذ الجيش منه ثيابه، فصار عارياً بذلك، فتكذيب مثل هذا النذير بعيد عن العقل غاية البعد.

(١٥) بَاب رَحْمَتِهِ ﷺ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ

٦٣- (٢٣١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ

-وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ **أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ** مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ، قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، **وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ يُكَمِّلانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

قوله: «**أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ**»، هو بكسر العين.

قوله: «**وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ يُكَمِّلانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**»، لعل هذا من باب التشريف، لا من باب الحاجة إلى التربية أو إلى الرضاعة في الجنة، والله تعالى أعلم.

(١٦) بَاب كَثْرَةِ حَيَائِهِ ﷺ

٦٧- (٢٣٢٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ **الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا**، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

قوله: «**مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا**»، هو بكسر الخاء المعجمة: الستر.

(٢١) بَاب طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ مَسِّهِ وَالتَّبَرُّكِ بِمَسْحِهِ

٨٠- (٢٣٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ -وَهُوَ ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ- عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: **وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا** كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

[قوله: «**وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي**»، ضُبط بتخفيف الياء على لفظ المفرد، وهو أظهر في المقابلة التي تفيدها كلمة «أما»، وكذا ضُبط بتشديد الياء، وهو الأوفق بما صنع بباقي الولدان، وأما المقابلة فيكفي فيها قوله: «**فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا**» إلخ، كأنه قال: أما أنا فقد وجدت ليده برداً وريحاً، وأما غيري

من الولدان فلا أدري حالهم هل وجدوا أم لا؟ والله تعالى أعلم][(١)].

(٤٠) بَاب فَضَائِلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلام

١٤٣- (٢٣٦٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، **الأَنْبِيَاءُ أَوْلادُ عَلاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**».

[قوله: «**الأَنْبِيَاءُ أَوْلادُ عَلاتٍ**» إلخ، يريد أنّ الأخوة مشتركة بين الأنبياء عموماً، ولي مع عيسى مع تلك الأخوة قرب آخر، وهو أنه ليس بيني وبينه نبيّ، فزاد القرب بيننا، حتى صرت أقرب الأنبياء إليه.

ومعنى أنهم أولاد علاّت هو أنّ الأصل الأعظم في الانتساب هو الدِّين، وهو بمنزلة الأب، والاختلاف بعد ذلك بمنزلة الاختلاف في الأم بعد الاتّحاد في الأب، فصار بذلك كأنهم أولاد علاّت، والمراد بيان أخوة حصلت بينهم بسبب النبوّة، وإلا فقد يكون بينهم أخوة نسب، كما بين موسى وهارون.

(١) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

وقوله: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»، فيحتمل أن يراد أنه ليس بيننا نبيّ أولاً وآخراً؛ لأنه ﷺ قد جاء عقبه، وسيجيء هو عقب النبي ﷺ.

ويحتمل أن يراد بيان مجيئه ﷺ عقبه فقط[(١)]، وعلى التقديرين فظاهر الحديث أنه لم يكن بينهما نبيّ، وهو ردٌّ على ما جاء في بعض الآثار من وجود نبيّ بينهما، إلا أن يقال المراد ههنا نبيّ مرسل، ومن كان بينهما فليس بمرسل، والله تعالى أعلم][(٢)].

١٤٦- (٢٣٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]

[قوله: «مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ»، يمكن أن يحمل عليه قول من قال: لما يؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد، لأنّ الشيطان من أعظم فتنة الدنيا.

وقول أبي هريرة: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ» إلخ، فكأنه مبني على أنه تعالى قد

---

(١) كتب هنا مقابله في حاشية (ك): وكأنه لهذا الفرق جعل ما يناله ﷺ في آخر الزمان.
(٢) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

علم أنها تدعو لهما، وأنه تعالى يستجيب دعاءها، فحفظ مريم من مسِّ الشيطان قبل ذلك، وبالجملة فالدعاء قد سبق مسّ الشيطان إما بحفظ الله تعالى إياها إلى أن دعت الأم، أو لأمرٍ آخر][1].

١٤٩- (٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ، قَالَ: كَلا وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِي».

قوله: «فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِي»، أي آمنت بأنه لا يستحق أن يحلف به كاذباً، فصدقت الحالف به، وكذبت نفسي.

(٤١) بَاب مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ

١٥٠- (٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الْمُخْتَارِ ح وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-:

---

(١) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام**».

قوله: «**ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ**»، ذاك الذي يستحق أن يقال له: خير البرية، إبراهيم، ولو بالنظر إلى أنه خير من كان في عصره، وليس فيه نفي استحقاق غيره لهذا الاسم، إلا بطريق الفحوى، فلا عبرة به في مقابلة «أنا سيّد ولد آدم»[1]، وكأنه ﷺ كره أن يواجه بمثل هذا الخطاب الذي ربما يؤدي إلى التعظيم على الوجه الذي لا ينبغي، والله تعالى أعلم.

١٥٢- (١٥١) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

---

(١) يأتي تخريجه ص ( ).

قوله: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**» إلخ، قد أوضحنا معنى هذا الحديث على وجه البسط حسب الطاقة في أول الكتاب، في كتاب الإيمان(١).

١٥٤- (٢٣٧١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلام قَطُّ، إِلا ثَلاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]، وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلامِ، فَإِنِّي لا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ، لا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام إِلَى الصَّلاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَتْ، فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي،

---

(١) ص (١٢٧).

فَلَكِ اللَّهَ أَنْ لا أَضُرَّكِ، فَفَعَلَتْ وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا هَاجَرَ، قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام انْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ، قَالَتْ: خَيْرًا كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِمًا»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **فَتِلْكَ أُمُّكُمْ** يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

قوله: «**فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ**»، قد علمها ما علم لتقول [هي][(١)] ذلك، على تقدير السؤال، ثم إنّ الله تعالى خلصها عن كيده من غير حاجة إلى ذلك الكلام الذي علمها، والله تعالى أعلم.

[قوله: «**فَإِنِّي لا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ**»، يحتمل أنّ المراد تلك الأرض ولم يكن لوط فيها، أو أنّ هذا كان قبل إيمانه، فلا يشكل بقوله تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]، والله تعالى أعلم.

قوله: « **فَتِلْكَ أُمُّكُمْ**» إلخ، أي: فلا ينبغي لكم الافتخار بالنسب، أو أنّ الأم لا مدخل لها في النسب][(٢)].

(٤٢) بَاب مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ

١٥٧- (٢٣٧٢) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ

(١) زيادة من (ع)، و(ك).
(٢) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام، **فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ**، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

قوله: «**فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ**»، كأنه ما علم أنه جاء بإذن الله وأمره، باشتغاله بأمرٍ من الأمور التي تتعلق بقلوب الأنبياء عليهم السلام، فلما سمع منه: أجب ربك ونحوه، وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه، وما انتقل ذهنه إلى أنه جاء بأمر الله تعالى، حركه نوع غضب وشدّة حتى فعل ما فعل، والله تعالى أعلم.

والحاصل: كأن الله تعالى أراد إظهار وجاهته عند الملائكة الكرام، فصار ذلك سبباً لهذا الأمر(١).

---

(١) كُتب هنا في حاشية (ت)، و(ع): «ولهذا الحديث تقرير واف إن شاء الله تعالى في حاشية صحيح البخاري في كتاب الجنائز منه».
قال السندي في حاشية صحيح البخاري (١/ ٢٣١-٢٣٢): «قوله: قال: أُرسِل ملك الموت إلى موسى إلخ، كأنه ما علم أنه جاء بإذن الله تعالى بسبب اشتغاله =

١٥٩- (٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، أَوْ لَمْ يَرْضَهُ -شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ- قَالَ: لا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام عَلَى الْبَشَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً

= بأمرٍ من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم السلام، فلما سمع منه أجب ربك أو نحوه وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه، ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله، حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل، ولعل سر ذلك إظهار وجاهته عند الملائكة الكرام، فصار ذلك سبباً لهذا الأمر.

وأما قوله تعالى: ارجع فقل إلخ، فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب إلى حالة اللين؛ ليتنبه بما فعل، وأما قول موسى: ثم ماذا، فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة، بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً إذا كان هو آخر الأمر مآلاً، وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالاً، وذلك لأنه حين انتقل إلى حالة اللين علم أنّ ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه، وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله: يضع يده إلخ، بمنزلة الاعتراض بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالاً، فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالاً؛ إذ لا يحسن ذلك ممن يعلم أنّ الموت هو آخر الأمر، فصار كأنه بمنزلة أن يقال أن الذي فعله إنما فعله لأمرٍ آخر كان من مقتضى ذلك الوقت وتلك الحالة التي كان فيها، والله تعالى أعلم».

وَعَهْدًا، وَقَالَ: فُلانٌ لَطَمَ وَجْهِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟».

قَالَ: قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام عَلَى الْبَشَرِ، وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، **فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إِلا مَنْ شَاءَ اللَّهُ** -قَالَ:- **ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ** أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلام».

١٦٠- (٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ، رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا

مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ».

قوله: «**فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ**»، لعل أثر هذه النفخة تسري في كلِّ من كان له حسٌّ، ما من حيٍّ وميّتٍ سوى من استثنى، فتسري إلى الأموات من الكفرة الذين كانوا معذبين قبل ذلك، فيفقدون العذاب في تلك الحالة، فلذلك إذا بعثوا من تلك الحالة يقولون: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس: ٥٢]، وإلى الشهداء الذين هم أحياء عند ربهم، ولا شك أن الأنبياء أحق بالحياة منهم، وقد ورد في حياتهم وأنهم يصلون في قبورهم شيء كثير[١]، فالظاهر أن بعض آثار هذه النفخة تسري إليهم، ثم يحصل لهم الإفاقة عند النفخة الثانية، وهذا معنى قوله: «أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ تعالى»، ونحوه، والله تعالى أعلم.

وبهذا اندفع ما ذكر القاضي[٢]: «أنّ هذا الحديث من أشكل الأحاديث؛

---

(١) ومن ذلك ما أخرجه البزار في «مسنده» (٢٥٦) وغيره من حديث أنس بن مالك مرفوعاً: «الأنبياء -صلواتُ الله عليهم- أحياءٌ في قبورهم يُصلون»، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٦٢١) للعلامة الألباني رحمه الله.
وكذلك ما أخرجه مسلم (٢٣٧٥) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائمٌ يصلي في قبره».
(٢) القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٧/ ٣٥٦).

لأنّ موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة؟ وإنما يصعق الأحياء، وقوله: «مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ تعالى». يدل على أنه كان حياً، ولم يأتِ أن موسى رجع إلى الحياة، ولا أنه حي» انتهى.

ولا يخفى أن ما ذكره القاضي من جواب هذا الإيراد لا يوافق الأحاديث أصلاً، بخلاف ما ذكرنا، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال(١).

(٤٣) بَاب فِي ذِكْرِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلام وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

١٦٦- (٢٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٦٠-٢٦١): «والقرآن قد أخبر بثلاث نفخات: نفخة الفزع ذكرها في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، ونفخة الصعق والقيام ذكرهما في قوله: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾، وأما الاستثناء فهو متناول لمن في الجنة من الحور العين، فإن الجنة ليس فيها موت، ومتناول لغيرهم، ولا يمكن الجزم بكل من استثناه الله، فإن الله أطلق في كتابه، وبكل حال، النبي ﷺ قد توقف في موسى وهل هو داخل في الاستثناء فيمن استثناه الله أم لا؟ فإذا كان النبي ﷺ لم يخبر بكل من استثنى الله لم يمكنا نحن أن نجزم بذلك، وصار هذا مثل العلم بوقت الساعة وأعيان الأنبياء، وهذا العلم لا ينال إلا بالخبر، والله أعلم».

شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «قَالَ -يَعْنِي اللَّهَ تبارَكَ وَتَعَالَى-: **لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي -وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى- لِعَبْدِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلام**».

قوله: «**لا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي أو لِعَبْدِي: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ**»، أي ليس لأحدٍ أن يقول ذلك افتخاراً وتفوقاً، وأما التحديث عن نعم الله لمن أنعم الله تعالى عليه شكراً، أو التحديث بأمر الله تعالى طاعةً، فلا شك في جوازه، وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»[1] من هذا القبيل لا من قبيل الافتخار، ولذلك قال ﷺ عند ذلك: «ولا فخر»، والله تعالى أعلم.

(٤٦) بَاب مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلام

١٧٠- (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة، وليس عنده قوله: «ولا فخر»، وإنما أخرجها الترمذي (٣١٤٨)، وابن ماجة (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وانظر «السلسلة الصحيحة» (١٥٧١).

عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ-: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ **هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ؟** فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ -وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ- فَحَمَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ، حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، **فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا**، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]، قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، قَالَ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾

[الكهف: ٦٣]، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، قَالَ يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلاً مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى **فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ**، قَالَ: أَنَا مُوسَى... إلخ.

قوله: «**هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ**»، أي في بعض العلوم، وقول موسى أيضاً صحيح، بالنظر إلى بعض العلوم، فلا يلزم الكذب في كلامه، وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذي سيجيء، والله تعالى أعلم.

قوله: «**قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ كَيْفَ لِي بِهِ؟**»، فيه بيان شرف العلم، وأنه مما يطلب زيادته دائماً، ويكفي فيه قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قوله: «**فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا**»، هي إما بالنصب عطف على (بقية) أو بالجر عطف على (يومهما)، ويعتبر إضافة (بقية) إلى مجموع اليوم والليلة، لا إلى كلٍّ واحدٍ إذ هما قد انطلقا تمام الليل، ويحتمل العطف على البقية، ويكون الجر للجوار، والله تعالى أعلم.

قوله: «**فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ، قَالَ: أَنَا مُوسَى**»، جواب من أسلوب الحكيم وتنبيه على أن الذي ينبغي أن يكون أهم، هو السؤال عمن سلّم لا عن كيفية تحقق السلام في تلك الأرض، والله تعالى أعلم.

كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحابَةِ

(١) بَاب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١- (٢٣٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا**».

[قوله: «**مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا**»، أي: بالعون والنصر والدفع عنهما، وإلا فكل اثنين ثالثهما الله بالعلم، قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، وقال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]،][1].

٢- (٢٣٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فقَالَ: «عَبْدٌ خَيَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى فقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ، لا تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ».

قوله: «فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وبَكَى»، الثاني يحتمل التشديد والتخفيف، وعلى الأول كأن الناس لشدة بكائه ترحموا عليه فبكوا، وعلى الثاني فهو بمعنى وزاد في البكاء واستمر عليه ونحو ذلك، والمقصود التأكيد، والله تعالى أعلم.

(٤) بَاب مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢- (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلاثاً

قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ، لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ خَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلا أَنَّهُ لا نُبُوَّةَ بَعْدِي»... الحديث.

قوله: «**قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تَرَابِ؟**»، هذا الكلام صريح في أنه أمره بالسب، لا أنه سأله عن سبب ترك سبّه، نعم لعل مراده بالسبِّ تخطئته ونحوه، مما يجوز بالنسبة إلى أهل الاجتهاد، لا اللعن وغيره، وسببه ما جرى بينهم، وذلك يصير سبباً لبعض الكدورات المفضية إلى مثل هذا، على مقتضى الطباع البشرية وهم كانوا بشراً، والله يغفر لنا ولهم، والله تعالى أعلم.

(٧) بَاب فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٥٣- (٢٤١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا **أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**».

[قوله: «وَإِنَّ أَمِينَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ» إلخ، قال النووي(١): «الأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبي ﷺ خصّ بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص» انتهى.

قلت: يحتمل ان يكون بسبب ذلك هو اتصاف أبي عبيدة بغاية من الأمانة قبل الإسلام أيضاً، بخلاف غيره فإنّ اتصافهم بغاية من الأمانة يكون بواسطة الإسلام، وإلا فلا يظهر أن يكون نحو أبي بكر أقل أمانة من أبي عبيدة بعد الإسلام، والله تعالى أعلم](٢).

(١٢) بَاب فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

٧٠- (٢٤٣١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، **وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ**، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

---

(١) في شرح صحيح مسلم (١٥/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

قوله: «وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ» إلخ، أي: فيمن تقدم، وإلا ففي وقته ﷺ كمل من النساء: خديجة، وفاطمة، وعائشة، وغيرهنّ، والله تعالى أعلم.

ولعل المراد من الكمال الوصول إلى مرتبة منه، فلا يشكل الكلام بأم موسى عليه الصلاة والسلام، والله تعالى أعلم.

(١٣) بَاب فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

٨٣- (٢٤٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟».

فَقَالَتْ: بَلَى.

قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ». . . الحديث.

قوله: «يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ»، الظاهر من سوق مسلم هذا الحديث بعد حديث: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ»، أنه حمل العدل على التسوية في إهداء الناس الهدايا، بأن يأمرهم النبي ﷺ بذلك، وبترك التقييد بيوم عائشة، وهو الأقرب، وأما حمله على التسوية في المحبة [كما قال النووي رحمه الله تعالى][(١)] فذاك بعيد، إذ ليس ذاك في اختيار أحد حتى يكلف به ويسأل عنه، [ثم رأيت لفظ «صحيح البخاري»[(٢)] فإذا هو صريحٌ فيما ذكرتُ، ففيه عن عروة: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، فاجتمع صواحبي إلى أمّ سلمة فقلن: يا أمّ سلمة، والله إنّ الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وإنا نريد الخير كما تريد عائشة، فمري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث ما كان. . . الحديث ذكره في فضل عائشة، فلله الحمد على الموافقة][(٣)]، [والله تعالى أعلم][(٤)].

(١٤) بَاب ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ

٩٢- (٢٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ كِلاهُمَا عَنْ عِيسَى -وَاللَّفْظُ لابْنِ حُجْرٍ-: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ:

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).
(٢) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).
(٣) رقم (٣٧٧٥) في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها.
(٤) سقط من (ك).

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتْ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ، **لا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ.**

قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ **لا أَذَرَهُ**، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتْ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ.

قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لا حَرَّ وَلا قُرَّ، وَلا مَخَافَةَ وَلا سَآمَةَ.

قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، **وَلا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.**

قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلا لَكِ.

قَالَتْ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ.

قَالَتْ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ النَّادِي.

قَالَتْ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ، **مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ**، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا، كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، قَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، **فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي**، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ».

قوله: «**لا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلَ**»، قلت: مقتضى العطف

والمقابلة أن يكون قولها: لا سهل ولا سمين، صفة لشيء واحد، إما الجبل أو اللحم، لكن المعنى لا يساعد إلا جعل **(لا سهل)** صفة الجبل، **(ولا سمين)** صفة اللحم، ولا يخفى ما فيه من الفك والركاكة.

فالوجه أن يحمل قولها: **(لا سهل)** على أنه صفة للحم باعتبار المكان والمحل، والنسبة مجازية، أو: **(لا سمين)** صفة للجبل باعتبار الحال، فالنسبة مجازية فافهم، والله تعالى أعلم.

قوله: «**أَنْ لا أَذَرَهُ**»، أي لا أترك الخبر بل أذكره بتمامه، فيفضي ذلك إلى التطويل الممل، وهذا منها بيان لحال الزوج بالإجمال، وكأن التعاقد كان على ما يعم الإجمال والتفصيل، فلا يرد أن هذا مخالف لمقتضى التعاقد.

قوله: «**وَلا يُولِجُ الْكَفَّ**». **أي: إليّ** «**لِيَعْلَمَ الْبَثَّ**»، أي المرأة المبثوثة المفروشة عنده، فالمطلوب ذم الزوج بأنه لا يدري عن أهله، لا في الأكل، ولا في الشرب، ولا حالة النوم، والله تعالى أعلم.

قوله: «**مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ**»، أي: خير مما يمدح به.

قوله: «**فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ**»، على صيغة التكلم أو الخطاب، بالفتح؛ أي: أيها المخاطب للعموم، أو بالكسر، أي: أيتها المخاطبة؛ لأن الكلام كان مع النساء.

ويحتمل أنّ الصيغة للمؤنث الغائب، بسكون التاء على بناء المفعول والتأنيث لما في: **(كل شيء)** من الكثرة.

وقولها: «مَا بلَغَ»، أي: لأن[١] الفضل للمتقدم، [وما الحبّ إلا للحبيب الأوّل][٢]، والله تعالى أعلم.

(١٥) باب فَضَائِل فاطِمَة بِنْتِ النّبيِّ عليها الصلاة والسلام

٩٥- (٢٤٤٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لا، قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا».

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي،

---

(١) كُتب في (ع): كان.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً وَلا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا».

[قوله: «**ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ**»، كأنّ ذكره كان للتعريض لعليّ، والله تعالى أعلم](١).

(٢٢) بَاب مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١١٢- (٢٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتُرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: **إِنْ قُلْتَ ذَاكَ إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا**.

قوله: «[فقال:](٢) **إِنْ قُلْتَ ذَاكَ إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ**» إلخ، [لفظ](٣) (**قلت**) يحتمل الخطاب والتكلم، وجزاء الشرط محذوف، أي: فهو قريب أو غير بعيد أو نحو ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع).
(٢) ليست في (ع).
(٣) سقط من (ك).

وقوله: «إِنْ كَانَ»، بتخفيف «إن» المشددة، أي: إنْ الشأن كان إلخ، تعليل للجزاء، وكان الكلام في فضله باعتبار علم الكتاب، فلا إشكال بعثمان وعلي ونحوهما رضي الله تعالى عنهم، والله تعالى أعلم.

(٢٨) بَاب مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٣٣- (٢٤٧٤) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وتَقَارَبَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ لابْنِ حَاتِمٍ- قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الآخَرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاقِ، وَكَلامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ **حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلا يَعْرِفُهُ**، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ -يَعْنِي: اللَّيْلَ- فَاضْطَجَعَ فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ إلخ.

قوله: «**حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلا يَعْرِفُهُ**».

إلخ، لا يخفى أن هذه الرواية في قضية أبي ذرّ غير موافقة للرواية السابقة في قضيته، ويمكن أن يقال في التوفيق: لعله ما تيسر له في تلك الليلة سماع القرآن، وتحقيق أمور الإيمان كما ينبغي، فبعد رجوعه من بيت أبي بكر تلك الليلة أراد أن يدخل على النبي ﷺ نهاراً لتحقيق ذلك الأمر، وما سبقه معرفة بيته ﷺ ليدخل عليه، ولعله نسي بيت أبي بكر أيضاً، كما هو حال بعض الغرباء، فقد يشتبه على البعض بيوت البلدة التي ما عهدوها، فبقي متحيراً في ذلك ملتمساً لبيته ﷺ، وهو لا يعرف البيت.

ولعل هذا هو محل قوله: «فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ»، أي طلب أن يدخل عليه ﷺ نهاراً لتحقيق مطلوبه، «وَلا يَعْرِفُهُ»، أي لا يعرف بيته، «وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ»، أي لما سبق له في السؤال أولاً، فعلم منه أن السؤال عنه لا يفيد المطلوب، بل يؤدي إلى الهلاك بلا فائدة.

ولعل ما سبق في الرواية السابقة من قول أبي ذرّ: «ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ»، إشارة إلى هذه الأيام التي هي أيام التماس الدخول عليه لتحقيق المطلوب، والله تعالى أعلم.

(٢٩) بَاب مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٣٦- (٢٤٧٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ

بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلَصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَةِ وَالشَّامِيَّةِ»، فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلأَحْمَسَ.

قوله: «وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ»، أي: يقال لأجل وجود هذا البيت الاسمان على الكعبتين، أحدهما على تلك الكعبة، والثاني على الكعبة المتعارفة، حتى يحصل التميز بينهما في الإطلاق.

وقوله ﷺ: «أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَةِ وَالشَّامِيَّةِ»، أي ومن هذين الاسمين الحاصلين لأجل وجود ذي الخلصة، والله تعالى أعلم.

(٣٣) بَاب مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٧- (٢٤٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي:** **«إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ»، إِلا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ.**

قوله: **«مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي: إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ»**، يحتمل أن الحصر بالنظر إلى خصوص اللفظ، وهو لفظ **«إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ»**، أو بالنظر إلى خصوص الحالة وهي حالة المشي، أو بالنظر إليهما.

والحاصل أن لفظة **«إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ»**، حالة المشي يمكن أنه ما ورد إلا في حقه، ويحتمل أن الحصر بالنظر إلى السماع، وهو الذي اختاره النووي(١)، والله تعالى أعلم.

١٥٠- (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ-: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلَقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَالَ: وَفِيهَا **شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ**، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لأَتْبَعَنَّهُ فَلأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ. .إلخ.

---

(١) في شرح صحيح مسلم (١٦/ ٦٢).

قوله: «وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ» إلخ، لعله دخل في المجلس بعد الفراغ من الصلاة، ثم قال القوم فيه ما قالوا بعد قيامة من المجلس، كما قالوا قبل دخوله في المجلس، وبهذا يحصل التوفيق بين الروايتين، والله تعالى أعلم.

(٣٦) بَاب مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ

١٦١- (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ -وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ- قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟».

قَالَ: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا- وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ».

فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ **لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الآيَةِ، وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ تِلاوَةِ سُفْيَانَ.

قوله: «**لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**»، كأنه تعالى علم منهم أنه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة فقال لهم: اعملوا ما شئتم، إظهاراً لكمال الرضى عنهم، وأنه لا يتوقع منهم من الأعمال بحسب الأعم الأغلب إلا الخير، فهذا كناية عن كمال الرضى عنهم وعن صلاح حالهم، وتوفيقهم غالباً على الخيرات، وليس المقصود به الإذن لهم في المعاصي كيف شاءوا، والله تعالى أعلم.

(٥٢) بَاب فَضْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

٢١٠- (٢٥٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ **تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**».

قوله: «**تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**»، أي: أنهم لكثرة كذبهم يرون أن الناس لا يقبلون شهادتهم، فيحتاجون لذلك إلى الحلف عند الشهادة، حتى يرجون به الشهادة بين الناس، فتارة يقدمون الحلف على الشهادة، وتارة يؤخرونه عن الشهادة، والحاصل أن هذا الكلام كناية عن فشو الكذب بينهم، والله تعالى أعلم.

٢١٣- (٢٥٣٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ح وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُونَ».

قوله: «**يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُون**[١]»، أي: أن الناس لا يطلبون منهم الشهادة، لعلمهم أنهم ليسوا بشهداء وهم يشهدون مع ذلك زوراً، والله تعالى أعلم.

فهذا كناية عن شهادة الزور وما ورد من مدح الشهود بهذا العنوان، فهو بمعنى أنهم يظهرون شهادتهم عند الطالب المتحيّر الذي نسي شهادتهم فيتحيّر لذلك، والله تعالى أعلم.

(٥٣) بَاب قَوْلِهِ ﷺ: «لا تَأْتِي مائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ»

٢١٧- (٢٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا **لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**».

---

(١) هكذا في النسخ الخطية، وفي صحيح مسلم طبعة عبد الباقي: يستشهدوا.

قوله: «**لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ**»، ولعل من علم حياته كإبليس، لم يكن تلك الساعة على ظهر الأرض، وعلى هذا فالحديث لا ينافي حياة خضر لو فرضت(١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) معنى كلام المؤلف أن الخضر لم يكن على ظهر الأرض في تلك الساعة، وأين كان إذا؟!، إما في بطن الأرض أو يطير في السماء! وهذا كلام غريب من المؤلف، بل الحديث صريح في الرد على من يدعي حياة الخضر.
قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» (٢/ ٤٢٠-٤٢٤):
«اعلم أن العلماء اختلفوا في الخضر: هل هو حي إلى الآن، أو هو غير حي، بل ممن مات فيما مضى من الزمان؟
قال مقيدهُ عفا الله عنه: الذي يظهر لي رجحانه بالدليل في هذه المسألة أن الخضر ليس بحي بل توفي، وذلك لعدة أمور:
الأول: ظاهر عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء: ٣٤]، فقوله: (لِبَشَرٍ) نكرة في سياق النفي فهي تعم كل بشر، والخضر بشر من قبله.
الثاني: قوله ﷺ: «اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض»، ومحل الشاهد منه قوله ﷺ: «لا تعبد في الأرض»، فعل في سياق النفي فهو بمعنى: لا تقع عبادة لك في الأرض، فاعلم أن ذلك النفي يشمل بعمومه وجود الخضر حياً في الأرض، لأنه على تقدير وجوده حياً في الأرض فإن الله يعبد في الأرض، ولو على فرض هلاك تلك العصابة من أهل الإسلام، لأن الخضر ما دام حياً فهو يعبد الله في الأرض.
الثالث: إخباره ﷺ بأنه على رأس مائة سنة من الليلة التي تكلم فيها بالحديث لم يبق على وجه الأرض أحد ممن هو عليها تلك الليلة، فلو كان الخضر حياً في الأرض لما تأخر بعد المائة المذكورة.
الرابع: أن الخضر لو كان حياً إلى زمن النبي ﷺ لكان من أتباعه، ولنصره وقاتل معه، لأنه مبعوث إلى جميع الثقلين الإنس والجن، مما يوضح أنه لا يدركه نبي إلا اتبعه ما رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه فغضب وقال: «لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» اهـ باختصار.

(٥٨) بَاب ذِكْرِ كَذَّابِ ثَقِيفٍ وَمُبِيرِهَا

٢٢٩- (٢٥٤٥) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ-: أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا، وَصُولاً لِلرَّحِمِ، **أَمَا وَاللَّهِ لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٌ**...إلخ .

قوله: «**أَمَا وَاللَّهِ لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٌ**». تعريض للحَجّاج وغيره ممن كان يزعم أنه أشرُّ الناس، بأنه إذا كان هو أشرُّ الناس مع ما كان عليه من صالح الأعمال، فلا بد أن يكون الناس حينئذٍ على خير عظيم [حتّى][1] يكون مثله أشرهم.

---

(١) ليست في (ع).

والمراد بقوله: «لأُمَّةٌ خَيْرٌ». أي: خير عظيم، على أن التنكير للتعظيم، فينبغي لهم أن ينظروا في أعمالهم حتى يعرفوا أن مثله أشرهم، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت القرطبي(١) قال: «يعني أنهم قتلوه وصلبوه لأنه شرّ الأمة في زعمهم، مع ما كان عليه من الفضل والخير، فإذا لم يكن في تلك الأمة شرّ منه، فالأمة كلها أمة خير، وهذا الكلام يتضمن الإنكار عليهم فيما فعلوه [به](٢)» انتهى.

قلت: ولا يخلو عن بحث، لأنهم فعلوا ذلك للإمارة لا لما ذكر فافهم.

(١) في «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٦/ ٥٠٣-٥٠٤).
(٢) زيادة من (ع).

كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

(٢) بَاب تَقْدِيم بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلاةِ وَغَيْرِهَا

٨- (٢٥٥٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلا ثَلاثَةٌ**: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ - إلى قوله:- وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رجُلٌ راكِبٌ على دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فقَالتْ أُمُّهُ: اللهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذا، فتَرَكَ الثَّدْيَ وأَقْبَلَ إِلَيْهِ فنَظَرَ إِلَيْهِ فقَالَ: اللهُمَّ لا تَجْعَلْني مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى ثَدْيِهِ فَجعَلَ يَرْتَضِعُ . . إلخ .

قوله: «**لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلا ثَلاثَةٌ**»، ولعل الثلاثة كلهم كانوا في المهد وقت الكلام، وشاهد يوسف ما كان في المهد وقت التكلم، وكذا الصبي في قصة أصحاب الأخدود.

أو المراد بقوله: «**فِي الْمَهْدِ**»، أي في غير أوان الكلام، أو في حال الرضاع بطريق الكناية، وعلى هذا فلعل شاهد يوسف بلغ أوان الكلام في الجملة، وإن لم يكن بلغ أوان ذلك الكلام الذي تكلم به وكذا غيره، والله تعالى أعلم.

(٤) بَاب فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الأَبِ وَالأُمِّ وَنَحْوِهِمَا

١١- (٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمْ الأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**».

قوله: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**»، الظاهر أن المعنى: أن أكمل البر وأعظمه أن يبر أباه، بحيث يصل أهل ودّه تتميماً لبرّه، وعلى هذا فـ«أبر البرّ» لا يخلو عن تجريد، وإلا فلا يستقيم إضافته إلى البر، بل ينبغي إضافته إلى البار، إذ اسم التفضيل يضاف إلى جنسه.

وقوله: «**صِلَةُ الْوَلَدِ**» إلخ، كناية عن كونه يصلهم تتميماً لبر الوالد، وإلا فبالاقتصار على بر أهل الودّ لا يحصل أفضل البر، ويحتمل أنّ المراد [أنّ][1] تمام البرّ وكماله أن يصل أهل ودّ أبيه.

---

(١) ليست في (ع).

فقوله: «أَبَرَّ الْبِرّ»، كناية عن كماله وتمامه، وعلى الوجهين فلعل الاقتصار على الوالد للتنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنّ بر الأم آكد، أو لأنّ ودّ الأم قد يكون في غير محلها [النقصان][1] عقل النساء، فلا يكون وصل ذلك مؤكداً بخلاف الأب عادة، والله تعالى أعلم.

(٦) باب صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا

١٦- (٢٥٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ قَالا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ مُعَاوِيَةَ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ-: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ، قَامَتْ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنْ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٢-٢٤]».

---

(١) سقط من (م).

قوله: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ» إلخ، يحتمل أنّ المراد خلق الأنواع لا الآحاد، ويحتمل أنّ المراد خلق السماوات والأرض، وغير ذلك مما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ﴾ [فصلت: ٩] إلى آخر ما ذكر، وذلك لأنّ ما ذكر هناك مبدأ الخلق ومنشأه، وليس المراد خلق الآحاد، إذ هي ما تمت بعد، ويمكن أنّ المراد بخلق الخلق خلق نوع المكلف من نوع الإنس والجن فقط، ولو حمل على آحاد الإنس بالنظر إلى ظهورهم يوم الميثاق لكان ممكناً، والله تعالى أعلم.

(٧) بَاب تَحْرِيمِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ

٢٣- (٢٥٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، **وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ».

قوله: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»، كأنه إجمال لكلِّ ما يتعلق بالمعاملة بين المسلمين، بعد أن سبق تفصيل البعض تنبيهاً على تعسّر التفصيل، والمعنى كونوا إخواناً فيما بينكم في المعاملة، ولكن لما كان بعض الإخوان ربما اخوتهم تصير سبباً للمعاونة فيما لا ينبغي، أزال ذلك بقوله: «عِبَادَ اللَّهِ»

تنبيهاً على أن الأخوة مطلوبة مع مراعاة طاعته تعالى، بل هي الأهم كما يقتضي ذلك التقديم، فالمطلوب الجمع بين كونكم عباده تعالى، فلا تخلّوا بطاعته، وكونكم إخواناً في المحبة والمعاونة في الخير، فهذه الكلمة من جوامع الكلم، ولو أخذ الدنيا بتمامها بهذه الكلمة لكفتهم.

(١٢) بَاب فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ

٣٨- (٢٥٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قَالَ: **هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟** قَالَ: لا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ».

قوله: «**هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟**»، أي: **هل أوجبت عليه حقًّا من النعم الدنيوية تذهب إليه لتربها، أي: تملكها منه وتستوفيها.**

هذا إذا حمل الربّ على المالكية، وإن حمل على التربية والإصلاح فمعنى: «تربّها» تقوم بها وتسعى في تتميمها وإصلاحها، أي: هل هو مملوكٌ أو ولدٌ

لك ممن هو في نفقتك وشفقتك لتحسن إليه؟ فلا يرد أن سبق نعمة من الذاهب لا يخل، بل هو أتم وأكمل، وإنما المخل سبق نعمة من المزور على الزائر، فأي فائدة لهذا السؤال؟ والله تعالى أعلم.

(١٥) بَاب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ

٥٥- (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ-: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ

مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ، مِمَّا عِنْدِي، إِلا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدْ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ».

قوله: «**يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ**»، فيه وفي مثله من قوله: «**كُلُّكُمْ جَائِعٌ**» ونحوه إشارة إلى تسوية الكل في هذه الأمور، فلا ينبغي لبعضهم أن يطمع في بعض هذه الأمور، وفيه: إشارة إلى التبتل عن الخلق، وفيما بعده إشارة إلى أن الحاجة في الكل إليه تعالى، فلا بد من التبتل إليه وتفويض الأمور بالكلية إليه، فسبحان المنفرد بالخير كله الغني بالكلية، والمحتاج إليه الكل بالكلية.

٦١- (٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، **فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ** -ثُمَّ قَرَأَ-: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢]».

قوله: «**فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**»، أي لم يطلقه، وهو كناية عن الأخذ بكل وجه، أي لا يأخذه بحيث يكون مطلقاً من وجه، ومأخوذاً من وجه، بل يأخذه بحيث لا يبقى مطلقاً أصلاً، والله تعالى أعلم.

(٢٢) باب مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ

٧٣- (٢٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ.

قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**».

قوله: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً**»، أي: من شرهم، وغالب أمثال هذا الباب، وهو نحو خير الناس، أو شر الناس محمول على

التبعيض، والمراد فلا ينبغي لي الكلام الشديد مع أحد، لئلا يتقيني الناس بذلك، أو المراد أنّ هذا الرجل من جملتهم فينبغي الإلانة معه في القول خوفاً من شره، والله تعالى أعلم.

ويحتمل أن معنى «مَنْ وَدعَهُ النَّاسُ»، أي من تركوا تعريضه بما فيه من الشرّ، ولا يظهروا ذلك عنده خوفاً من شرّه، وهذا الرجل منهم، فلا ينبغي لي تعريضه بالقول الشديد ونحوه، والله تعالى أعلم.

(٢٤) بَاب النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا

٨٥- (٢٥٩٨) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ **بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ**، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «**بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ**»، هي بفتح الهمزة: جمع نجدة بالحركة، وهو متاع البيت من فراش ونمارق وستور.

(٢٥) بَاب مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ سَبَّهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً

٨٨- (٢٦٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلانِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **لمَنْ أَصَابَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ**.

قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟».

قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا.

قَالَ: «أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا».

[قوله:](١) «**لَمَنْ**(٢) **أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ**»، اللام في من (**لمن أصاب**) مفتوحة، و(**ما**) في (**ما أصابه**) نافية.

قال القرطبي(٣): «معناه أن هذين الرجلين ما أصابا منك خيراً وإن كان

---

(١) ليست في (ع).
(٢) هكذا في الأصل، وهي رواية عند أحمد (٦/ ٤٥)، وفي صحيح مسلم طبعة عبد الباقي: (من).
(٣) في المفهم (٦/ ٥٨٣).

غيرهما قد أصابه، لكن تنزيل هذا المعنى على إعراب الكلام فيه صعوبة، ووجهه أن اللام في (لمن) هي لام الابتداء، وهي متضمنة للقسم، و(من) موصولة مرفوع بالابتداء، وصلتها: (أصاب) وعائدها المضمر في: (أصاب)، وما بعده متعلق به، وخبره محذوف تقديره: والله لرجل أصاب منك خيراً فائزٌ أو ناجٌ، ثم نفى عن هذين الرجلين إصابة ذلك الخير بقوله: «ما أصابه هذان»، ولا يصح أن يكون (ما أصابه) خبراً (لمن) المبتدأ، لخلوه عن عائد يعود على المبتدأ، وأما الضمير في: (أصابه) فهو (للخير) لا (لمن) فتأمله يصح ما قلنا، والله تعالى أعلم» انتهى.

قلت: والوجه عندي جعل (من) شرطية مبتدأ خبره جملة الشرط كما هو مذهب أهل التحقيق، وجزاءه جملة «**ما أصابه هذان**» ولا حاجة فيه إلى العائد على (من) كما قرره المحققون، والمعنى: أيما رجل أصاب شيئاً من الخير فلا يصيبه هذان.

والمقصود بيان أن إصابة هذين للخير بلغ بدعائك إلى حد الامتناع، فلا يتحقق وإن فرض إصابة الخير أيّ حد كان، وهذا معنى صحيح وإعراب واضح بلا إشكال، وأما ما ذكره فلا يخلو عن التكلف في الإعراب والبعد في المعنى، بل عدم ارتباط الجملتين يظهر ذلك للمتأمل، والله تعالى أعلم.

٩٦- (٢٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالا: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ

الْقَصَّابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً وَقَالَ: «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ».

قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ».

قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ.

فَقَالَ: «**لا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ**».

قوله: «**فَقَالَ: لا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ**»، المعلوم من حال معاوية بين الناس أنّ الله استجاب فيه دعاء نبيّه ﷺ، ولعل سببه -والله تعالى أعلم- أنه ترك إجابة دعوة النبي ﷺ وإجابة دعوته واجبة على الفور، حتى على المصلي في الصلاة لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فصار مستحقاً للدعاء عليه، ودعاءه على المستحق يستجاب بعينه، وعلى غير المستحق يصير رحمة كما قال: «فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل، أن تجعلها طهوراً»[١] إلخ، فلا منافاة بين الحديثين، والله تعالى أعلم.

وهذا ما أشار إليه كثير من المحققين، وأما من قال: إنه ما كان مستحقاً للدعاء، فلعله يقول: أن الاستجابة في حق معاوية؛ لأن هذا

(١) وهو في صحيح مسلم برقم (٢٦٠٣).

الدعاء كان قبل الاشتراط على الله تعالى، أو أن الاشتراط كان في نحو اللعن وغيره من أمور الآخرة، وهذا الدعاء ببعض مصائب الدنيا، والثاني بعيد بحديث اليتيمة، والله تعالى أعلم.

(٢٨) بَاب تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

١٠٢- (٢٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً**».

قوله: «**إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ**» إلخ، صيغة المضارع أعني: (**يصدق**) للاستمرار، أي يداوم على الصدق ويستمر عليه، وكذا قوله: «**يَكْذِبُ**» فيما بعد.

(٢٩) بَاب قُبْحِ الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ

١٠٣- (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ**، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا».

قوله: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ**»، أي يجعل الرجل باراً، متصفاً بالبر من حيث أن الصدق بر، كما في الرواية الآتية، ويحتمل أنه يهدي إلى البر بمعنى صالح الأعمال، والاحتراز عن سيئها، إذ الذي يلتزم الصدق على نفسه إذا سأل عن شيءٍ: هل فعلت؟ لا يمكن له أن يجيب بخلاف الواقع، فلا بد له أن يأتي بفعل يصلح للإظهار، ولا يأتي بما لا يصلح لذلك.

وأما الكاذب فيجترئ على ما يريد اعتماداً على إنكاره عند السؤال عنه، ويحتمل أن يكون الصدق سبباً للتوفيق لصالح الأعمال، والكذب بالعكس بجعل الله تعالى إياهما كذلك.

(٣٠) بَاب فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ

١٠٩- (٢٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ الرَّجُلَ.

قوله: «وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ»، قلت: والمسكين من تغير الحال عليه، ما درى أن هذه الكلمة منه عين الجنون، نسأل الله العفو والعافية.

(٣٤) بَاب أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا

١٢٣- (٢٦١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ.

قوله: «[فقال][1] أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا مُتْنَا» إلخ، [قال القرطبي][2]: «يعني: ما مات معظم الصحابة حتى وقعت بينهم الفتن والمحن، فرمى بعضهم بعضاً بالسهام، وقتل بعضهم بعضاً، ذكر هذا في معرض التأسف على تغيير الأحوال، وحصول الخلاف لمقاصد الشرع من التعاطف والتواصل، على قرب العهد وكمال الجد» انتهى[3].

(٤٦) بَاب فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

١٤٧- (٢٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ح وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا

---

(١) زيادة من (ع)، و(ك).

(٢) م بين المعقوفتين سقط من (ك).

(٣) قاله القرطبي في المفهم (٦/ ٦٠٢).

فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

قوله: «فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ»، قلت: وفي الرواية الآتية ثلاث تمرات، ولعل وجه التوفيق أن معنى: «فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ» أي لنفسها، فإنها قسمت الثلاثة لنفسها منها واحدة، والله تعالى أعلم.

(٤٨) بَاب إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَبَّبَهُ إِلَى عِبَادِهِ

١٥٧- (٢٦٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ:

فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ».

١٥٨- (٢٦٣٧) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟

قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ.

فَقَالَ: بِأَبِيكَ أَنْتَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ.

قوله: «**ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ**» إلخ، قيل: غالب الناس يحبهم بعض دون بعض.

قلت: غالب الناس أوساطٌ بين الطائفتين، ليسوا من المحبوبين ولا من المبغوضين.

قوله: «قَالَ: بِأَبِيكَ أَنْتَ»، أي أنت مفدّى بأبيك.

كِتَاب الْقَدَرِ

(١) بَاب كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ

١- (٢٦٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ-: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

قوله: «**وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**»، معطوف على جملة: «**يُجْمَعُ خَلْقُهُ**»، فلا يلزم أن يكون الأمر بعد النفخ، فلا ينافي الحديث الروايات الآتية، والله تعالى أعلم.

٦- (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟

فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، -فَقَالَ:- اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥-١٠].

قوله: «**فَقَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ**»، يحتمل أن يقرأ: (فسيصيّر) بالتشديد، ليكون موافقاً لقوله: (فييسّر) لفظاً ومعنى، ويحتمل أن يقرأ بالتخفيف، والله تعالى أعلم.

٨- (٢٦٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ**، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْم ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟

قَالَ: «لا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ».

قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ -قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟

فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ».

قوله: «**بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ**»، أي بيّن لنا عقيدتنا في مسألة قدر الأفعال بياناً واضحاً وافياً، ولا تعتمد في البيان على سابق علمنا، بل نزلنا في التوضيح في البيان والمبالغة فيه منزلة من لا علم له بشيء كأنه خلق الآن فبيّن لنا بيانه.

قال القرطبي[1]: «(**كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ**) يعني: أنهم غير عالمين بهذه المسألة، فكأنهم خلقوا الآن بالنسبة إلى علمها، وفائدته استدعاء أوضح البيان» انتهى.

---

(١) في المفهم (٦/ ٦٥٩).

(٣) بَاب تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ

١٧- (٢٦٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ كِلاهُمَا عَنْ الْمُقْرِئِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ، كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

قوله: «صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»، كلمة (على) متعلقة بـ(صرِّف) لكن يتضمن معنى التثبيت.

(٦) بَاب مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ

٢٢- (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلا **يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**، **فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ** وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ [الروم: ٣٠].

قوله: «**يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**»، كأن المراد بالفطرة خلوّ الذهن عن الشبهات المبعدة للذهن عن قبول ملة الإسلام، وذلك لأن الخلوّ عن تلك الشبهات يوجب للإنسان كأنه على الملة؛ لأن الملة لسلامتها إذا لم يكن للإنسان مانع عنها يسارع إلى قبولها، والله تعالى أعلم.

قوله: «﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] الآيَةَ»، فإن قلت: هذا منافٍ للحديث فإنه يفيد تبديل خلق الله ظاهراً، لما فيه من قوله: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ**»، فإنه يفيد أن أبويه يغيرانه عما خلق عليه.

قلت: يحتمل أن هذا النفي بمعنى النهي على حد: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ويحتمل أن المراد أنه ليس لأحد تبديل خلق الله، بجعل الولد مولوداً على غير الفطرة، فإن خلق الله هو أن يكون الولد مولوداً على الفطرة، لا دائماً عليها، وليس لأحد أن يغير ذلك بجعل الولد مولوداً على غير الفطرة، والله تعالى أعلم.

كِتَاب الذِّكْرِ

(٦) بَاب فَضْلِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

٢٢- (٢٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ**، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

قوله: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ**» إلخ، قلت: لو جعلنا هذا الحديث تفسيراً لحديث: «إن رحمتي سبقت غضبي»[1]، لكان له وجه، فانظر إلى آثار رحمة الله وآثار غضبه أيهما أغلب وأكثر، ولو ضممنا إلى ذلك نعمة الإيجاد من العدم إلى الوجود الكامل، مع ما يحتاج إليه من الآلات والأسباب، فهذه نعمة سبقت بلا استحقاق من العبد والعمل، لظهر معنى هذا الحديث ظهوراً تاماً، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) بَاب كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا

٢٣- (٢٦٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خفتَ، فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟».

قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لا تُطِيقُهُ أَوْ لا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَشَفَاهُ.

قوله: «قَدْ خفتَ»، أي: ضعفت[١].

(٩) بَاب فَضْلِ الدُّعَاءِ بِاللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

٢٦- (٢٦٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي:

---

(١) هكذا هي في النسخ الخطية بتاء التأنيث الساكنة، وربما الصواب أن يقال: ضَعُفَ، ثم وجدته على الصواب في النسخة (ك).

ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ- قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ **إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ**.

قوله: «**إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ**»، المراد بالدعوة المرة من الدعاء، لأن هذا الوزن للمرة، أما الدعاء فاسم جنس، يطلق على القليل والكثير، وأطلق هاهنا على ما فوق الواحد، أي: إن أراد المرة من الدعاء يكتفي بهذه الدعوة، أعني: اللهم آتنا في الدنيا إلخ، وإن أراد أكثر من ذلك يأتي بهذه في ذلك، فلا يترك الدعوة قط، والله تعالى أعلم.

(١٠) بَاب فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ

٣١- (٢٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ

بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»**.

قوله: **«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ»** إلخ، الظاهر أن: «كلمتان» خبر مقدم، وقوله: **«سُبْحَانَ اللَّهِ وَالحمد للهِ[1]»** إلخ، مبتدأ لأن قوله: **«سُبْحَانَ اللَّهِ»** إلخ، أريد به اللفظ، فيكون معرفة، و**(كلمتان)** نكرة، ولا يجعل المبتدأ نكرة مع كون الخبر معرفة، إلا في مواضع هذا ليس منها، وعلى هذا فتقديم الخبر للتشويق، على حد: ثلاثة تشرق الدنيا -البيت-.

ويحتمل أن يكون خبره محذوفاً، والتقدير: عند الله كلمتان، أو في الاذكار كلمتان ونحو ذلك، وعلى هذا ف**«سُبْحَانَ اللَّهِ»** إلخ، بدل أو بيان أو خبر محذوف تقديره: هما سبحان الله إلخ، والله تعالى أعلم.

(١) هكذا كتبت في النسخ الخطية، وفي صحيح مسلم طبعة عبد الباقي: وبحمده.

كِتَاب التَّوْبَةِ

(٣) بَاب فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ وَالاشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا

١٢- (٢٧٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّيْمِيُّ، وَقَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى-: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ -قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟

قَالَ: **قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ.**

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟

قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا

رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً»، ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

قوله: «**قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ**» إلخ، في الحديث دليلٌ واضحٌ على أنّ الشك في الإيمان ليس بكفر، وإنما الكفر الشك في المؤمن به، وفرق بينهما فافهم.

(٤) بَاب فِي سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ

١٤- (٢٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: **إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**».

قوله: «**إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**»، إما لأنه يعامل بالرحمة ما لا يعامل

بالغضب، لما سبق من حديث: «من جاء بالحسنة»[١]، وإما لأنّ مظاهر الرحمة في العالم أكثر من مظاهر الغضب، حيث أن الملائكة كلهم مظاهر للرحمة، وهم أكثر خلق الله، وكذا ما خلق الله تعالى في الجنة من الحور والولدان وغير ذلك، والله تعالى أعلم، [فلا يشكل بحديث أنّ الواحد من كلِّ ألف يدخل الجنّة والباقون يدخلون النار، والله تعالى أعلم][٢].

[قلت: ويحتمل أنّ معناه أن المحلَّ إذا كان قابلاً لهما، فالغالب هو المعاملة بالرحمة مثل إذا كان مؤمناً قابلاً للرحمة بإيمانه، عاصياً قابلاً للغضب بعصيانه، فالغالب في مثله أنه يغفر له، وهذا معنى كون الرحمة سبقت الغضب أو غلبته، والله تعالى أعلم][٣].

٢٤- (٢٧٥٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ بِنْتِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِهِ، إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ

---

(١) رقم (١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قوله: «لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ» إلخ، كأنه لم [يقل][(١)] ذلك شكاً، بل قال لأنه لحقه من شدة الحال ما غيّر عقله، وصيّره كالمجنون المبهوت، فلم يدرِ ما ذاك يقول وماذا يفعل، وهكذا حال العاجز المتحيّر في الأمر يفعل كل ما يقدر عليه في ذلك الحال، ولا يدري أنه ينفعه ذلك أم لا، والله تعالى أعلم.

[ويحتمل: أنه اعتقد استحالة الإيمان بهذا الطريق ثم نفى القدرة على ذلك، فالخطأ في اعتقاد بعض الممكنات مستحيلاً، وهذا ليس من الكفر، والله تعالى أعلم][(٢)].

(٥) بَاب قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ

٢٩- (٢٧٥٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي

(١) سقطت من (ع).
(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تبارَكَ وَتعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تبارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، **اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ**».

قوله: «**اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ**»، إظهارٌ[1] لكمال الفضل والإحسان على التّواب إلى بابه في كلِّ آن، وتنبيهٌ له على التزام التوبة حين الابتلاء ببلاء المعصية، وليس ذاك بإذن في المعصية، والله تعالى أعلم.

(٧) باب قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]

٤٥- (٢٧٦٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

---

(١) كُتب في (ع): الظاهر.

الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟».

قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاةَ مَعَنَا؟».

فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ - أَوْ قَالَ: ذَنْبَكَ-».

قوله: «قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ»، أي: ما زعمت أنه حد، وإلا فالحد لا يغفر بالصلاة، بل يجب إقامته بعد الصلاة، والله تعالى أعلم.

(٨) بَاب قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ

٤٦- (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاعْبُدْ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ **نَأَى بِصَدْرِهِ**.

قوله: **«نَأَى بِصَدْرِهِ»**، أي: نهض به مع ثقل ما أصابه من الموت، ليقرب إلى أرض أهل الخير، وفيه دليلٌ على صحة توبته وصدق رغبته.

٥١- (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِذُنُوبٍ **أَمْثَالِ الْجِبَالِ**، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ، **وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ** وَالنَّصَارَى».

قوله: «**وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ**»، الضمير لـ«**أَمْثَالِ الْجِبَالِ**»، لا لـ«**أَمْثَالِ الْجِبَالِ**» التي كانت على المؤمنين، ومعنى وضع أمثال الجبال على اليهود، أنه تعالى لا يغفر لهم ذنوبهم التي هي أمثال الجبال، فكأنه وضعها عليهم، لا أنه يضع عليهم ذنوب المؤمنين، لأنه يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قلت: ويمكن أن يقال معنى: «ولا تزر» إلخ، أنه تعالى لا يعذب أحداً، ولا يعاقبه بذنب غيره، لا أنه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاءً له على عمله، إذ يمكن أن يكون من جملة الجزاء على عمله حمله ذنب غيره، وهاهنا اليهود يحمل عليهم ذنوب المؤمنين بسبب كفرهم وذنوبهم، جزاء لهم على كفرهم وذنوبهم، فصار الحمل من جملة الجزاء على ذنوبهم فافهم، والله تعالى أعلم، وعلى هذا فيمكن إبقاء الحديث على ظاهره.

٥٢- (٢٧٦٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ:** هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ، هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ».

قوله: «**يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُدْنَى الْمُؤْمِنُ**» إلخ، يريد أن هذا الحديث في النجوى، لما فيه ذكر ما يجري بين المؤمن وبين الله تعالى من المسارة يوم الحساب، والله تعالى أعلم.

(٩) بَاب حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ

٥٣- (٢٧٦٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، إِلا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ -إلى قوله-: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨]، **وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا تَخَلُّفَنَا عَنْ الْغَزْوِ**، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

قوله: «**وَلَيسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا تَخَلُّفَنَا عَنْ الْغَزْوِ**»، إذ الظاهر حينئذٍ أن يقال: وعلى الثلاثة [الذين][1] تخلّفوا، لا خُلِّفوا؛

---

(١) سقط من (ك).

لأنه يوهم أن النبي ﷺ خلّفهم عن الغزو، مع أنهم تخلّفوا بأنفسهم، فموضع تقرير المعصية عليهم يقتضي: تخلّفوا. والله تعالى أعلم.

ثم لا يخفى أن ما قرره العلماء في تحقيق معنى التوبة، وكذا ما يقتضيه كثير من الأحاديث، هو أنها تتحقق بأدنى ندامة، وإنها إذا تحققت بشرائط لا ترد عند الله تعالى، وهذا لا يوافق ما يقتضيه هذا الحديث في حال هؤلاء الثلاثة.

ويمكن أن يقال: ذاك حال العوام على العموم، وهذا المذكور في هذا الحديث حال الخواص، فلا إشكال، إذ لا يقاس حال الخواص في أمثال هذه الأشياء بحال العوام، أو يقال: كانت توبة هؤلاء مقبولة عند الله حين وجدت منهم بشرائطها، لكن التوقف كان في أمرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم، وهو أمر زائد على نفس التوبة، والله تعالى أعلم.

كتَاب صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ

٣- (٢٧٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ**.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ».

قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

قوله: «**أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ**»، فيه أنه كيف لعمر أن يقول ذلك أو يعتقد؟ وفيه اتهام للنبيِّ ﷺ بارتكاب المنهي عليه.

قلت: لعله جوّز النسيان والسهو، فأراد أن يذكره ذلك، ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية بناء على ما قالوا: أن القيد الأخير في الجملة هو مناط الإثبات والنفي، فصار المطلوب: هل نهاك الله أم لا؟ ولم يقل ذلك للتردد منه بين النهي وعدمه، بل ليتوسّل به إلى فهم ما ظنه نهيا، والله تعالى أعلم.

ويؤيد الثاني رواية الترمذي[١]: «أليس قد نهى الله أن تصلي على المنافقين؟»، أي بيّن لي الذي أظنه نهياً، أنهيٌ هو أم لا؟ فافهم.

٩- (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، **وَلَكِنْ حُذَيْفَةُ أَخْبَرَنِي** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ»، وَأَرْبَعَةٌ لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ.

[قوله: «**وَلَكِنْ حُذَيْفَةُ أَخْبَرَنِي**»، متعلق بما قبله معنى، أي يعم بالأحكام الناس كلهم، ويخص بالأسرار بعضاً، كحذيفة فلذلك أخبرني بهذا السرّ، والله تعالى أعلم.

ويمكن أن يقال: مراده برواية هذا الحديث، أي: قمنا على من حارب علياً وخالفه خوفاً من أن يكون الحاملون للمحاربين على المحاربة أولئك المنافقين، فأردنا أن ندفع شرهم، ويؤيد ذلك ما صحّ في علي: «لا يبغضه إلا منافق»[٢]، والله تعالى أعلم][٣].

---

(١) (٥/ ٢٧٩)، رقم (٣٠٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي، أن لا يحبني إلا مؤمنٌ، ولا يبغضني إلا منافق».

(٣) جميع ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

كَتَاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا

(١) بَاب إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا

٦- (٢٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ**».

قوله: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا**» إلخ، قيل: كيف يتحقق الظل ولا شمس؟

قلت: يمكن أن يقال إنه ظل فرضي، أو أن الظل يكفي في تحققه النور، وإن لم [يكن][1] هناك شمس ، والنور متحقق، [لكن يلزم حينئذٍ أن يكون نورها من جهة][2] فافهم.

(١١) بَاب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ

٢٨- (٢٨٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

---

(١) زيادة من (ع)، و(ك).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ -وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ- فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ».

قوله: «**طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا**»، الظاهر أنه الذراع المتعارف في ذلك الزمان، فإنه الذي يحصل به البيان.

وقيل: بل ذراع آدم، وليس بشيء.

أما أولاً: فلأنه لا يحصل به البيان قطعاً، إلا إذا كان ذراع آدم متعارفاً فيما بين الناس.

وأما ثانياً: فلأنه يخل باعتدال الأعضاء، فلو فرض الإنسان ستّين ذراعاً بذراع نفسه، لكان ذراعه أقل شيء، ولا يتحقق فيه الاعتدال قطعاً، فلا وجه للقول بأن صورة آدم كانت كذلك، [وتصير الصورة صورة قبيحة جداً][1].

وثالثاً: يلزم أن يكون ذراع آدم مختلاً في المنافع، إذ يلزم أن يكون قصيراً

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

جداً بالنظر إلى تمام قامته، وذاك يخل بالمنافع التي خلق الذراع لها كما لا يخفى، [والعجب منهم أنهم كيف يقولون في ركوعه فإنه لا يجيء الركوع من هذه الصورة إلا بضم الصدر إلى الركبة، فكأنهم يقولون أن ركوع آدم كان على هذه الصورة، والله تعالى أعلم][(١)].

(١٣) بَاب النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ

٣٤- (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْتَجَّتْ النَّارُ وَالْجَنَّةُ فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ**، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، -وَرُبَّمَا قَالَ: أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ- وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا».

قوله: «**احْتَجَّتْ النَّارُ وَالْجَنَّةُ فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي**» إلخ، افتخرت النار بأنها قهر لأعداء الله، والجنة بأنها دار كرامة أوليائه، فقطع الله تعالى الاختصام باستناد الكل إليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

٣٥- (٢٨٤٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّتْ النَّارُ وَالْجَنَّةُ فَقَالَتْ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتْ الْجَنَّةُ: **فَمَا لِي لا يَدْخُلُنِي إلا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ**، فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلا تَمْتَلِئُ، فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

قوله: «**فَمَا لِي لا يَدْخُلُنِي إلا ضُعَفَاءُ النَّاسِ**»، أي فمالي لا أفتخر، والحال [أنه][1] لا يدخلني إلا الأولياء، فأنا دار كرامتهم ومنزل ضيافتهم، والله تعالى أعلم.

(١٧) بَاب عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنْ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ عَلَيْهِ وَإِثْبَاتِ عذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ

٧٧- (٢٨٧٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

(١) زيادة من (ع)، و(ك).

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، **أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟** فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ.

قوله: «**أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟**»، الظاهر أن اسم: **(ليس)** ضمير الشأن، وإلا فالظاهر: ألستم. كما لا يخفى.

كِتَاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ

(١٦) بَاب الْفِتْنَةُ مِنْ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ

٥٠- (٢٩٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبَانَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، **مَا أَسْأَلَكُمْ عَنْ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ**، سَمِعْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا -وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ- مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]».

قوله: «**مَا أَسْأَلَكُمْ عَنْ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ**»، هما من صيغ التعجب، تعجب من حالهم في أنهم يبحثون عن الصغائر، كأنهم يقصدون الاحتراز عنها مع اجترائهم على ارتكابهم الكبائر، وهذا الكلام منه -رحمه الله- على وفق ما قال أبوه عبد الله بن

عمر حين سأله عراقي عن دم البعوض يصيب الثوب، فقال عبد الله: «انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ»، رواه الترمذي في فضائل الحسين(١).

(١٨) بَاب لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنْ الْبَلاءِ

٥٤- (١٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبَان- قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلا الْبَلاءُ.

قوله: «وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلا الْبَلاءُ»، الاستثناء منقطع، أي ليس الباعث له على هذا المقال الدين، بل يكون الباعث البلاء، والله تعالى أعلم.

---

(١) في السنن (٣٧٧٠) وقال: «حديث صحيح»، وكذلك صحّحه إمام العصر ناصر الدين الألباني رحمه الله في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٥٣٨).

(٢٩٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ ثَوْرٍ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ- عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ، جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ، وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟».

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، **فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلاحٍ**، وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ قَالُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا -قَالَ ثَوْرٌ: لا أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ:- الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيُفَرَّجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ».

قوله: «**فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلاحٍ**» إلخ، كأنهم يقاتلون أولاً الكفرة حتى إذا غلبوهم، يقصدون البلدة فيدخلون فيها بلا قتال ثان عند دخولهم البلدة، والله تعالى أعلم.

وبهذا يندفع ما يتخايل من التدافع بين هذا وبين ما سبق منهم من القتال، والله تعالى أعلم بالحقيقة(١).

---

(١) كتب في (ع)، و(ك): بحقيقة الحال.

(١٩) بَاب ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ

٨٦- (٢٩٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا».

فَقَالَ: دُخٌّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ».

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنْ يَكُنْ الَّذِي تَخَافُ لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ».

قوله: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، كأنه ما أتى بالخبيء على وجهه؛ لأن الخبيء كان تمام الآية، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ [الدخان: ١٠]، وهو ما أتى بلفظ الدخان منه تاماً، فكيف بالباقي؟ فلذلك قال له النبي ﷺ: «فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، يعني هذا الذي أتيت به من الأمر الناقص جداً، هو قدر الساحر الكاذب، ولا تقدر تجاوز قدرك، والله تعالى أعلم.

٩٥- (٢٩٣٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ: أَخبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ -إلى قوله:- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ -وَقَالَ:- تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ».

قوله: «**أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ**»، هذا يدل على أنّ كلَّ من يدعي ذلك فهو كاذب، ولا يدل على أنه ﷺ لم يره ليلة المعراج إن ثبت[1]، لقوله: «أَحَدٌ مِنْكُمْ»، والله تعالى أعلم.

---

(١) اختلف السلف في مسألة رؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج، والراجح في المسألة هو ما دلّت عليه النصوص، وهو ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم، ولكن رأى جبريل في صورته وخلقه سادٌ بين الأفق»، أخرجه البخاري (٣٢٣٤).
وكذلك ما جاء عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «نورٌ أنّى أراه»، أخرجه مسلم (١٧٨)، فالنبي ﷺ نفى أنه رأى ربه ولم يقل رأيته بقلبي، والله تعالى أعلم.

(٢٠) بَاب ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ

١١٠- (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ قَاضِي حِمْصَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلابِيَّ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ابْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ.

فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ - إلى قوله: - فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ،

ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ -إلى قوله- : إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ». . . الحديث.

قوله: «**فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ**»، أي بالغ في تقريبه، واستعمل فيه كل فنٍّ من خفض ورفع، حتى ظنناه لغاية المبالغة في تقريبه أنه في طائفة من نخل المدينة.

وقيل: هما بتشديد فاء خفض ورفع، أي حقّر أمره بأنه أعور، وأهون على الله، وأنه يضمحل أمره وعظمه بجعل الخوارق بيده، أو خفّض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه، ثم رفّع بعد الاستراحة ليبلغ كاملاً.

قلت: والمعنيان لا يناسبهما الغاية، فالوجه هو المعنى الأول الذي ذكرنا، والله تعالى أعلم.

قوله: «**أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ**»، قيل: النون بدل عن اللام، والأصل: أخوف لي.

قلت: يؤيده رواية الترمذي باللام.

قوله: «**إِنْ يَخْرُجْ**»، كلمة (إنْ) شرطية.

وقوله: «**فَامْرُؤٌ**»، أي كل امرء، من استعمال النكرة في العموم، مثل

﴿عَلِمَتۡ نَفۡسٞ﴾ [التكوير: ١٤].

قوله: «**كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ**»، أي كاتِّباع النحل يعاسيبه.

قوله: «**لا يَدَانِ لأَحَدٍ**»، أي لا قوة.

قلت: وكأنه لأنّ الله تعالى ما أراد موتهم بريح نفس عيسى عليه السلام، وإلا لما كانت حاجة إلى قتالهم.

(٢٨) بَاب مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ

١٤١- (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ -قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ- ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ -قَالَ:- وَلَيْسَ مِنْ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلا يَبْلَى، **إِلا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ**، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «**إِلا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ**» إلخ، ظاهر هذا الحديث يفيد أنه لا ينعدم الأشياء بالمرة، وأن البعث ليس إيجاداً جديداً من كتم العدم المحض، بل هو جمع الأجزاء المتفرقة، وهو الذي يفيده ظاهر قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٠]، والله تعالى أعلم.

كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

٨- (٢٩٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ**».

قوله: «**إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ**» إلخ، ضمير: (**فُضِّلَ**) الأول راجع إلى: (مَنْ)، و (عليه) لـ(**أحدكم**)، وضمير (**فُضِّلَ**) الثاني لـ(**أحدكم**) و(عليه) لـ(مَنْ).

١٠- (٢٩٦٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ، أَوْ قَالَ:

الْبَقَرُ، -شَكَّ إِسْحَاقُ- إِلا أَنَّ الأَبْرَصَ أَوْ الأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ: الْبَقَرُ، قَالَ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا.

قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنْ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنْ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ **فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي**، فَلا بَلاغَ لِي الْيَوْمَ إِلا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ

سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلا بَلاغَ لِي الْيَوْمَ إلا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ، وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

قوله: «**فَقَالَ: رَجُلٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ**» إلخ، يلزم على ظاهره أنه كذب، فكيف يتكلم به الملَك؟ فلعل المراد به أنه رجلٌ كذا وكذا، بالنظر إلى ما يظهر للمخاطب، إذا نظر إلى حاله وظاهر أمره، فالمعنى: أنا رجل كذا وكذا فيما ترى ويظهر لك من حالي.

ويمكن أن يقال: أن الله تعالى أباح التكلم بالكلام المذكور لمصلحة الابتلاء، كما أباح مثله لدفع الظلم[1] من المظلوم، أو للمصالحة بين الناس ونحوه، والحاصل: أن له تعالى [أن][2] يبيح لبعض المصالح التكلم بما ظاهره كذبٌ، أو كذب بالحقيقة أيضاً، فحين أبيح ذلك فلا إشكال على المتكلم بذلك، لأنه ما أتى إلا بالمباح له، فلا إثم عليه، ولا يقدح ذلك في عصمته عن المعاصي؛ لأن هذا التكلم في حقه ليس بمعصية، بل إن أمْرَ الله تعالى به علينا يصير واجباً وطاعةً، فأين المعصية؟ والله تعالى أعلم.

(١) كتب في (ع): الظلمة.
(٢) سقطت من (ع).

(١١) بَاب فِي الْفَأْرِ وَأَنَّهُ مَسْخٌ

٦١- (٢٩٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزِّيُّ جَمِيعًا عَنْ الثَّقَفِيِّ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلا أُرَاهَا إِلا الْفَأْرَ، أَلا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ».

قوله: «وَلا أُرَاهَا إِلا الْفَأْرَة»، هذا الحديث وحديث الضب الذي سبق في الصحيح[١] يفيد أن بقاء ما مسخه الله تعالى من الأقوام، وقد سبق حديثٌ في الصحيح دلَّ على أنه لا بقاء له، ولا يبقى له نسل، ووجه التوفيق أن هذا الحديث وحديث الضب يحتمل أن يكونا قبل العلم بأنه لا بقاء له على سبيل الاجتهاد والتخمين، كما يدل عليه سوق هذا الحديث وحديث الضب، ويحتمل: أن يكون المراد بيان المجانسة، بأن تلك الأقوام مسخت فأراً، فأخذ الفأر المعهود بعض طباعها، وتعلم منها، فلذلك الفأر المعهود يشرب بعض الألبان دون بعض، وكذا حديث الضب، بأن بعض الأقوام مسخت ضباً، فينبغي أن يترك الضب المعهود لمجانسته بالممسوخ، لا أن الموجود عين الممسوخ، والله تعالى أعلم.

(١) عند مسلم (١٩٤٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ورقم (١٩٥١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(١٢) بَاب لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٦٣- (٢٩٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ**».

قوله: «لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ» إلخ، أي: ليس من شأنه على مقتضى إيمانه أن يُصدّقَ الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية، فيخدع في المرتين لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، وهذا هو مورد الحديث، وأما الانخداع بوجه آخر، والغفلة عن الدنيا فهو شيء آخر، سيما إذا كان طبعاً، فلعل ذلك هو المراد بما ورد أن «المؤمن غرّ كريم، والمنافق خبّ لئيم»(١)، والله تعالى أعلم.

(١٩) بَاب فِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ وَيُقَالُ لَهُ حَدِيثُ الرَّحْلِ

٧٥- (٢٠٠٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤)، وأحمد (٢/ ٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن جاء في جميع الروايات «والفاجر»، بدل «والمنافق»، والحديث حسّنه العلامة الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٦٠٨) رقم (٩٣٥).

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِي ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي: احْمِلْهُ فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، **أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**، وَخَلا الطَّرِيقُ فَلا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا. . .الحديث.

قوله: «**أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**»، الغاية ليست غاية إسراء[1] الليلة، بل غاية لمحذوف يدل عليه السياق، أي: وسرنا النهار حتى قام قائم الظهيرة، أي: وقف الظل الذي يقف عادةً عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر، فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سويعة حركة، حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة، والله تعالى أعلم.

(١) كتب في (ع)، و(ك): لإسراء.

كِتَاب التَّفْسِيرِ

٢- (٣٠٦١) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنُونَ: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ-: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ -وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، **وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**.

قوله: «**وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ**»، الظاهر أنه أراد باليوم الوقت، وكنى به عن آخر العمر مطلقاً، والله تعالى أعلم.

٢٠- (٣٠٢٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾

[الفرقان:٦٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾ [النساء:٩٣]، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٧٠].

قوله: «نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾» إلخ، وجه الجمع بين هذه الرواية والرواية السابقة، أنه أجاب عما يظهر من تعارض الآيتين، وعدم موافقة آية[1] ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ لمذهبه بوجهين:

أحدهما: أن آية ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾ في المؤمنين، وآية ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ في المشركين، كما هو مقتضى شأن النزول.

والثاني: أن المتأخرة منهما نزولاً نسخت المتقدمة منهما، وقد علم التاريخ، والله تعالى أعلم.

(٢) بَاب فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

٢٥- (٣٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح

(١) كتب في (ك): الآية.

وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قوله: «وتَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ» إلخ، أي تطوف عريانةً وتنشدُ هذا الشعر، وحاصله: اليوم، أي: يوم الطواف، إما ينكشف كلُّ الفرجِ أو بعضُهُ، وعلى التقديرين فلا أُحلّ لأحدٍ أن ينظر إليه قصداً، تريد أنها كشفت الفرجَ لضرورة [الطواف](١)، لا لإباحة النظر إليه والاستمتاع به، فليس لأحدٍ أن يفعل ذلك، والله تعالى أعلم.

وبهذا تمت الفوائد المتعلقة بـ«صحيح مسلم» والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات(٢).

---

(١) زيادة من (ع)، و(ك).

(٢) كُتب في حاشية (ت): «قد تمت مقابلته على نسخة المؤلف بحمد الله تعالى».

[وصلى الله على سيّدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آمين تم][(١)].

[قد وقع الفراغ من تبييض هذه الحاشية التي على «صحيح مسلم» أحد الكتب الست لمولانا الشيخ أبي الحسن السندي الكبير، بقلم الفقير السيد سليمان بن إسماعيل الغنمان بازادي في المدينة المنورة بمدرسة الحميدية، غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والحمد لله رب العالمين][(٢)].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

الفهارس العامة

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الرجال المترجم لهم
- فهرس الفوائد
- فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

- أبكار المنن، للمباركفوري، السعودية.
- إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، مصر.
- إرواء الغليل، الألباني، لبنان.
- الاستذكار، ابن عبدالبر، لبنان.
- الأسرار المرفوعة، علي قاري، لبنان.
- الإصابة، ابن حجر، لبنان.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، السعودية.
- إكمال إكمال المعلم، الأبيّ، السعودية.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض، مصر.
- الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح، مشهور سلمان، السعودية.
- بداية المجتهد، ابن رشد، مصر.
- البداية والنهاية، ابن كثير.
- البدر الطالع، الشوكاني، مصر.
- تاريخ الأدب العربي، بروكلمان.
- تاريخ بغداد، الخطيب، لبنان.
- تاريخ التراث العربي، سزكين.
- تاريخ الطبري.
- تحفة الأحوذي، المباركفوري، لبنان.

- تذكرة الحفاظ، الذهبي، لبنان.
- تفسير الشنقيطي.
- تقريب التهذيب، ابن حجر، السعودية.
- التكملة لابن الأبار، الهراس، لبنان.
- التمهيد، ابن عبدالبر، مصر.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر، لبنان.
- تهذيب الكمال، المزي، لبنان.
- الجامع، القيرواني، لبنان.
- جامع الترمذي، أحمد شاكر، لبنان.
- الجمع بين الصحيحين، الإشبيلي، لبنان.
- الجمع بين الصحيحين، الحميدي، لبنان.
- حسن المحاضرة، السيوطي.
- خطبة الحاجة، الألباني، السعودية.
- الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي، مصر.
- الديباج المذهب، ابن فرحون، لبنان.
- زاد المعاد، ابن القيم، لبنان.
- السلسلة الصحيحة، الألباني، السعودية.
- السلسلة الضعيفة، الألباني، السعودية.
- سنن ابن ماجه، الألباني، السعودية.
- سنن أبي داود، الألباني، السعودية.

- سنن أبي داود، الألباني، الكويت.
- سنن الترمذي، الألباني، السعودية.
- سنن النسائي، الألباني، السعودية.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، لبنان.
- السيل الجرار، الشوكاني، سوريا.
- شجرة النور الزكية، ابن مخلوف، لبنان.
- شذرات الذهب، ابن العماد، لبنان.
- شرح التقريب، السخاوي، الإمارات.
- شرح صحيح مسلم، النووي، مصر.
- الشريعة، الآجري.
- صحيح ابن حبان، لبنان.
- صحيح ابن خزيمة، لبنان.
- صحيح البخاري، مجلد واحد، السعودية.
- صحيح مسلم، مجلد واحد، السعودية.
- صلاة الكسوف، الألباني.
- صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح، لبنان.
- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، لبنان
- طبقات الشافعية، السبكي، مصر.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، لبنان.
- عون المعبود، عظيم ابادي، لبنان.

- غريب الحديث، الخطابي، السعودية.
- غريب الحديث، الهروي، مصر.
- فتح الباري، ابن حجر، مصر.
- القاموس المحيط، الفيروزابادي، لبنان.
- قرة عيون الموحدين، الإتيوبي، السعودية.
- الكاشف، الذهبي، لبنان.
- كتاب الإيمان، ابن أبي شيبة، لبنان.
- كتاب الإيمان، ابن تيمية، لبنان.
- كشف الظنون، حاجي خليفة، لبنان.
- لسان العرب، ابن منظور، لبنان.
- لسان الميزان، ابن حجر، مصر.
- مجمع الزوائد، الهيثمي، مصر.
- المجموع شرح المذهب، النووي، السعودية.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، السعودية.
- مدارج السالكين، ابن القيم، السعودية.
- المدونة الكبرى، سحنون، السعودية.
- مسائل العقيدة، الحمادي، الأردن.
- المستملح من كتاب التكملة، الذهبي، الإمارات.
- مسند الإمام أحمد، لبنان.
- مشكاة المصابيح، الألباني، لبنان.

- المعلم بفوائد مسلم، المازري، لبنان.
- معجم البلدان، الحموي، لبنان.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد، البكري.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، لبنان.
- معجم المؤلفين، كحالة.
- معرفة علوم الحديث، ابن الصلاح، لبنان.
- المعيار المعرب، الونشريسي، لبنان.
- المغني، ابن قدامة، السعودية.
- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، القرطبي، لبنان.
- المقاصد الحسنة، السخاوي، لبنان.
- الملل والنحل، الشهرستاني، لبنان.
- الموطأ، الإمام مالك، لبنان.
- ميزان الاعتدال، الذهبي، لبنان.
- النصيحة، الألباني، السعودية.
- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، لبنان.

فهرس الآيات

الآيـــــة	الصــفحة

الفاتحة

﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ٨٠

البقرة

﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾ ٥٦

﴿عوان بين ذلك﴾ ٤٨١

﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾ ٥٠٣

﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ ٢٣٠

﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ ....٤٠٤، ٤٠٦

﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ ٣٥٤

﴿إن الله يحب المحسنين﴾ ٨٤

﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ٣٩٩

﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ....٢٦٩، ٦٦٩

﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ ٢٨١

﴿رب أرني كيف تحيي الموتى﴾ ....٦١٤، ٦٩٩

﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ ٦٨

﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ ٤٨٢

﴿لله ما في السماوات وما في الأرض﴾ ١٢٠
﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ ١٤٦
﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون﴾ .... ١٢٠، ١٤٧

آل عمران

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ ٥
﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ ٦١٢
﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة﴾ ٦٠١
﴿ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾ ٣٤٨
﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ٢٥٤
﴿وما كان قولهم إلا أن قالوا﴾ ٢٢٧
﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا﴾ ٥٥٦
﴿إنك من تدخل النار فقد أخزيته﴾ ١٥١

النساء

﴿يأيها الناس اتقوا ربكم﴾ .... ٥، ٣٢٨
﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ ٤٩٤
﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ ٤٣١
﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ٤٧٤
﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾ ٤٥٩
﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا﴾ ٧٠٧

﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ٢٦٤
﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ ٥٨٤
﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ ٤٩٤

المائدة

﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ٥٠١
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ ٤٢٥
﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ ١٩٠
﴿ويعفوا عن كثير﴾ ٢١٥
﴿فإن عُثر على أنهما استحقا إثما﴾ ٦٢
﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ ٥٢٢
﴿يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك﴾ ١٤٨
﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾ ١٦١

الأنعام

﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾ ٣٢٤
﴿وما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ٥٠١
﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض﴾ ١٢٧
﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ ١١٨
﴿فبهداهم اقتده﴾ ٣٦٣
﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾ ١٤٧

﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ٦٨١

الأعراف

﴿يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾ ٦٠٠
﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ٧٠٨
﴿كلما دخلت أمة﴾ ١٥٢

الأنفال

﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ ٦٥٨

التوبة

﴿الذي يلمزون المطوعين من المؤمنين﴾ ٣٣٠
﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ ٦٨٥
﴿ولا تصل على أحد منهم مات﴾ ٦٨٥
﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ ٦٨٣
﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ ٥٦٣

يونس

﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ ٨٨
﴿ءآلله أذن لكم﴾ ....٩١، ٢٨٠

هود

﴿وكذلك أخذ ربك﴾ ٦٥٣
﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من اليل﴾ ٢٦١
﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ ٦٧٨

يوسف

﴿وفوق كل ذي علمٍ عليم﴾ ٦٤
﴿فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي﴾ ٧٥

إبراهيم

﴿رب إنهن أضللن كثيراً من الناس﴾ ١٦١

النحل

﴿فإذا هو خصيم مبين﴾ ١٢٩
﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ ٥٠٢
﴿تقيكم الحر﴾ ٢٤٤

الإسراء

﴿وإن أسأتم فلها﴾ ٤٧٥
﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ ....١٦٢، ٣١٢
﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ ٢٦١
﴿وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا﴾ ٢٤٦

﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ .... ٢١٦، ٢١٧

الكهف

﴿ومن شاء فليكفر﴾ ٣٣٩
﴿يحلون فيها من أساور﴾ ١٧٣
﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾ ١٢٩
﴿آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا﴾ ٦٢٣
﴿أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾ ٦٢٣
﴿ذلك ما كنا نبغ﴾ ٦٢٤

طه

﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ ٢٥٦
﴿وقتلت نفساً فنجيناك من الغم وفتناك فتونا﴾ ٦٩٢
﴿وقل رب زدني علما﴾ ٦٢٤
﴿فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم﴾ ٤٨٤
﴿كذلك أتتك ءاياتنا فنسيتها﴾ ٢٧٩

الأنبياء

﴿ولقد آتينا إبراهيم رشده﴾ ١٢٧
﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ ٦١٥

الحج

﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾ ٢٩١

المؤمنون

﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ ....٣٩٩، ٤٢٦

النور

﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ ٤٦٨
﴿والذين كفروا أعمالهم كسارب بقيعة﴾ ١٦٥
﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله﴾ ٢٢٧
﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات﴾ ٥٠٣
﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ ٥١٣

الفرقان

﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ ٧٠٦

النمل

﴿قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله﴾ ١٤٨

العنكبوت

﴿فآمن له لوط﴾ ٦١٦
﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب﴾ ٥٠٣

الروم

﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ ....١٠٦، ٢٦١،

................................٣٢٥، ٤٦٧،

.... ٤٩٥

﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ ٦٦٩

لقمان

﴿يا بني لا تشرك بالله﴾ ١١٨

﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله﴾ ٢٧٦

السجدة

﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها﴾ ١٥١

الأحزاب

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾ ٥

﴿يأيها النبي قل لأزواجك﴾ ٤٥٦

﴿فإن الله أعد للمحسنات منكن﴾ ١٦٦

﴿ترجي من تشاء منهم﴾ ٤٤٧

﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ ٢٠٣

﴿صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ ٥٦

﴿يأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ ١٤٤

فاطر

﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ ٥٦٣

يس

﴿من بعثنا من مرقدنا﴾ ٦٢٠

الصافات

﴿إني سقيم﴾ ٦١٥

ص

﴿رب اغفر لي وهب لي ملكا﴾ ٢٣٣
﴿جنات عدن مفتحةً لهم الأبواب﴾ ٣٤٧

الزمر

﴿حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها﴾ ٣٤٧

غافر

﴿النار يعرضون عليها غدوا وعشيا﴾ ١٦٤

فصلت

﴿قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض﴾ ٦٥٠

الشورى

﴿وما كان لبشرٍ أن يكلمه الله إلا وحيا﴾ ١٤٨

الدخان

﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ ٦٩٥

محمد

﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض﴾ ٦٤٩

الحجرات

﴿يأيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ﴾ ....٦٧، ٧٠٤

النجم

﴿وما ينطق عن الهوى﴾ ٤٤٨

﴿ولقد رءاه نزلةً أخرى﴾ ١٤٧

﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾ ١٤٦

﴿أضحك وأبكى﴾ ٣٠٢

الحديد

﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ ٦٢٥

المجادلة

﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ ٦٢٥

الحشر

﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة﴾ ٥٢٨
﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ ٥٣٤
﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ ٥٨٣
﴿اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ ٣٢٨

الممتحنة

﴿يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ ٦٤١

الجمعة

﴿كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾ ....٤٣٨، ٦٠٧

الطلاق

﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم﴾ ٦٨

التحريم

﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن﴾ ....٤٥٨، ٤٦٢

الملك

﴿كلما ألقي فيها فوج﴾ ١٥٢
﴿ءأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض﴾ ٤٣٧

الجن

﴿قل أوحي إلي أنه استمع نفر من الجن﴾ ٢١٩

المدثر

﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ ١٦٥

القيامة

﴿لا تحرك به لسانك﴾ ٢١٨

المرسلات

﴿ذي ثلاث شعب﴾ ١٨٦

التكوير

﴿ولقد رءاه بالأفق الأعلى﴾ ١٤٧

المطففين

﴿بل ران على قلوبهم ما كانوا يسكبون﴾ ٢٥٢
﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ ٢٣٠

الليل

﴿فأما من أعطى واتقى﴾ ٦٦٦

العلق

﴿اقرأ بسم ربك الذي خلق﴾ ١٣٤

الزلزلة

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ ٣١٥

الكوثر

﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ ٢٠٢

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
- أئذنوا له فلبئس ابن العشيرة	٦٥٤
- أئتوا روضة خاخ	٦٤٠
- أئتوني أكتب لكم كتاباً	٤٩٩
- ابتاعي فأعتقي	٤٧٣
- أبصروها فإن جاءت به أبيض	٤٧٠
- أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس	٢٠٣
- أتاني داعي الجن فذهبت معه	٢٢٠
- أتدرون أين تذهب هذه الشمس	١٣٢
- أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين	١٢٠
- أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً	٣٠٠
- أتعجبون من غيرة سعد	٤٧١
- اتقوا النار لو بشق تمرة	٣٢٨
- أتي رسول الله ﷺ يوماً بلحمٍ	١٥٧
- أتيت بالبراق وهو دابة	١٣٦
- أحب البلاد إلى الله مساجدها	٢٥٢
- أحب العمل إلى الله ما داوم	٣٧٦

- احتجت النار الجنة ٦٨٩
- احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة ٢٧٧
- احتلبوا هذا اللبن بيننا ٥٧٥
- إحدى سوءاتك يا مقداد ٥٧٦
- إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ١٧٨
- أحسنت الأنصار سموا باسمي ٥٨٥
- أحق ما بلغني عنك؟ ٥١٩
- اخسأ فلن تعدو قدرك ٦٩٥
- أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ٧٤
- أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة ١٨٣
- إذا أقبل الليل من هاهنا ٣٥٧
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢٦٩
- إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ٥٧٢
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٣٥٧
- إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها ٣٣٢
- إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما ٤٧٩
- إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ١٧١
- إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ٣٤٧
- إذا جلس بين شعبها الأربع ١٨٦
- إذا دخل الرجل بيته فذكر الله ٥٧١

- إذا دعي أحدكم فليجب ٤٣٥
- إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ٣٦٥
- إذا سلم عليكم أهل الكتاب ٥٩١
- إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا ٥٩٨
- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ١٩٧
- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول ١٩٧
- إذا صليتم الفجر فإنه وقت ٢٤٠
- إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره ٢٢٨
- إذا قدمت فالكيس الكيس ٤٤٩
- إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة ٢٣٤
- إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ٢٩٤
- إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة ٣٤٨
- إذا كان يوم القيامة ماج الناس ١٥٥
- إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ٢٥٣
- إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله ٥٦٣
- إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله ٤٩٨
- إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق ٦٦١
- إذا نظر أحدكم إلى من فضل ٧٠٠
- أذنب عبد ذنبا ٦٧٨
- اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط ١٠٢

- اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ٤٣١
- اذهب وادع لي معاوية ٦٥٨
- أراد أن لا يحرج أحدا من أمته ٢٦٧
- أرأيت حين خرجت من بيتك ٦٧٩
- أرأيت لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه ٢٥١
- أرأيتكم ليلتكم هذه ٦٤٣
- أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ١١١
- أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة ٦٢٩
- أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام ٦١٧
- أرواحهم في جوف طير خضر ٥٥٦
- أريت ليلة القدر ٣٨٠
- استأذنت ربي أن استغفر لأمي ٣١٢
- استأذنت سودةُ رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ٤٠٧
- الاستجمار تو ورمي الجمار تو ٤١٠
- أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة ٣٠٣
- الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ٨٣
- أسرينا ليلتنا كلها حتى قام ٧٠٥
- اشتريها وأعتقيها ٤٧٤
- أشعر كلمت تكلمت بها العرب ٦٠١
- أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ ٥٦٨

- اعتدلوا في السجود ٢٢٤
- اعتق رجل من بني عذرة عبداً ٣٢٢
- اعتقها فإنها مؤمنة ٢٣١
- اعتكف رسول الله ﷺ العشر ٣٨٢
- أعجل أو أرني ما نهر الدم ٥٦٦
- اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك ٥١١
- اعملوا فكل ميسر ٦٦٧
- اغزو باسم الله ٥٢٧
- أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة ٥٤٦
- أقبل رسول الله عام الفتح على ناقة ٤١٣
- أقتالاً أي سعد إني لأعطي الرجل ١٢٦
- اقتد بأضعفهم ٢٠٦
- اقرأ ابن حضير ٢٧٩
- أقم حتى تأتينا الصدقة ٣٤٠
- أكلأ لنا الليل ٢٥٦
- ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ١٧٤
- ألا أنبئكم ما العضه ٦٥٩
- ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ٢٠٨
- ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة ٣٣٠
- ألحقوا الفرائض بأهلها ٤٩٣

- ألك مال غيره ٣٢٢
- الله أكبر خربت خيبر ٤٣٢
- اللهم آتنا في الدنيا حسنة ٦٧٢
- اللهم أطعم من أطعمني ٥٧٦
- اللهم اغفر له وارحمه ٣٠٦
- اللهم أمتي أمتي ١٦١
- اللهم إن تهلك هذه العصابة ٦٤٤
- اللهم أنت السلام ومنك السلام ٢٣٩
- اللهم أنج الوليد بن الوليد ٢٥٤
- اللهم لك الحمد أنت نور السماوات ٢٧٥
- اللهم مصرف القلوب ٦٦٨
- ألم أخبر أنك تصوم الدهر ٣٧٧
- أليس يشهد أن لا إله إلا الله ١٠٤
- أما بعد فما بال أقوام يشترطون ٤٧٤
- أما ترضى أن تكون مني ٦٢٧
- أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا ٣٤٦
- أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ١١٧
- أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم ٥٦٦
- أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ ٢٤٧
- أما وأبيك لتنبأنه ٣٣٦

- أما يخشى الذي يرفع رأسه ٢١٤
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ٩٨
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ٩٧
- آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع .... ٩٣، ٩٤
- أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ٥٨٠
- أنّ ابن عمر طلق امرأته ٤٥٢
- أنّ الإمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ١٢٢
- أنّ الله تابع الوحي ٧٠٦
- أن تصدق وأنت صحيح شحيح ٣٣٦
- أنّ رجلاً أعتق ستة مملوكين ٥١٣
- أنّ رجلاً زار أخاً له ٦٥١
- أنّ رجلاً مات فدخل الجنة ٤٨٣
- أنّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع ٣٩٩
- أنّ رسول الله ﷺ أعطى رهطاً ١٢٥
- انّ رسول الله ﷺ ترك قتلى بدرا ٦٩١
- أنّ رسول الله ﷺ حرّق نخل بني النضير ٥٢٨
- أنّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ٢١٢
- أنّ رسول الله ﷺ قضى بيمين ٥٢٥
- أنّ رسول الله ﷺ رأى امرأة ٤٢٤
- أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ٢٢٦

- أنّ رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ٥٧٣
- أنّ رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ٢٩٥
- أنّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ٣٦٧
- أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ٤٢٧
- أنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ٣٨٧
- أنّ عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس ٢٩٤
- أنّ النبي ﷺ أتي برجل قد شرب ٥٢٣
- أنّ النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف ٢٩٩
- أنّ النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته ١٨٢
- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر ٣٨٥
- أنّ وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ ٥٧٠
- إنّ أبر البر صلة الولد ٦٤٨
- إنّ أبي وأباك في النار ١٦٢
- إنّ أحدكم يُجمع خلقه ٦٦٥
- إنّ الإسلام بني على خمس ٩٢
- إنّ أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله ١١٦
- إنّ الأكثرين هم الأقلون ٣٢٠
- إنّ الله إذا أحب عبداً ٦٦٣
- إنّ الله اصطفى كنانة ٦٠٥
- إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك ٢٨٠

- إنّ الله بعث محمداً ﷺ بالحق ٥١٧
- إنّ الله خلق الخلق ٦٤٩
- إنّ الله عز وجل يملي للظالم ٦٥٣
- إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء ٥٦٥
- إنّ الله مدّه للرؤية ٣٥٣
- إنّ إمامكم منكم ١٣١
- إنّ أمنّ الناس علي في ماله ٦٢٦
- إنّ بلالاً يؤذن بليل ٣٥٥
- إنّ بالمدينة جنا قد أسلموا ٦٠٠
- إنّ بين الرجل وبين الشرك ١١٢
- إنّ ثلاثة في بني إسرائيل ٧٠٠
- إنّ الحلال بيّن ٤٩٠
- إنّ حوضي أبعد من أيلة من عدن ١٧٢
- إنّ حيضتك ليست في يدك ١٨١
- إنّ الخير لا يأتي إلا بخير ٣٤٢
- إنّ رحمتي سبقت غضبي ٦٧٠
- إنّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر ٣٨١
- إنّ رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ٢٤٧
- إنّ رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير ٢٦٥
- إن شئت فتوضأ ١٨٧

- إنّ شدة الحمى من فيح جهنم ٥٩٦
- إنّ الشهر تسع وعشرون ٣٥٢
- إنّ الشهر يكون تسعاً وعشرين ٤٥٩
- إنّ الشيطان إذا ثوب بالصلاة ٢٣٦
- إنّ الصدق يهدي إلى البر ٦٦٠
- إنّ عفريتاً من الجن جعل يفتك ٢٣٣
- إنّ فاطمة منّي ٦٣٤
- إنّ الفتنة تجيءُ من هاهنا ٦٩٢
- إنّ في الجنة بابا يقال له الريان ٣٧٢
- إنّ في الجنة لشجرة ٦٨٧
- إنّ في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان ٧١
- إنّ قلوب بني آدم ٦٦٨
- إنّ قوماً يخرجون من النار ١٥٠
- إنّ الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً ٣٠٢
- إن كانت إحدانا لتفطر في زمان ٣٦٨
- إنّ لكل أمة أمينا ٦٢٧
- إنّ مثل ما بعثني الله به ٦٠٦
- إنّ مثلي ومثل ما بعثني الله به ٦٠٨
- إنّ المرأة تقبل في صورة شيطان ٤٢٥
- إنّ مكة حرّمها الله ٤١٧

- إنّ من أشر الناس عند الله منزلة ٤٣٧
- إنّ من أعظم الأمانة عند الله ٤٣٨
- إنّ من عباد الله من لو أقسم ٥١٥
- إنّ الميت ليعذب ببعض بكاء أهله ٣٠٢
- إنّ الميت ليعذب ببكاء أهله ٣٠١
- إنّ الناس قد استعجلوا في أمر ٤٥٣
- إنّ النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ٢٢٢
- إنّ هذه تجري حتّى تنتهي إلى مستقرها ١٣٢
- إنّ هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم ٢٨٧
- إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء ٢٣١
- إنّ وسادتك لعريض ٣٥٤
- أنا أولى الناس بابن مريم ٦١١
- إنا بأرض قومٍ من أهل الكتاب ٥٦٤
- أنا سيد ولد آدم ٦٢٢
- أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ٣٨٩
- أنا عند ظن عبدي بي ٢٤٦
- إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذا لم يكن يُكذب عليه .. ٧٢
- إنا لنا طلبة ٥٦١
- إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم ١٢١
- الأنبياء صلوات الله عليهم أحياء ٦٢٠

- انزع عنك الجبة ٣٨٧
- أنزلت عليّ آنفاً سورة ٢٠٢
- انظر لو خاتماً من حديد ٤٣٠
- أنظرت إليها ٤٢٩
- انظرن إخوتكن من الرضاعة ٤٤٦
- انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض ٦٩٣
- إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ٩٦
- إنك امرؤ فيك جاهلية ٥١٢
- إنك كالذي قال الأول ٥٥٠
- إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم ٢٥٧
- إنما الإمام جنة ٢٠٧
- إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم ٥٢٦
- إنما جعل الإذن من أجل البصر ٥٨٧
- إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٠٥
- إنما خيرني الله ٦٨٥
- إنما الشهر تسع وعشرون ٣٥١
- إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك ١٩١-١٩٢
- إنما كان يكفيك أن تقول بيديك ١٩٠
- أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد ٥٥٦
- إنه قد أذن لكن أن تخرجن ٥٩٢

- إنه مكتوب بين عينيه كافر .... ١٤٥، ٦٩٦
- أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ١١٥
- إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش ٣٤٣
- إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم ٥٨٦
- إني أحرم ما بين لابتي المدينة ٤١٩
- إني أعرف كلمة لو قالها ٦٦١
- إني سألت ربي عز وجل في الاستغفار لأمي ٣١٢
- إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب ٤٨٧
- إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه .... ١٢٤، ٣٤٥
- إني لأعلم آخر أهل الجنة ١٤٩
- إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ١٨٦
- أو ما علمت ما شارطت ٦٥٦
- أو مسلماً إني لأعطي الرجل ١٢٦
- أي بني وما ينصبك ٥٨٦
- أي بنية ألست تحبين ما أحب ٦٢٩
- أيا كم والجلوس بالطرقات ٥٨٩
- أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر ١١١
- أين الله ٤٣٧
- أين السائل عن العمرة ٣٨٦
- أين كنت يا أبا هريرة ١٩٢

- أين المتألي على الله ٤٨٠
- البئر جرحها جبار ٥٢٤
- بئس الخطيب أنت ٢٩٦
- بئس الطعام طعام الوليمة ٤٣٥
- بئس ما لأحدهم يقول: نسيت آية ٢٧٨
- بسم الله الرحمن الرحيم من محمد ٥٤٥
- بعث رسول الله ﷺ بسيسة عينا ٥٦٠
- بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ٣٦٦
- بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير ٦٤٠
- بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت ١٩٠
- بعثني رسول الله ﷺ قال: إنك تأتي قوماً ٩٦
- بني الإسلام على خمس .... ٩١، ٩٢
- بينما يهودي يعرض سلعة ٦١٨
- بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان ١٤١
- بينما رسول الله ﷺ في المسجد ٦٧٨
- بيننا وبين القوم القوائم ٧٤
- تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ١٧٣
- تحاجت النار والجنة ٦٩٠
- تحته ثم تقرصه بالماء ١٧٨
- تزوجني رسول الله ﷺ لستّ سنين ٤٢٨

- تضمّن الله لمن خرج في سبيله ٥٥٤
- تطعم الطعام وتقرأ السلام ١٠٥
- تعاد الصلاة من ممر الحمار ٢٢٩
- تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل ٢٤٦
- تقيء الأرض أفلاذ كبدها ٣٢٧
- تلك محض الإيمان ١٢١
- تنكح المرأة لأربع: لمالها ٤٤٨
- توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ ١٧٠
- ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ٢٨٧
- ثلاثٌ من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان ١٠٧
- الثلث والثلث كثير ٤٩٧
- ثم غزا رسول الله غزوة تبوك ٦٨٣
- جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن ٦٣١
- حقّ المسلم على المسلم خمس ٥٩٠
- حلق رسول الله ﷺ ٤١٠
- خبأت هذا لك ٣٤٤
- خذ عليك سلاحك ٦٠٠
- خذوا من الأعمال ما تطيقون ٣٧٦
- خرج الأسود الكذاب ٦٠٣
- خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته ١٧٧

- خرجت سودة بعد ما ضرب ٥٩٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين ٣٩٦
- خلق الله عز وجل آدم على صورته ٦٨٨
- خمس تجب للمسلم على أخيه ٥٩٠
- خمس صلوات في اليوم والليلة ٨٨
- خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ٦٤٢
- خير أمتي القرن الذين يلوني ٦٤٢
- دبر رجلٌ من الأنصار غلاماً له ٥١٤
- دخل أبو بكر يستأذن رسول الله ﷺ ٤٥٥
- دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة ٢٣٧
- دخل علي النبي ﷺ ذات يوم ٣٧٤
- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٢٩٨
- الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ٤٨٩
- ذاك إبراهيم عليه السلام ٦١٤
- ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه ٢٧٦
- ذاك صريح الإيمان ١٢١
- ذكر رسول الله ﷺ الدجال ٦٩٧
- ذكر العزل عند رسول الله ﷺ ٤٤٠
- ذكر عند رسول الله ﷺ رجل نام ليلة ٢٧٦
- رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق ٦١٣

- رأيت أبا ذر وعليه حلّة ٥١١
- رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته ٤٠٩
- الربا في النسيئة ٤٨٩
- رباط يومٍ وليلة خير من صيام ٥٦١
- رجل لقي ربه فقال: ما عملت؟ ٤٨٣
- رحم الله المحلّقين ٤١١
- رد رسول الله ﷺ على عثمان ٤٢٤
- رغم أنف رجل ذكرت عنده ٥٧
- زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ٤٧٩
- زملوني زملوني ١٣٤
- زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة ٤٣١
- سئل رسول الله ﷺ عن العزل ٤٤٠
- سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ٢٤٠
- سئل النبي ﷺ عن الذراري ٥٢٨
- سئل النبي ﷺ عن الوسوسة ١٢١
- سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة ٥٨٨
- سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك ٦٩٦
- سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ١٩٣
- ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ٥٥٣
- سحر رسولَ الله ﷺ يهوديّ ٥٩٥

- سقط النبي ﷺ عن فرس ٢٠٥
- السلام عليكم دار قوم مؤمنين ٣٠٨
- سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم ٤٨٠
- سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة ٣٠٧
- سمعتم بمدينة جانب منها في البر ٦٩٤
- شر الكسب مهر البغي ٤٨٥
- الشهر هكذا وهكذا ٣٥٠
- الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة ١٦٨
- صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة ٦٤٣
- صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص ٢٨٧
- صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا ٢٦٦
- صلى رسول الله ﷺ على جنازة ٣٠٦
- صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ٢٦٤
- صليت مع رسول الله صلاة الأولى ٦١٠
- صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر ٢٧٤
- صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ٢٣٠
- صم يوماً ولك أجر ما بقي ٣٧٨
- صنفان من أهل النار لم أرهما ٥٨٤
- ضعوا لي ماء في المخضب ٢٠٨
- عادني رسول الله ﷺ في حجة ٤٩٥

- عادني النبي ﷺ وأبو بكر ٤٩٤
- عبد خيّره الله بين أن يؤتيه ٦٢٦
- العمرة إلى العمرة كفارة ٤١٦
- غزونا فزارة وعلينا أبو بكر ٥٣١
- غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ٥٣٠
- غير الدجال أخوفني عليكم ٦٩٧
- فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ١٣٣
- فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا ٣٦٥
- فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم ٨٢
- فأعني على نفسك بكثرة السجود ٢٢٣
- فإن الله قد حرم على النار ٢٤٩
- فإن جبريل أتاني حين رأيت ٣١٠
- فأوف بنذرك ٥١٠
- فأيما أحد دعوت عليه ٦٥٨
- فُرِجَ سقف بيتي وأنا بمكة ١٣٨
- فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين ٢٦٤
- فرّق نبي الله ﷺ بين أخوي ٤٦٩
- فعمرة في رمضان تقضي حجة ٤٠٢
- فُقدت أمة من بني إسرائيل ٧٠٣
- فلم يزد على أن نضح بالماء ١٧٧

- فلو كنت ثَمّ لأريتكم قبره ٦١٧
- في أصحابي اثنا عشر منافقاً ٦٨٦
- قال تعالى: يا ابن آدم لو أتيتني ١٠٠
- قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ٢٠٠
- قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي ٣٥٨
- قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له ٣٧١
- قال رجل: لأتصدقن الليلة ٣٣١
- قال رجل لم يعمل حسنة قط ٦٧٦
- قام رسول الله ﷺ ثم قعد ٣٠٥
- قام رسول الله ﷺ فخطب الناس ٣٤١
- قام موسى عليه السلام خطيباً ٦٢٣
- قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ٢٧١
- قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود ٣٦٣
- قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي ﷺ ٦٠٢
- قدمت عليّ أمي وهي مشركة ٣٢٣
- القرآن هينّ ٧٥
- قسم رسول الله ﷺ قسماً ٣٤٣
- القصاص القصاص ٥١٥
- قل آمنت بالله فاستقم ١٠٥
- قم يا أبا تراب ٥٣٧

- قولوا: اللهم صل على محمد ٢٠٣
- قوموا إلى سيدكم ٥٤٠
- كان إحدانا إذا كانت حائضاً ١٨٠
- كان آخر الأمرين ترك الوضوء ١٨٨
- كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم ٤٧٧
- كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي ١٣٣
- كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً ٥٢٧
- كان رسول الله ﷺ أشد حياءً ٦١٠
- كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب ٤٨٦
- كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ٢٧٣
- كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر ١٩٦
- كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس ٨٥
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ٤٤٤
- كان فيمن كان قبلكم رجل قتل ٦٨٠
- كان لرسول الله ﷺ مؤذنان ٣٥٥
- كان لسيمان ستون امرأة ٥٠٨
- كان المسلمون يجتمعون حين قدموا المدينة ١٩٥
- كان المشركون يقولون: لبيك ٣٨٨
- كان النبي ﷺ إذا سجد ٢٢٥
- كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد ٢٣٨

- كان النبي ﷺ يصبح جنباً ٣٥٨
- كان يصوم حتى نقول قد صام ٣٧٥
- كان يكون عليّ الصوم من رمضان ٣٦٨
- كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود ٣٦٤
- كان يوماً يصومة أهل الجاهلية ٣٦٢
- كانت علينا رعاية الإبل ١٦٩
- كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ٣٦١
- كانت لي شارفٌ من نصيبي من المغنم ٥٦٩
- كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ٧٠٨
- كفى بالمرء كذباً ٦٩
- كل أمر ذي بال ٥٥
- كل سلامى من الناس عليه صدقة ٣٢٤
- الكلب الأسود شيطان ٢٢٩
- كلمتان خفيفتان على اللسان ٦٧٣
- كمل من الرجال كثير ٦٢٨
- كنا إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ٧٢
- كنا بعرفة فمر عمر ٦٦٤
- كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط ١٩٤
- كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ ١٠٢
- كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ٢٢١

- كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء ٤٢٥
- كنا نمشي مع النبي ﷺ فمر بابن صياد ٦٩٥
- كنت أبيت مع رسول الله ﷺ ٢٢٣
- كنت أضع لعثمان طهوره ١٦٧
- كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن ٤٤٧
- كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني وبينه ٩٩
- كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج ١٥١
- كنت لك كأبي زرع ٦٣٢
- كنت مع نبي الله ﷺ في مسيرٍ له ٢٦٢
- كنت مع النبي ﷺ في سفر ١٧٦
- كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة ٢٨٩
- كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ ٩٧
- لا أشبع الله بطنه ٦٥٨
- لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ١٨٤
- لا تباغضوا ولا تحاسدوا ٦٥٠
- لا تجتمع أمتي على الضلالة ٥٠٤
- لا تحرم المصة والمصتان ٤٤٤
- لا تخيّروني على موسى ٦١٩
- لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ١٠٩
- لا تزال أمتي على الفطرة ٣٥٧

- لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ٥٦٢
- لا تصم المرأة وبعلها شاهد ٣٣٣
- لا تصوموا حتى تروا الهلال ٣٤٩
- لا تعطه يا خالد ٥٣٠
- لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ٢٤٥
- لا تفضلوا بين أنبياء الله ٦١٩
- لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك ١١٤
- لا تقدموا الشهر بصيام يوم ٣٥٠
- لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ٣٢٦
- لا تواصلوا ٣٥٨
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ١٩٩
- لا عليكم أن لا تفعلوا ٤٣٩
- لا نورث ما تركنا صدقة .... ٥٣٣، ٥٣٨
- لا والله ما أخشى عليكم أيها الناس ٣٤١
- لا يبغضه إلا منافق ٦٨٦
- لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٤٧٧
- لا يجتمع كافر وقاتله في النار ٥٥٨
- لا يجتمعان في النار ٥٥٨
- لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يجده ٤٧٦
- لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات ٧٤

- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد ٤٦٧
- لا يحل دم امرئ مسلم ٥١٦
- لا يزال الدين ظاهراً ٣٥٧
- لا يزني الزاني ٤٢٨
- لا يستطاع العلم براحة الجسم ٢٤١
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ١١٠
- لا يقتل قرشي صبراً ٥٤٨
- لا يكون اللعانون شفعاء ٦٥٥
- لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٧٠٤
- لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس ٦٢١
- لا ينظر الله إلى من جر ثوبه ٥٨١
- لاعن رسول الله ﷺ بين رجل ٤٧٠
- لأن يغدو أحدكم فيحطب ٣٣٩
- لئن صدق ليدخلن الجنة ٩٠
- لتأخذوا مناسككم ٤٠٩
- لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة ١٦٤
- لعله يريد أن يلم بها ٤٤١
- لعن الله الواشمات والمستوشمات ٥٨٣
- لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ٤٩٠
- لغدوة في سبيل الله أو روحة ٥٥٥

- لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ٢٤٧
- لقد رقيت على ظهر بيت ١٧٥
- لقد هممت أن ألعنه لعنا ٤٤١
- لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ٤٤٢
- لِمَ أأصلي فأتوضأ ١٩٤
- لم نر الصالحين في شيءٍ أكذب منهم في الحديث ٧٥
- لم نعد أن فتحت خيبر ٢٣٥
- لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ٦٤٧
- لم يخرج إلينا نبي الله ﷺ ثلاثاً ٢١١
- لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه ٤٠٦
- لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام ٦١٥
- لم يكونوا يسألون عن الإسناد ٧٣
- لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه ٤٥٧
- لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ ٦٣٦
- لما توفي عبدالله بن أبي بن سلول ٦٨٥
- لما حفر الخندق رأيت برسول الله ٥٧٣
- لما خلق الله الخلق ٦٧٥
- لما فتحت مكة قسم الغنائم ٣٤٦
- لما كان يوم أحد انهزم ٥٥٠
- لما كانت ليلتي ٣٠٩

- لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس ٢٤٤
- لهما أحب إلي من الدنيا جميعا ٢٧٣
- لو أعلم أنك تنظرني لطعنت ٥٨٧
- لو أن رجلاً اطلع عليك ٥٨٨
- لو أنها لم تكن ربيبتي ٤٤٣
- لو سألتني هذه القطعة ٦٠٢
- لو كان استثنى لولدت كل واحدة ٥٠٨
- لو كان ثقةً لرأيته في كتبي ٧٧
- لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ١٢٨
- لو يعلم المار بين يدي المصلي ٢٢٦
- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ٢١٥
- لولا أن أشق على المؤمنين ١٧٥
- لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر ٤١٤
- ليراجعها فإذا طهرت ٤٥٢
- ليس المسكين بهذا الطواف ٣٣٨
- ليس هو كما تظنون ١١٨
- ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف ٤٠٤
- ما أحب أن أُحداً ذاك عندي ذهب ٣٢٠
- ما أحب أن أصبح محرما أنضح ٣٨٩
- ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت ١٦٧

- ما أنت بمحدّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم ٧٠
- ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ٤٢٣
- ما بين النفختين أربعون ٦٩٩
- ما تجدون في التوراة؟ ٥٢٢
- ما حقّ امرئ مسلم له شيء ٤٩٥
- ما رأيت أحداً كان أرحم ٦٠٩
- ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً ٣٨٥
- ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة ٢٧٠
- ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي ٦٣٩
- ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ٢١٨
- ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ١٢٩
- ما من رجلٍ مسلم يموت ٣٠٥
- ما من صاحب إبل لا يفعل ٣١٧
- ما من صاحب ذهب ولا فضة ٣١٤
- ما من كل الماء يكون الولد ٤٤٠
- ما من مسلمٍ يتوضأ فيحسن وضوءه ١٦٩
- ما من مولود إلا يولد على الفطرة ٦٦٩
- ما من مولود يولد إلا نخسه ٦١٢
- ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي ١٠٧
- ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ٣٢٥

- ما منكم من أحد يتوضأ ١٦٩
- ما نورث ما تركناه صدقة ٥٣٤
- ما يخلف الله وعده ولا رسله ٥٨٢
- ما يسرني أن لي مثله ذهبا ٣٢١
- مازال بكم صنيعكم ٢٧٧
- مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ٢١٣
- المؤمن غر كريم ٧٠٤
- المؤمن يأكل في معى واحد ٥٧٩
- مررت على موسى ليلة أسري بي ٦٢٠
- المسلم من سلم المسلمون من لسانه ٥٣٨
- مطل الغني ظلم ٤٨٤
- معقبات لا يخيب قائلهن ٢٣٩
- من ابتلي من البنات بشيءٍ ٦٦٣
- من أحب أن يمثل له الرجال ٥٤١
- من أحب منكم أن يهل بعمرة ٣٩٥
- من احتكر فهو خاطئ ٤٩٢
- من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ ١١٦
- من أدرك ماله بعينه عند رجل ٤٨٢
- من أدركه الفجر جنبا فلا يصم ٣٥٨
- من آذى فاطمة فقد آذاني ٥٣٧

- من أراد منكم أن يهل بعمرة ٣٩٤
- من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ٢٣٥
- من أنفق زوجين في سبيل الله ٣٣٣
- من أهدى هديا حرم عليه ٤١١
- من أهل بعمرة ولم يهد فليحلل ٣٩٢
- من تعمّد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار ٧٠
- من حدّث عنّي بحديث يرى أنه كذب ٦٨
- من حلف على يمين ثم رأى أتقى ٥٠٨
- من خير معاش الناس لهم ٥٥٧
- من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم .... ١٤٧، ٦٩٦
- من سأل الناس أموالهم تكثرا ٣٣٩
- من سرّه أن ينظر إلى رجل ٦٣٩
- من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٠٦
- من سمع رجلاً ينشد ضالة ٢٣٦
- من سن في الإسلام سنة حسنة ٣٢٩
- من شاء صامه ومن شاء تركه ٣٦١
- من شهد أن لا إله إلا الله ٩٩
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ٢٠٠
- من صلى عليّ واحدة ٢٠٤
- من كان عنده طعام اثنين ٥٧٧

- من كان لم يصم فليصم ٣٦٧
- من كان له ذبح يذبحه ٥٦٧
- من كان من أهل السعادة ٦٦٦
- من لم يكن معه منكم هدي ٣٩٦
- من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ١١٣
- من مات وعليه صيام ٣٦٩
- من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ٢٥٦
- من يرد الله به خيرا .... ٣٣٧، ٥٦٣
- من ينظر لنا ما صنع أبوجهل ٥٤٩
- ناوليني الخمرة من المسجد ١٨١
- نجيء نحن على كوم ١٦٠
- نحن أحق بالشك من إبراهيم .... ١٢٧، ٦١٤
- نزل أهل قريضة على حكم سعد ٥٤٠
- نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة ٢١٦
- نظرت إلى أقدام المشركين ٦٢٥
- نعم وجدته في غمرات من النار ١٦٣
- نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ٣٥٥
- نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء ٩٠
- هذا من أهل النار ١١٤
- هل أنت مريحي من ذي الخلصة ٦٣٨

- هل تدري ما حق الله على العباد ١٠٠
- هل عندكم شيء ٣٧٤
- هل كنت تدعو بشيء ٦٧١
- هلا جارية تلاعبها ٤٤٩
- هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده ٥٠٠
- هم الأخسرون ورب الكعبة ٣١٨
- هن لهم ولكل آت ٣٨٧
- هن حولي كما ترى ٤٥٥
- الواحد شيطان واثنان شيطان ٢٥٣
- واعد رسول الله ﷺ جبريل ٥٨١
- والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ١٩٩
- والله لا أحملكم ٥٠٦
- والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ٩٧
- والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله ٥٠٩
- وأيكم مثلي ٣٥٦
- وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن ٢٤٠
- وكان يسمعنا أحياناً الآية ٣٠٦
- والذي فلق الحبة وبرأن النسمة ٦٨٦
- والذي نفسي بيده إن لو تدومون ٦٧٥
- والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا ٦٩٣

- والذي نفسي بيده لأقضين بينكما ٥٢٠
- والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ١٣١
- والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته ٤٣٦
- ولم يفعل ذلك أحد ٤٤٠
- ويلك اركبها ٤١٢
- ويلكم قد قد ٣٨٨
- يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ٦٢٥
- يا أبا بكر ما منعك أن تثبت ٢١٢
- يا أبا جهل بن هاشم ٦٩١
- يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله ٢٨١
- يا أُبي أرسل إليّ أن اقرأ القرآن ٢٨٢
- يا أهل الخندق إن جابراً ٥٧٤
- يا أيها الناس إن منكم منفرين ٢٢٢
- يا أيها الناس إنها كانت أبينت لي ٣٨٢
- يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم ٤٢٦
- يا بلال قم فناد بالصلاة ١٩٥
- يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ١١٥
- يا رسول الله إني قد أنكرت بصري ٢٤٨
- يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية ٥١٠
- يا رسول الله بيّن لنا ديننا ٦٦٧

- يا سلمة هب لي المرأة ٥٣٢
- يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني ٥٩٥
- يا عائشة إن شر الناس منزلة ٦٥٤
- يا عائشة هل عندكم شيء ٣٧٣
- يا عبادي إني حرمت الظلم ٦٥٢
- يا فلان أصمت من سرة ٣٧٩
- يا معاذ بن جبل ٩٩
- يا معاذ تدري ما حق الله على العباد ١٠١
- يا معشر الشباب من استطاع ٤٢١
- يا مغيرة خذ الإداوة ١٧٦
- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ٢٤٣
- يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون ١٥٣
- يجيء يوم القيامة ناس ٦٨١
- يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً ١٦٦
- يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه ٦٨٢
- يسعك طوافك لحجك ٣٩٨
- يصبح على كل سلامى من أحدكم ٢٧١
- يغسل المحرم رأسه ٣٩١
- يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة ٦٧٠
- يقول ناس إذا قعدت للحاجة ١٧٥

فهرس الرجال المترجم له

الاسم	الصفحة
- الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي	٢٢٤
- سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي	٣٨٣
- علي بن محمد الطنافسي الكوفي	١٢٣
- محمد بن خلفه الأبيّ	١٠٨
- محمد بن عبدالهاد التتوي السندي	٢٥
- محمد بن محمد بن عرفة الورقمي التونسي	١٠٨
- محيي الدين أبو بكر ابن العربي الصوفي	٣٢٦

فهرس الفوئد

الفائــــــدة	الصــفحة
- حديث: كل أمر ذي بال، لا يصح	٥٥
- زيادة الثقة	٦٥
- رد خبر الفاسق	٦٨
- من عقيدة أهل السنة الإيمان برؤية الله يوم القيامة	٨٧
- خلط الإيمان بالظلم هو خلط التوحيد بالشرك	١١٩
- معنى الوكت	١٢٤
- قصة موسى مع الحجر	١٤٤
- مسألة أبوي الرسول ﷺ	١٦٢
- نضح بول الرضيع بالماء	١٧٧
- إزالة النجاسة بغير الماء	١٧٩
- وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء	١٨٥
- معنى قطع الصلاة بطلانها	٢٢٩
- مسألة الجمع بين الصلاتين في الحضر	٢٦٨
- صلى النافلة عند الإقامة	٢٦٩
- القيام عند قبر النبي ﷺ	٣١١
- معنى تصفيد الشياطين في رمضان	٣٤٨

- معنى فتح أبواب الرحمة ٣٤٩
- حكم الوصال في بالصوم ٣٥٦
- قضاء صيام النذر ٣٦٩
- لا يقال في صفات الله أخلاق الله ٣٧٢
- مسألة علو الذات وعلو الرفعة والمكانة ٤٣٧
- مسألة قول: عيال الله ٤٧٢
- أجرة الحجّام ٤٨٦
- لا تضرب للأحاديث الأمثال ٥١٣
- حكم القيام للقادم ٥٤١
- معنى إبراد الحمى بالماء ٥٩٧
- عدد النفخات في الصور ٦٢١
- مسألة حياة الخضر ٦٤٤

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- مقدمة التحقيق	٥
- الجهود التي قامت حول صحيح مسلم	٩
- أولاً: الجهود التي اقتصرت على مقدمة الصحيح	٩
- ثانياً: الجهود التي اعتنت بشرح صحيح مسلم	١٠
- ثالثاً: الجهود التي اقتصرت على جمع أحاديث صحيح مسلم مع غيره من الكتب الستة	١٩
- رابعاً: الجهود التي قامت حول رجال صحيح مسلم	٢٢
- خامساً: الجهود التي اعتنت بالتأليف في ختم صحيح مسلم	٢٤
- الإمام أبو الحسن السندي وحاشيته على الصحيح	٢٥
- أولاً: ترجمة أبي الحسن السندي	٢٥
- اسمه ونسبه	٢٥
- مولده ونشأته	٢٥
- شيوخه	٢٦
- تلاميذه	٢٦
- ثناء العلماء عليه	٢٦
- آثاره العلمية	٢٧
- وفاته	٢٧
- مصادر ترجمته	٢٨

- ثانياً: حاشية السندي على صحيح مسلم ٢٨
- الطبعات السابقة ٢٨
- منهج السندي في حاشيته على صحيح مسلم ٢٩
- النسخ المعتمدة في التحقيق ٣٠
- وصف الطبعات الحجرية ٣٣
- عملي في التحقيق ٣٤
- نماذج من صور النسخ الخطية ٣٦
- النص المحقق ٥٤
- المقدمة ٥٥
- باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ٦٧
- باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ ٧٠
- باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ٧٠
- باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمّلها ... ٧١
- باب بيان أن الإسناد من الدين ٧٣
- باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ٧٧
- **كتاب الإيمان** ٨٢
- باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٨٢
- باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ٨٨
- باب السؤال عن أركان الإسلام ٨٩
- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٩١
- باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ ٩٣

- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٩٦
- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ٩٧
- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ٩٩
- جامع أوصاف الإسلام ١٠٥
- باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل ١٠٥
- باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ١٠٦
- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١٠٧
- باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١٠٩
- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ١١٠
- باب بيان خصال المنافق ١١١
- باب تسمية العبد الآبق كافراً ١١١
- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١١٢
- باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ١١٣
- باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ١١٣
- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١١٤
- لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ١١٥
- باب كون الإسلام يهدم ما قبله ١١٦
- باب صدق الإيمان وإخلاصه ١١٨
- باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ١٢٠
- باب بيان الوسوسة في الإيمان ١٢١
- باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ١٢٢

- باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ١٢٤
- باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ١٢٧
- باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس .. ١٢٩
- باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا ١٣١
- باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ١٣٢
- باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١٣٣
- باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات ١٣٦
- باب في ذكر سدرة المنتهى ١٤٦
- باب معنى قول الله عز وجل ﴿ولقد رءاه نزلةً أخرى﴾ ١٤٧
- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١٤٩
- باب دعاء النبي ﷺ لأمته وبكائه ١٦٠
- باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ١٦٢
- باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب ١٦٣
- باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ١٦٥
- **كتاب الطهارة** ١٦٧
- باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ١٦٧
- باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ١٦٨
- باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١٦٩
- باب في وضوء النبي ﷺ ١٧٠
- باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ١٧١
- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل ١٧٢

- باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ١٧٣
- باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ١٧٤
- باب السواك ١٧٤
- باب الاستطابة ١٧٥
- باب المسح على الخفين ١٧٦
- باب حكم بول الطفل الرضيع ١٧٧
- باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١٧٨
- **كتاب الحيض** ١٨٠
- باب مباشرة الحائض فوق الإزار ١٨٠
- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١٨٠
- باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم ١٨٢
- باب صفة غسل الجنابة ١٨٣
- باب حكم ضفائر المغتسلة ١٨٤
- باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل ١٨٥
- باب الوضوء من لحوم الإبل ١٨٧
- باب التيمم ١٨٩
- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١٩٢
- باب جواز أكل المحدث الطعام ١٩٣
- **كتاب الصلاة** ١٩٥
- باب بدء الأذان ١٩٥
- باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر ١٩٦

- باب استحباب القول مثل قول المؤذن ١٩٧
- باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ١٩٨
- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٩٩
- باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة ٢٠١
- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٢٠٢
- باب ائتمام المأموم بالإمام ٢٠٥
- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ٢٠٨
- باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ٢١٢
- باب تحريم سبق الإمام بركوع ٢١٤
- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول ٢١٥
- باب التوسط في القراءة في الصلاة ٢١٦
- باب الاستماع للقراءة ٢١٨
- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ٢١٨
- باب القراءة في الظهر والعصر ٢٢١
- باب القراءة في الصبح ٢٢٢
- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٢٢٢
- باب فضل السجود والحث عليه ٢٢٣
- باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين ٢٢٤
- باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ٢٢٥
- باب سترة المصلي ٢٢٦
- باب منع المار بين يدي المصلي ٢٢٦

- باب قدر ما يستر المصلي ٢٢٨
- **كتاب المساجد ومواضع الصلاة** ٢٣٠
- باب تحويل الصلاة من القدس إلى الكعبة ٢٣٠
- باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٣٠
- باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ٢٣٢
- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٢٣٤
- باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً ٢٣٥
- باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ٢٣٦
- باب السهو في الصلاة ٢٣٦
- باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ٢٣٧
- باب استحباب الذكر بعد الصلاة ٢٣٨
- باب أوقات الصلوات الخمس ٢٤٠
- باب فضل صلاتي الصبح والعصر ٢٤٣
- باب وقت العشاء وتأخيرها ٢٤٥
- باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .. ٢٤٦
- باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ٢٤٧
- باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ٢٤٧
- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٢٤٨
- باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا ٢٥١
- باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ٢٥٢
- باب من أحق بالإمامة ٢٥٣

- باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ٢٥٤
- باب قضاء الصلاة الفائتة ٢٥٦
- **كتاب صلاة المسافرين وقصرها** **٢٦٤**
- باب صلاة المسافرين وقصرها ٢٦٤
- باب قصر الصلاة بمنى ٢٦٤
- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ٢٦٥
- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ٢٦٦
- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٢٦٩
- باب استحباب صلاة الضحى ٢٧٠
- باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٢٧٢
- باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ٢٧٤
- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٢٧٥
- باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ٢٧٦
- باب استحباب صلاة النافلة في بيته ٢٧٧
- باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت ٢٧٨
- باب نزول السكينة لقراءة القرآن ٢٧٩
- باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل ٢٨٠
- باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ٢٨١
- باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ٢٨٢
- باب ترتيل القراءة واجتناب الهذّ وهو الإفراط في السرعة .. ٢٨٣
- باب ما يتعلق بالقراءات ٢٨٦

- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٢٨٧
- باب إسلام عمرو بن عبسة ٢٨٨
- باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ٢٩٣
- **كتاب الجمعة** ٢٩٤
- باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ٢٩٥
- باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢٩٦
- **كتاب الكسوف** ٢٩٩
- **كتاب الجنائز** ٣٠٠
- باب البكاء على الميت ٣٠٠
- باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٣٠١
- باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ٣٠٤
- باب نسخ القيام للجنازة ٣٠٥
- باب الدعاء للميت في الصلاة ٣٠٦
- باب ما يقال عند دخول القبور ٣٠٨
- باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٣١١
- **كتاب الزكاة** ٣١٤
- باب إثم مانع الزكاة ٣١٤
- باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٣١٨
- باب الترغيب في الصدقة ٣١٩
- باب في الكنازين للأموال ٣٢١
- باب الابتداء في النفقة بالنفس ٣٢٢

- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ... ٣٢٣
- باب في المنفق والممسك ٣٢٥
- باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ٣٢٦
- باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٣٢٧
- باب الحمل بأجرة يتصدق بها ٣٢٩
- باب فضل المنيحة ٣٣٠
- باب ثبوت أجر المتصدق ٣٣١
- باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت ٣٣٢
- باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٣٣٣
- باب من جمع الصدقة وأعمال البر ٣٣٣
- باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ٣٣٦
- باب النهي عن المسألة ٣٣٧
- باب المسكين الذي لا يجد غنى ٣٣٨
- باب كراهة المسألة للناس ٣٣٩
- باب من تحل له المسألة ٣٤٠
- باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ٣٤١
- باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ٣٤٣
- باب إعطاء من يخاف على إيمانه ٣٤٤
- باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ٣٤٦
- **كتاب الصوم** ٣٤٧
- باب فضل شهر رمضان ٣٤٧

- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٣٤٩
- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٣٥١
- باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال ٣٥٢
- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣٥٣
- باب النهي عن الوصال في الصوم ٣٥٥
- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٣٥٨
- باب تغليظ تحرم الجماع في نهار رمضان ٣٥٩
- باب صوم يوم عاشوراء ٣٦١
- باب أي يوم يصام في عاشوراء ٣٦٥
- باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٣٦٦
- باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٣٦٧
- باب قضاء رمضان في شعبان ٣٦٧
- باب قضاء الصيام عن الميت ٣٦٩
- باب فضل الصيام ٣٧١
- باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ٣٧٣
- باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ٣٧٥
- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٣٧٦
- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣٧٩
- باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٣٨٠
- **كتاب الاعتكاف** ٣٨٥
- باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٣٨٥

- باب صوم عشر ذي الحجة ٣٨٥
- **كتاب الحج** ٣٨٦
- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ٣٨٦
- باب مواقيت الحج والعمرة ٣٨٧
- باب التلبية وصفتها ووقتها ٣٨٨
- باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٣٨٩
- باب تحريم الصيد للمحرم ٣٨٩
- باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٣٩٠
- باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج ٣٩٢
- باب التقصير في العمرة ٣٩٨
- باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ٣٩٩
- باب فضل العمرة في رمضان ٤٠١
- باب استحباب الرمل في الطواف ٤٠٢
- باب بيان أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن ٤٠٣
- باب بيان أن السعي لا يكرر ٤٠٦
- باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ٤٠٧
- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٠٩
- باب بيان أن حصى الجمار سبع ٤١٠
- باب تفضيل الحلق على التقصير ٤١٠
- باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ٤١١
- باب جواز ركوب البدنة المهداة ٤١٢

- باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٤١٣
- باب نقض الكعبة وبنائها ٤١٣
- باب الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرم ٤١٥
- باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٤١٦
- باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ٤١٧
- باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٤١٨
- باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ٤١٩
- **كتاب النكاح** ٤٢١
- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٤٢١
- باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه ٤٢٤
- باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ٤٢٥
- باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٤٢٧
- باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٤٢٩
- باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٤٢٩
- باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ٤٣٢
- باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ٤٣٣
- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٤٣٥
- باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ٤٣٦
- باب تحريم إفشاء سر المرأة ٤٣٧
- باب حكم العزل ٤٣٩
- باب تحريم وطء الحامل المسبيّة ٤٤١

- باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ٤٤١
- **كتاب الرضاع** ٤٤٣
- باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ٤٤٣
- باب في المصة والمصتان ٤٤٤
- باب التحريم بخمس رضعات ٤٤٤
- باب إنما الرضاعة من المجاعة ٤٤٦
- باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ٤٤٧
- باب استحباب نكاح ذات الدّين ٤٤٨
- باب استحباب نكاح البكر ٤٤٩
- **كتاب الطلاق** ٤٥٢
- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٤٥٢
- باب طلاق الثلاث ٤٥٣
- باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً ٤٥٥
- باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ٤٥٧
- باب انقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها ٤٦٥
- باب وجوب الإحداد في عدةّ الوفاة ٤٦٧
- **كتاب اللّعان** ٤٦٨
- **كتاب العتق** ٤٧٣
- باب إنما الولاء لمن أعتق ٤٧٣
- باب فضل عتق الوالد ٤٧٦
- **كتاب البيوع** ٤٧٧

- باب تحريم بيع حبل الحبلة ٤٧٧
- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه ٤٧٧
- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٤٧٨
- باب في المزارعة المؤاجرة ٤٧٩
- باب استحباب الوضع من الدَّين ٤٨٠
- باب من أدرك ما باعه عند المشتري ٤٨١
- باب فضل إنظار المعسر ٤٨٣
- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ٤٨٥
- باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ٤٨٦
- باب تحريم بيع الخمر ٤٨٦
- باب الصرف وبيع الذهب بالورق ٤٨٧
- باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٤٨٨
- باب لعن آكل الربا ومؤكله ٤٨٩
- باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٤٩٠
- باب تحريم الاحتكار في الأقوات ٤٩٢
- **كتاب الفرائض** ٤٩٣
- باب ألحقوا الفرائض بأهلها ٤٩٣
- باب ميراث الكلالة ٤٩٣
- **كتاب الوصايا** ٤٩٥
- باب الوصية بالثلث ٤٩٥
- باب ما يلحق الإنسان من الثواب ٤٩٨

- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء ٤٩٨
- **كتاب الأيمان** ٥٠٦
- باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ٥٠٦
- باب الاستثناء ٥٠٨
- باب النهي عن الإضرار على اليمين ٥٠٩
- باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ٥١٠
- باب صحبة المماليك وكفّارة من لطم عبده ٥١١
- باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ٥١١
- باب من أعتق شركاً له في عبد ٥١٢
- باب جواز بيع المدبر ٥١٤
- **كتاب القسامة والحدود** ٥١٥
- باب إثبات القصاص في الأسنان ٥١٥
- باب ما يباح به دم المسلم ٥١٥
- **كتاب الحدود** ٥١٧
- باب رجم الثيّب في الزنى ٥١٧
- باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥١٨
- باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ٥٢١
- باب حد الخمر ٥٢٣
- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٥٢٤
- **كتاب الأقضية** ٥٢٥
- باب القضاء باليمين والشاهد ٥٢٥

- باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٥٢٥
- **كتاب الجهاد** ٥٢٧
- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ٥٢٧
- باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات ٥٢٨
- باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ٥٢٨
- باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٥٢٩
- باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ٥٣١
- باب حكم الفيء ٥٣٢
- باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه فهو صدقة ٥٣٨
- باب جواز قتال من نقض العهد ٥٤٠
- باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم ٥٤١
- باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ٥٤٢
- باب فتح مكة ٥٤٦
- باب لا يُقتل قرشي صبراً بعد الفتح ٥٤٨
- باب قتل أبي جهل ٥٤٨
- باب غزوة ذي قرد وغيرها ٥٤٩
- باب غزوة النساء مع الرجال ٥٥٠
- باب النساء الغازيات يرضخ لهن ٥٥١
- **كتاب الإمارة** ٥٥٣
- باب وجوب الإنكار على الأمراء ٥٥٣
- باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ٥٥٣

- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ٥٥٤
- باب من قُتل في سبيل الله كفّرت خطاياه ٥٥٥
- باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ٥٥٦
- باب فضل الجهاد والرباط ٥٥٧
- باب من قتل كافراً ثم سدد ٥٥٨
- باب ثبوت الجنة للشهيد ٥٥٩
- باب فضل الرباط في سبيل الله ٥٦١
- باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ٥٦٢
- **كتاب الصيد** ٥٦٤
- باب الصيد بالكلاب المعلّمة ٥٦٤
- باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ٥٦٥
- **كتاب الأضاحي** ٥٦٦
- باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ٥٦٦
- باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ٥٦٧
- **كتاب الأشربة** ٥٦٨
- باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ٥٦٨
- باب النهي عن الانتباذ في المزفّت والدّباء والحنتم ٥٧٠
- **كتاب الأطعمة** ٥٧١
- باب آداب الطعام والشراب ٥٧١
- باب كراهة التنفس في نفس الإناء ٥٧٢
- باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ٥٧٣

- باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ٥٧٥
- باب المؤمن يأكل في معى واحدٍ ٥٧٩
- **كتاب اللباس** ٥٨٠
- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ٥٨٠
- باب تحريم جر الثوب خيلاء ٥٨١
- باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٥٨١
- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٥٨٣
- باب النساء الكاسيات العاريات ٥٨٤
- **كتاب الآداب** ٥٨٥
- باب النهي عن التّكني بأبي القاسم ٥٨٥
- باب جواز قوله لغير ابنه يا بني ٥٨٦
- باب تحريم النظر في بيت غيره ٥٨٧
- باب نظر الفجاءة ٥٨٨
- **كتاب السلام** ٥٨٩
- باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ٥٨٩
- باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٥٩٠
- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٥٩١
- باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة ٥٩٢
- باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ٥٩٣
- باب السِّحر ٥٩٥
- باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ٥٩٦

- بابُ الطاعون والطيرة والكهانة ٥٩٧
- بابٌ قتل الحيات وغيرها ٥٩٩
- **كتاب الشِّعر** ٦٠١
- **كتاب الرؤيا** ٦٠٢
- **كتاب الفضائل** ٦٠٥
- باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر ٦٠٥
- باب بيان مثل ما بُعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم ٦٠٦
- باب شفقته ﷺ على أمته ٦٠٨
- باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ٦٠٨
- باب كثرة حيائه ﷺ ٦٠٩
- باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه ٦١٠
- باب فضائل عيسى عليه السلام ٦١١
- باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ٦١٣
- باب من فضائل موسى ﷺ ٦١٦
- باب في ذكر يونس عليه السلام ٦٢١
- باب من فضل الخضر عليه السلام ٦٢٢
- **كتاب فضائل الصحابة** ٦٢٥
- باب من فضائل أبي بكر الصديق ٦٢٥
- باب من فضائل علي بن أبي طالب ٦٢٦
- باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ٦٢٧
- باب فضائل خديجة أم المؤمنين ٦٢٨

- باب فضائل عائشة ٦٢٩
- باب ذكر حديث أم زرع ٦٣٠
- باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام ٦٣٤
- باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه ٦٣٥
- باب من فضائل أبي ذر ٦٣٦
- باب من فضائل جرير بن عبدالله ٦٣٧
- باب فضائل عبدالله بن سلام ٦٣٨
- باب فضائل أهل بدر ٦٤٠
- باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ٦٤٢
- باب قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس ٦٤٣
- باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ٦٤٥
- **كتاب البر والصلة** ٦٤٧
- باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة ٦٤٧
- باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ٦٤٨
- باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ٦٤٩
- باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ٦٥٠
- باب في فضل الحب في الله ٦٥١
- باب تحريم الظلم ٦٥٢
- باب مداراة من يتقي فحشه ٦٥٤
- باب النهي عن لعن الدواب ٦٥٥
- باب من لعنه النبي ﷺ ٦٥٦

- بابُ تحريم النميمة ٦٥٩
- باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ٦٥٩
- باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ٦٦٠
- باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق ٦٦١
- باب فضل الإحسان إلى البنات ٦٦٢
- باب إذا أحب الله عبداً حبّبه إلى عباده ٦٦٣
- **كتاب القدر** ٦٦٥
- باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٦٦٥
- باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء ٦٦٨
- باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٦٦٨
- **كتاب الذكر** ٦٧٠
- باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ٦٧١
- باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة ٦٧١
- باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٦٧٢
- **كتاب التوبة** ٦٧٤
- باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ٦٧٤
- باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ٦٧٥
- باب قبول التوبة من الذنوب ٦٧٧
- باب قوله تعالى: ﴿إنّ الحسنات يذهبن السيئات﴾ ٦٧٨
- باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ٦٨٠
- باب حديث توبة كعب بن مالك ٦٨٢

- **كتاب صفات المنافقين وأحكامهم** ٦٨٥
- **كتاب الجنة وصفة نعيمها** ٦٨٧
- باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير ٦٨٧
- باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ٦٨٩
- باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ٦٩٠
- **كتاب الفتن وأشراط الساعة** ٦٩٢
- باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ٦٩٢
- باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ٦٩٣
- باب ذكر ابن صياد ٦٩٥
- باب ذكر الدجال وصفته وما معه ٦٩٧
- باب ما بين النفختين ٦٩٩
- **كتاب الزهد والرقائق** ٧٠٠
- باب في الفأر وأنه مسخ ٧٠٣
- باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٧٠٤
- باب في حديث الهجرة ٧٠٤
- **كتاب التفسير** ٧٠٦
- باب قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ ٧٠٧
- الفهارس العامة ٧١٠